دراسة حديثية فقهية مقارنة

الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر

مشهور حسن محمود سلمان

دار عمار للنشر والتوزيع
عمان

الجمع بين الصلاتين

في

الحضر بعذر المطر

الطبعـــة الأولى

١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م

دِرَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر

مشهور حسن محمود سلمان

دار عمار للنشر والتوزيع
عمان

الاهداء

الى من أمر الله عز وجل بالاحسان اليهما .

الى من ربياني وحرصا على تعليمي .

الى والدي ...

والى أساتذتي ...

المدرسين في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية .

الذين أذكوا في نفسي روح البحث والكتابة .

الى كل من أرشدني لنافع .

الى كل من استفدت منه .

.. (أهدي باكورة تأليفي) ..

شكر وتقدير

لقد أطلعت بعض الأساتذة والاخوة على مسودات الكتاب لمعـرفة رأيهم وكانت الحصـيلة التشـجيع على نشره وطبعـه ..

فلهم جميعـاً شكري وامتنـاني ..

كما لا يفـوتني أن أتقـدم بالشكر لكل من

الدكتور محمـد عقلـة

والدكتور ذياب عبد الكريم

لمـا أسديا الي من مسـاعدة ونصح

فجزاهما الله خـيراً ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الدكتور الفاضل محمد عقلة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله النبي المصطفى ، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار ، وعلى من سلك منهجه واتبع دعوته إلى يوم الدين وبعد :

فإن السماحة واليسر يمثلان من الدين الاسلامي قطب الرحى في مختلف جوانبه : عقيدةً وشريعةً ونظام حياةٍ ، ورفع الحرج والتكليف بما ليس في الوسع يشكلان اللحمة والسَّدى منه ، ولا وجه للغرابة في ذلك في شأن منهج جعل الرحمة للعالمين هدفه ، والرفق بالانسانية عنواناً له ، وجاءت نصوص مصادره الكريمة من كتاب وسنة تعلن هذه الحقيقة بما لا برهان بعده ، ولا مزيد عليه ، ويقول سبحانه وتعالى : **(وما جعل عليكم في الدين من حرج)** ويقول :**(يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)** ، ويقول رسول الله ﷺ « بعثت بالحنيفيةالسمحة» « إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه » وما يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، وإلا كان أبعد الناس عنه .

والمعاني الآنفة الذكر وان كانت تنتظم الدين بجميع جزئياته ، وتظهر جليةً في مختلف فروعه وكلياته فإنها أشدُ ما تكون وضوحاً في الموضوع الذي جعله الأخ الكريم كاتب هذه الدراسة محلاً لمعالجته ألا وهو (الجمع بين الصلاتين) ، كيف لا والحديث الذي يعتبر عمدة هذا الموضوع والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر ولا مرض معلل بحرصه صلوات الله عليه وسلامه على عدم إيقاع أمته فيما يسبب لها المشقة ، أو يجلب لها الحرج .

فحمداً لله تعالى على نعمة الإسلام دين الرأفة بالعباد ، ونسأله أن يعين دعاة الاسلام على أن يحملوه إلى الناس متمثلين تعاليم رسول الإسلام صلوات الله عليه وسلامه فيكونوا مبشرين لا منفرين ، ميسرين لا معسرين، وأن يحفظهم من أن يكونوا دعاة على أبواب جهنم من أطاعهم قذفوه فيها ، إنه سميع مجيب الدعاء .

يعود الأخ المفضال مشهور حسن محمود ـ جزاه الله عني وعن الإسلام وأهله وعن علم الشريعة وحملته خير الجزاء ـ ليضعني في موطن إبتلاء لا ريب أني أضعف منه ، ولينيط بي مهمة ينوء بها جهدي الكليل ، وتعجز عنها بضاعتي المزجاة من العلم ، فيعهد إلي بقراءة بحثه القيم والتقديم له ، فلا أملك إزاء عمله ـ الذي أسأل الله أن يكون ذا وزنٍ في كفة حسناته يوم الدينونة ـ إلا أن أكتب هذه الكلمات والتي هي جهد مقلٍّ ، لكنها أدنى ما يقابل به صنيع فاعله الشكر من كل من عرف فضل العلم وحملته ، ومن كل من كان له أدنى حرص على تلمس جادة الحق ، وسلوك سبيل السلام .

وحيث يقول المصطفى صلوات الله عليه (من أسدى اليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا فادعوا له) ، وكنت عن المكافأة حسيراً ، فإلى العلي القدير أتوجه بصادق الدعاء لأخي الكريم بمضاء العزْم ، وثبات القدم على الحق وأن يحميه من الزلل ، وأن يجنبه آفات العلم من حسد وغرور ورياء ، وأن ينفع به الأمة ، وأن يوفّقه للعمل الصالح ، وصالح العمل .

لقد تذرع الأخ الباحث بالصدق والإخلاص فخاض غمار مسألة من دقائق الفقه ، وتحلى بالجد وبالمثابرة فأحسن بسطها وعرضها واعتصم بالصبر والأناة ، فاستقصى ونقب وحقق ، وتسلح بالحكمة والروية والشجاعة فناقش ووافق وخالف ورجح ، يزين كل ذلك لغة سليمة ، وتوثيق علمي أمين ، مما يجعل هذه الدراسة مرجعاً للخاصة قبل العامة ، وللعلماء فضلاً عن الدهماء ، ويثري المكتبة الإسلامية بنتاج نفيس ، ينبىء عن استعداد طيب ، ومستقبل يبشر بخير عميم .

وصلى الله على سيدنا محمد ، والحمد لله رب العالمين ؟

الدكتور محمد عقلة

الأستاذ المساعد في قسم الفقه والتشريع

كلية الشريعة ـ الجامعة الاردنية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا • من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له • وأشهد أن محمداً عبده ورسوله •

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون»(١) •

«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » (٢) •

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً • يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً» (٣) •

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار •

« وصلى الله على نبينا ، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى عليه في الأولين والآخرين ، أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه ، وزكانا وإياكم بالصلاة عليه ، أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه ، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ، فإنه أنقذنا من الهلكة ، وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس ، دائنين بدينه الذي

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) •
(٢) سورة النساء ، الآية (١) •
(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان (٧٠-٧١) •

أرتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه . فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت ، نلنا بها حظاً في دين ودنيا أو دفع بها عنا مكروه فيهما ، وفي واحد منهما : إلا ومحمد ﷺ سببها ، القائد إلى خيرها ، والهادي الى رشدها ، الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للأسباب التي تورد الهلكة . القائم بالنصيحة في الارشاد والإنذار فيها .

فصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميد مجيد » (٤) .

وبعـد :

فهذا كتاب جمعت فيه الأحكام الشرعية التي تتعلق بالجمع بين الصلاتين في الحضر ما تكون الحاجة اليها ماسة ، والضرورة الى معرفتها ملحة وعرضتها عرضاً يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم في الثقافة والفهم .

وقد راعيت في كتابي هذا مجموعة أمور :

أولاً : شفعت كل حكم بدليله من السنة والاجماع ، إلا ما كان ظاهراً لا يحتاج في التسليم به إلى دليل ، أو ما ذكر عرضاً ، وله علاقة مباشرة ببعض الفروع والمسائل ، فاشرت إلى الخلاف الواقع فيه دون التوسع في التفصيل ومناقشة الأدلة .

ثانياً : خرجت الأحاديث المذكورة فيه ، ولم أتوسع في أحاديث الصحيحين أو أحدهما ، وتوسعت في تخريج أحاديث غيرهما ، وبينت درجة كل حديث (وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهيه ، وأنت لا تفليه ، ولا تبحث عن ناقليه) (٥) .

ثالثاً : تتبعت آراء علماء الأمصار وبعض الصحابة والتابعين في مشروعية الجمع بين الصلاتين وبيّنت التضارب الواقع فيها ، وحاولت أن أقف على منشأ ذلك ، حسب الطاقة والوسع .

---

(٤) اقتباس من كلام الشافعي في الرسالة ، فقرة رقم (٣٩) ، تحقيق احمد شاكر .
(٥) بيان زغل العلم : للذهبي ص ٦ .

رابعاً : حاولت أن أقف على سبب اختلاف العلماء في أصل مشروعية الجمع وعلى سبب اختلافهم في بعض أحكامه ، وذلك عن طريق التتبع والتأمل في الأدلة ·

خامساً : اقتصرت في كتابي هذا على أحكام الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر وبينت كثيرا من الفروع الدقيقة التي تتعلق به ، وعرجت على الأعذار الأخرى المبيحة له في الحضر وبينت رجحان مشروعيته للحاجة والعذر ، ورددت على من نقل الإجماع على عدم جوازه في الحضر إلا للمطر ، ورددت أيضاً على من جوزه مطلقاً دون أي عذر أو قيد ·

سادساً : هذا ، ولم أشأ أن أجعل كتابي هذا على منهاج مذهب واحد ، فأحمل الناس على اتباعه ولكنني قارنت بين المذاهب في جميع فرعيات أحكام الجمع بين الصلاتين ورحم الله الشاطبي إذ يقول :

(إن تعويد الطالب على أن لا يطلع إلا على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفوراً أو إنكاراً لكل مذهب غير مذهبه ، ما دام لم يطلع على أدلته ، فيورثه ذلك حزازة في الاعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم ، وتقدمهم في الدين ، وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه) (٦) ·

★ ★ ★

وقد كتب في هذا الموضوع جماعة من الأقدمين وبعض المحدثين ، فكتب فيه من **الأقدمين** :

١ ـ الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) وخصه في منع الجمع في الحضر ، كما قال ابنه تاج الدين أبوالنصر عبد الوهاب في التوشيح على التصحيح (ل٣٢/أ) مخطوط · وانظر كشف الظنون (١/٦٠١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/٢١٥) ·

٢ ـ الشيخ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى سنة ٨٣٠هـ) وخصه في مشروعية جمع التقديم وسماه بـ (الدليل القويم على صحة جمع التقديم) كما في كشف الظنون (١/٧٦١)· وطرح التثريب (٣/١٢٩) ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص ٢٨٧ ·

---

(٦) نقلا عن ما لا يجوز الخلاف فيه بين المسلمين ص٩٣ ·

٣ ـ محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) وخصه في منع الجمع في الحضر وأسماه بـ (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع) كما في نيل الأوطار (٣/٢٦٨) والبدر الطالع (٢/٢٢٠) وإيضاح المكنون (١/٢٩١) وأحال إليه دون أن يذكر اسمه في السيل الجرار (١/١٩٤) ٠

٤ ـ وجمع محمد بن أحمد بن عبد الهادي (المتوفى سنة ٧٤٤هـ) أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر في جزء كما في الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٣٨) ٠

٥ ـ أربعون حديثاً في الجمع بين الصلاتين ، لنجم الدين العسكري . مخطوط ٠

أما المحدثون ، فقد أفرده بالتصنيف ـ فما أعلم ـ ستة :

الأول : أحمد الصديق الغماري ، واسم كتابه (إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر) طبع سنة ١٣٦٩هـ (٧) ٠

الثاني : حامد بن حسن شاكر اليمني ، كتب رسالة تقع في (١٦) صفحة وأسماها بـ (قرة العين في الجمع بين الصلاتين) طبعت في القاهرة سنة ١٣٤٨هـ ٠

الثالث : محمد البيومي أبو ريا : كتب رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر في القصر والجمع وتقع في (٦٢) صفحة كما في الدليل البيليوغرافي للرسائل الجامعية في مصر ١/٨٦٩ ٠

الرابع : محمد محمود أبو حسن : وقدم أيضا رسالة ماجستير في الجمع والقصر من نفس الجامعة والكلية السابقة وتقع في (١١٦) صفحة كما في الدليل البيليوغرافي للرسائل الجامعية في مصر ١/٨٧٠ ٠

---

(٧) جاء في معلمة الفقه المالكي ص ٧٩ : « ابن الصديق احمد بن محمد الغماري (١٣٨٠هـ ـ ١٩٠٦م) : انالة الوطر برفع الحرج وازالة الخطر عن الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر من غير مرض ولا مطر » مخطوط في الخزانة العامة بالرباط (١٨٧٧د) ، (٧٣) ورقة ، طبع بالقاهرة ١٣٦٩هـ في (١٥٥) صفحة باسم « ازالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر » رد فيه على خلفة قاضي شفشاون الحسن العمراني ٠

الخامس : عبداللطيف البغدادي ، واسم كتابه (الجمع بين فريضتين بين ضوء الكتاب والسنة والإجماع) طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٣ م ٠

السادس : حسين يوسف مكي العاملي ، كتب رسالة أسماها به (الجمع بين الصلاتين) نشرها وقدم لها سليمان اليحفوفي ، طبعت سنة ١٣٨٨ هـ ــ ١٩٦٨ م ٠

ولم أقف إلا على الكتابين الأخيرين ، وخلاصة رأيهما رأي الشيعة : وهو أن الجمع بين الصلاتين جائز كالتفريق ! وأن التفريق يحصل بفعل النافلة بين الصلاتين ! ٠

خطة البحث :

وقد قسمت مبحثي هذا الى ثلاثة فصول ، ويقع كل فصل في ثلاثة مباحث ، بعد أن مهدت له بحديث مختصر عن مواقيت الصلاة ، مبيناً منشأ الخلاف بيننا ــ معشر أهل السنة ــ وبين الشيعة في الجمع بين الصلاتين ٠

وكانت خطتي فيه على النحو التالي :

الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث :

الأول : في تعريف الجمع لغة واصطلاحاً والفرق بين الجمع والضم في اللغة ٠

الثاني : تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين وبيان التضارب الواقع فيها ٠

الثالث : منشأ الخلاف في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين ٠

وأما الفصل الثاني : ففيه ثلاثة مباحث أيضاً :

الأول : الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ٠

الثاني : الرد على منكريه أو (إزالة الحظر عن الجمع في الحضر) ٠

الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين وحكمة مشروعيته ٠

وأما الفصل الأخير ففيه المباحث التالية :

الأول : شروط الجمع بين الصلاتين ٠

الثاني : كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن (الرواتب) والوتر ٠

الثالث : مسائل وفوائد ٠

وقد كنت تواقاً لأن أتناول مباحث هذه الفصول الثلاثة مبحثاً مبحثاً بالشرح والتحليل والتحقيق والتعليق ، وبيان رأي الفقهاء فيها والراجح منها مع ذكـر الأدلة ووجهة الدلالـة ٠

وأرجو الله تعالى أن أكون بمـا أوردته في مبحثي هـذا قد أتيت بما يخدم ديننا الحنيف ، وشريعتنا الغراء ، والمهتـدين بأحكامها ، العاملين بتعاليمها ٠

وأسأله سبحانه أن يرزقني فهماً في كتابه ثم في سنة نبيه ، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة مزيده ، إنه سميع مجيب ؟

* * *

تمهيد : مواقيت الصلاة

جعل الشارع الكريم ، للصلاة أوقاتاً خاصة ، واتخذها أسباباً لها تجب بدخولها ، وقد ثبت تحديد مواقيت الصلوات الخمس بالسنة النبوية ، التي تولت تبيان أول وقت كل صلاة وآخره وانضباط ذلك بالتوقيت الغروبي أو الزوالي في أيامنا ، بالمفكرات والتقاويم نتيجة عملية حسابية للتقدير الشرعي ٠

١ ـ فوقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، والفجر فجران : فجر يطلع أولاً مستطيلاً ممتداً من الأفق صاعداً إلى أعلى ، إلى وسط السماء ، وتعقبه ظلمة ويسمى بالفجر الكاذب ٠ وفجر مستطير . يطلع بعد ذلك منتشراً معترضاً بالأفق ، ونواحي السماء ، وهو المسمى بالفجر الصادق ، وهذا مبدأ وقت صلاة الصبح (١) ٠ وتعتبر الفترة الممتدة من طلوع الشمس الى مبدأ وقت الظهر ، وقتاً مهملاً لا فريضة فيه ٠

٢ ـ ووقت الظهر من زوال الشمس وميلها عن كبد السماء إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة ومثله عند الأئمة الثلاثة والصاحبين وزفر ، باستثناء فيء الزوال وهو الظل الموجود عند الإستواء ٠ وبيان ذلك ان الشمس إذا طلعت وقع لكل شخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء ، وهي حال الإستواء ، ويبقى حينئذ ظل ـ في غالب البلاد ـ ثم تميل الى جهة المغرب ، فيتحول الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال (٢) ٠

---

(١) الروض المربع (ص٥٢) ومنار السبيل (١/٧٠) ، وبداية المجتهد (١/٩٧) والدر المختار شرح تنوير الأبصار (١/٣٥٩) وبدائع الصنائع (١/١٢٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/٢٦٠) والمهذب (١/٥٩) وحاشية البيجوري على شرح ابن الغزي على أبي سجاع (١/١٣٣) ٠

(٢) أسهل المدارك (١/١٥١ـ١٥٢) والاقناع (١/٩٣) والمغني (١/٣٨٢) مع الشرح الكبير واختار الطحاوي رأى الجمهور وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وقال : وبه نأخذ وفي غرر الأحكام : وهو ـ أي رأي الجمهور ـ المأخوذ به ٠ وفي البرهان : وهو الأظهر ، لبيان امامة جبريل وهو نص في الباب ، وفي الفيض : وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى ، انظر البناية في شرح الهداية (١/٧٩٣) واللباب في شرح الكتاب (١/٥٦) ، ورجح البيهقي هذا الراي بعد عرض مسهب للأدلة ومناقشتها كما في مختصر خلافيات البيهقي (لوحة ٢٦/ب) مخطوط ٠ وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (١/٣٥٨) وقال عن الراي الآخر : (وهو فاسد ترده الاحاديث الصحيحة) ٠

هذا مبدأ وقت الظهر ، فيضاف الظل في ذلك الوقت إلى مثل ظل الشاخص أو مثليه ، فيكون من مجموعهما إنتهاء وقت الظهر. فإذا رمزنا إلى ظل الشاخص وقت الزوال بـ (س) وإلى مثل ظل الشاخص أو مثليه بـ (ص) فإن نهاية وقت الظهر = س + ص .

٣ ـ ووقت العصر من بلوغ الظل مثله أو مثليه ـ على الخلاف المتقدم ـ إلى غروب الشمس .

وقسم الشافعية وقت العصر هذا إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ وقت اختيار وهو ما بين مصير ظل الشيء مثله ومثليه ، وسمي بذلك لاختيار أن لا تؤخر الصلاةُ عنه ، أو لاختيار وقوعها فيــه .

ب ـ وقت جواز ، وهو ما بين مصير ظل الشيء مثليه إلى إصفرار الشمس .

ج ـ وقت كراهة ، وهو من الإصفرار حتى الغروب (٣) .

وقد وافق الحنابلة الشافعية في مذهبهم هــذا في رواية ، وفي رواية أخرى عنهم ان آخــر جواز العصر ما لم تصفر الشمس ، وهو قول الحسن بن زياد من الحنفيــة حكاه عنه قاضي خان ، وقال السرخسي : العبرة لتغير القرص عندنا وهو قول الشَّعْبيّ رضي الله عنه ، وقال النخعي : تغير الضوء . وقال الأصطخري : إذا صــار ظلُّ كلِّ شيء مثليه خرج وقت العصر ويأثم بالتأخير بعــدها ، ويكون قضــاءً (٤) .

---

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبــين (١٢٣/١) ، وتحفــة المحتاج بشرح المنهــاج (٤١٩/١) .

(٤) البناية في شرح الهداية (٧٩٨/١) والروض المربع (ص٥١) والمحرر في الفقه(٢٨/١) .

٤ ــ ووقت المغرب يبدأ من غروب الشمس بالإجماع ، واختلف في نهايته ، فذهب الحنفية والحنابلة وهو أيضاً رواية عن مالك وهو الصحيح والشافعي في القديم وهو الأظهر إلى أن نهايته مغيب الشفق ٠ وهل الشفق الحمرة أم البياض ؟ يطلق على كليهما لغةً ، وقد قال بالأول الصاحبان والأئمة الثلاثة مستدلين بقول إبن عمر : « الشفق الحمرة » [٥] ٠

وهذا مذهب أبيه عمر بن الخطاب وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم [٦] ٠ وقال بالثاني أبو حنيفة ، وهو المروي عن جماعةٍ من الصحابة كالصديق ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم [٧] ٠ وبين الشفقين تفاوت يقدر بثلاث درجات [٨] ٠ وذهب المالكية في قولٍ لهم والشافعي في الجديد الى أن نهايته غير ممتدة ، بل مضيقة بحيث تتسع للوضوء وستر العورة والأذان والاقامة ٠ وصلاة خمس ركعات ، وذلك لأن جبريل أمّ النبيّ ﷺ في اليومين في وقت واحد [٩] ٠

---

(٥) اخرجه الدارقطني (٢٦٩/١) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢١٢٢) والبيهقي في السنن (٣٧٣/١) وفي الخلافيات كما في مختصره (لوحة ٢٦/ب) مخطوط ٠ وفي المعرفة : (روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وابي هريرة ، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء) ، ورواه ابن عساكر من حديث ابي خرافة وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات وقال البيهقي في الخلافيات : (وروى الشفق الحمرة مرفوعاً أبو خرافة احمد بن اسماعيل السهمي عن مالك عن نافع وروي كذلك عن عتيق بن يعقوب عن مالك مسنداً وليس بشيء والصحيح موقوف) ٠ وصحح وقفه في السنن الكبرى (٣٧٣/١) ، وقال النووي : روى هذا الحديث مرفوعاً الى النبي ﷺ وليس بثابت وصححه موقوفاً ، انظر المجموع (٤٢/٣) والبناية (٨٠٥/١) والتعليق المغني على الدارقطني (٢٦٩/١ـ٢٧٠) ٠

(٦) البناية في شرح الهداية (٨٠٤/١ـ٨٠٥) ٠

(٧) وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وزفر والمزني والخطابي واختاره المبرد وثعلب رضي الله عنهم ، انظر المرجع السابق ٠

(٨) حاشية ابن عابدين (٣٧٤/١) والدرجة اربع دقائق ٠

(٩) المجموع (٢٩/٣) ، والقوانين الفقهية (ص٣٤) ورجح جماعة من محققي الشافعية القول القديم منهم : النووي وقال : (الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم ، وتاويل بعضها متعذر فهو الصواب ، وممن اختاره من اصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الاحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم) انظر روضة الطالبين (١٨١/١) ٠

٥ ـ ووقت العشاء من غروب الشفق إلى طلوع الفجر عند الحنفية والشافعية وإلى ثلث الليل أو نصفه في قولين للمالكية والحنابلة (١٠)٠
وقد نص الشافعية على أنّ الاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه ، وأنها تجوز بلا كراهة حتى الفجر الأول . وبكراهة حتى الفجر الثاني (١١) ٠

وكذلك نص الحنابلة على أنّ ما بعد ثلث الليل وقت ضرورة (١٢)٠

والأصل في هذه المواقيت حديث إمامة جبريل عليه السلام المعروف ٠

أخرج النسائي والترمذي والدارقطني والحاكم والبيهقي وأحمد من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله٠ ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ٠ فصلى المغرب حين وجبت (١٣) الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال : سطع الفجر ثم جاء من الغد للظهر فقال : قم فصله ، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاءه حين أسفر جداً ، فقال له: قم فصله ، فصلى الفجر ثم قال : ما بين هذين وقت ٠

وأخرجه أبو داود والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والحاكم والبيهقي والترمذي من حديث ابن عباس والنسائي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي مسعود الأنصاري وفي الباب عن جماعة آخرين من

(١٠) روضة الطالبين (١/١٨٢) واللباب في شرح الكتاب (١/٥٧) والمغني (١/٣٩٣) ٠ وأسهل المدارك (١/١٥٢) ٠
(١١) روضة الطالبين (١/١٨٢) ٠
(١٢) المحرر في الفقه (١/٢٨) ٠
(١٣) وجبت الشمس : اذا غربت كما في جامع الأصول (٥/٢١١) ٠

الصحابة تراجع في نصب الراية (١/٢٢٥ ـ ٢٢٧) وتلخيص الحبير (١/١٧٣ـ١٧٤) وراجع اختلاف الروايات التي في الكتب الستة في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٥/٢٠٩ـ٢١٥) وانظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/٢٦٨ـ٢٧١) .

وترى المطابقة ـ تقريباً ـ بين هذا الحديث وبين تحديد مواقيت الصلوات الخمس فيما ذكرنا لك هو أيضاً ظاهر في تحديد كل وقت أوله وآخره .

ويجب فعلُ الصلاة جميعها في وقتها المحدد لها ، لقوله تعالى : « **إنّ الصلاةَ كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** » (١٤) . أي فرضاً محدداً بأوقات لا تجوز مجاوزتها ، بل لا بد من أدائها في أوقاتها وقد ورد القرآن هكذا في توقيتها مجملاً ومرجع البيان فيه الى السنة كما رأيت .

يقول العلامة الألوسي رحمه الله تعالى عند هذه الآية : (كتاباً ، أي كتابا مفروضاً ، موقوتاً : محدد الأوقات ، لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال) (١٥) .

ويقول صديق حسن خان رحمه الله في تفسيره لهذه الآية ما نصه :

(أي فرضاً محدوداً معيناً ، والكتاب هنا بمعنى المكتوب يعني مؤقتة في أوقات محدودة ، فلا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كان من خوف أو أمن) . ثم قال رحمه الله تعالى : (والمقصود أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة ، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا بعذر شرعي من نوم أو سهو أو نحوهما ، قال ابن عباس : موقوتاً : مفروضاً ، والموقوت : الواجب فلا بد ان تؤدّى في كل وقت حسبما قدر فيه) (١٦) .

---

(١٤) سورة النساء ، من الآية (١٠٣) .
(١٥) روح المعاني (٢/١٣٨) .
(١٦) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/٣٥٩) .

قلت : اختلف السلف الصالح في تفسير الموقوت ، فذهب ابن‌عباس ومجاهد والسدى وابن زيد إلى أن الموقوت بمعنى المفروض ، وهذا الذي ارتضاه ابن العربي في أحكام القرآن (٤٩٧/١) ، وذهب ابن مسعود وقتادة وزيد بن أسلم وابن قتيبة إلى أن الموقوت يعني الموقت في أوقات معلومة . انظر زاد المسير (١٨٨/٢) .

ويرى الشيعة أن ما (بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ، ويختص الظهر من أوله بمقدار أدائها . وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك ، وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى منتصف الليل . ويختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات) (١٧) .

ولهذا فمذهب الشيعة الثابت عنهم هو جواز الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء مطلقا ، يعني سفراً وحضراً ، لعذر أو لغير عذر ، جمع تقديم أو جمع تأخير وتبعهم في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصر ومصر ، ولذا تراهم يجمعون غالبا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم ، لعذر أو لغير عذر ، ولهم على جواز الجمع اشتراك وقت الظهر والعصر ووقت المغرب والعشاء . وأدلة خاصة بجواز الجمع (١٨) .

بينما مذهب أهل السنة على خلاف ذلك ، فلا يجوز للمسلم أن يقدّم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها لأن ذلك من تعدي حدود الله والاستهزاء بآياته ، وتجب عليه الصلاة إذا دخل وقتها لإن دخول الوقت هو وقت الأمر بها ، حتى عند القائلين منهم باشتراك الوقت ، فنقل النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٢١/٣) عن إسحاق‌بن راهويه وابي ثور والمزني وابن جرير انهم قالوا : إذا صار ظل الشيء مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر ونقل عن مالك قوله : إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر

(١٧) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (٦٠/١-٦١) .
(١٨) انظرها في الموجز في الفقه الاسلامي المقارن ص ٢٦٠ ورسالة الجمع بين الصلاتين لحسين يوسف مكي العاملي ص ٢١-٢٦ ووسائل الشيعة (١٦١/٣-١٦٢) باب ٣١ من ابواب المواقيت واشار اليها الألوسي في روح المعاني (١٣٢/١٥-١٣٣) .

وأول وقت العصر بالإشتراك ، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر ، فأين هذه الأقوال من قول الشيعة ؟• فلا ريب أن البون شاسع والفرق كبير ، ومذهب الشافعية وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد ان آخر وقت الظهر هو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما وعلى هذا القول الأدلة الصريحة الصحيحة ومن ذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ قال : (إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها (وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر) (١٩) •

ويحتج له أيضاً بحديث أبي موسى الذي قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني : ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم قال في آخره : (الوقت ما بين هذين) (٢٠) وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك ويحتج بحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل وما جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على مَنْ لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى (٢١) •

ورحم الله الشوكاني فإنه صور لنا حال أهل زمانه وبيّنَ الدافع من تقديم الصلاة عن وقتها عند جماعةٍ من الجهال ، فقال : (وقد ابتلي زمننا من بين الأزمنة ، وديارنا من بين ديار أهل الأرض بقوم جهلوا الشرع وشاركوا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة

---

(١٩) انظر صحيح مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب اوقات الصلوات الخمس (٤٣٦/١) الارقام (١٧١-١٧٤) •

(٢٠) اخرجه مسلم ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب اوقات الصلوات الخمس (٤٢٩/١) رقم (١٧٨) •

(٢١) سياتي تخريجه • وانظر في الرد على الشيعة وبقولهم باشتراك الاوقات للصلوات احكام القرآن للجصاص (٢٧١/٢) •

الأوقات وسوغوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة . فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشيع وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا وأهل البيت رحمهم الله براء من هذه المقالة مصونون من القول بشيء منها) .

وقال أيضاً رحمه الله تعالى :

(ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صنعاء للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر وللعشاء في وقت المغرب ، وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند إصفرار الشمس فيا لله وللمسلمين من هذه الفواقر في الدين) (٢٢) .

فالقاعدة العامة عند أهل السنة أن تصلي كل صلاة في وقتها المخصوص لها دون تقديم أو تأخير إلا لسبب من الأسباب المذكورة في كتب الفقه .

* * *

(٢٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/١٨٥) .

الفصل الأول

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجمع لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين وبيان التضارب الواقع فيها

المبحث الثالث : منشأ الخلاف بينهم في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين .

المبحث الأول

تعريف الجمع بين الصلاتين لغة واصطلاحاً

أ ـ تعريف الجمع في اللغة والفرق بينه وبين الضم :

الجمع : خلاف التفريق ، جمعت الشيء أجمعه جمعاً إذا ضممت بعضه إلى بعض ، واجتمع القوم إجتماعاً لفرح أو خصومة ، وأجمعت على الأمر إجماعاً إذا عزمت عليه ، وأجمعت الشيء إذا ألفته من مواضع شتى(١) ٠

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٢) :

(جمع : الجيم والميم والعين أصل واحد ،يدل على تضام الشيء ، يقال جمعت الشيء جمعاً ٠ والجماع : الأشابة من قبائل شتى) ٠

ثم قال رحمه الله تعالى :

(الجامع : الأتان أول ما تحمل ، وقدر جماع وجامعة ، وهي العظيمة ، والجمع : كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض بني فلان لنخل خرج من النوى) ثم قال : (ويقال : فلاة مجمعة : يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضلال ، والجوامع : الأغلال ٠ والجمعاء من البهائم وغيرها : التي لم يذهب من بدنها شيء) ٠

وجاء في لسان العرب (٣) :

(جمع : جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً ، وجمعه وأجمعه ، فاجتمع واجدمع وهي مضارعة وكذلك تجمع واستجمع ٠

والمجموع : الذي جمع من ههنا وههنا ، وإن لم يجمع كالشيء الواحد ، واستجمع السيل : اجتمع من كل موضع ، والجمع : أن تجمع شيئاً الى شيء ، لإجماع : أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً ، وسميت الجمعة بالجمعة ، لإن الله تعالى جمع فيه خلق آدم ، وقال أقوام : إنما سميت الجمعة في الاسلام وذلك لإجتماعهم في المسجد ، وقيل غير ذلك)٠

---

(١) جمهرة اللغة ١٠٣/٢ (مادة : جمع)٠
(٢) م ١ ص ٤٧٩-٤٨٠ (مادة : جمع)٠
(٣) م ٨ ص ٥٣ -٦٠ (مادة : جمع)٠

ولم يخرج ما جاء في القاموس المحيط (١٤/٣) والمصباح المنير (ص ١٣٢) ومختار الصحاح (ص ١١٠) ، ومفردات الراغب (ص٩٦-٩٧) عما سبق .

وبالذكر جدير أنّ أبا هلال العسكري فرّق بين الضم والجمع ، فقال رحمه الله تعالى :

(الضم : جمع أشياء كثيرة وخلافه البث : وهو تفريق أشياء كثيرة ، ولهذا يقال : أضمامة من كتب لأنها أجزاء كثيرة ثم كثر حتى استعمل في الشيئين فصاعداً) ثم قال : (ويجوز أن يقال إن ضم الشيء إلى الشيء هو أن يلزقه به ، ولهذا يقال : ضممته الى صدري . والجمع لا يقتضي ذلك) (٤) .

ب ـ تعريف الجمع بين الصلاتين في الاصطلاح :

١ ـ عند الجمهور :

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر ، بأن يصلي العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر أو يجمع بينهما تأخيراً ، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقديمًا وتأخيراً (٥) .

وعرفه الأستاذ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى بقوله :

(الجمع بين الصلاتين هو صلاة صلاتين يتعاقب وقتاهما في يوم واحد في وقت صلاة واحدة ، وإعتبار ذلك أداءً لا قضاءً ، وهو قسمان : جمع تقديم ، وجمع تأخير ، فجمع التقديم أن تصلى صلاتان في وقت أولاهما ، وجمع التأخير الصلاة في وقت أخراهما) (٦) .

---

(٤) الفروق في اللغة (ص ١٣٨) .
(٥) الفقه على المذاهب الأربعة (٤٨٣/١) .
(٦) الامام مالك ، حياته وفقهه (ص١٠٤) .

وهذا المعنى هو الذي ينصرف إليه الجمع عند إطلاقه ·

ويسمى هذا الجمع بـ (جمع الوقت) لوقوع المجموعتين في وقت واحد ، قال ابن دقيق العيد : وأطلق عليه بعض الفقهاء (جمع المقارنة) (٧) ويطلق عليه الإباضية (القران) (٨) ·

٢ ـ عند الحنفيـــة :

الجمع عندهم هو تأخير الأولى إلى قبيل آخـر وقتها ، وعند الفراغ منها يدخل وقت الثانية فتصلى فيه (٩) ·

ويسمى هذا الجمع بـ (جمع الفعل) و (جمع المواصلة) لوقوع أحدهما عقيب الآخر و (الجمع الصوري) و (الجمع المعنوي) لأن فعل الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها ليس بجمع في الحقيقة ، لأنّ كلّ صلاةٍ مفعولة في وقتها المضروب لها ، فهو جمع في الصورة(١٠)·

جاء في الإختيار لتعليل المختار (١١) :

(ويجوز الجمع فعلاً لا وقتاً ، وتفسيره أنه يؤخـر الظهر إلى آخر وقتها ويقدم العصر في أول وقتها) ·

ويقول شمس الأئمـة السرخسي رحمه الله تعالى :

(وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً وبه نقول ، وبيان الجمع فعلاً أن يؤخر المغرب إلى آخـر الوقت ثم يصليها في آخـر الوقت والعشاء في أول الوقت فيكون جامعاً بينهما فعلاً) (١٢) ·

* * *

(٧) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٩٨) ·
(٨) النيل وشفاء العليل (٢/٣٨٩) ·
(٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٣٨ ·
(١٠) الروضة الندية شرح الدرر البهية (١/٧٤) واحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام (٢/٩٨) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/٥٥) ·
(١١) (١/٤١-٤٢) ·
(١٢) المبسوط (١/١٤٩) بتصرف ·

المبحث الثاني

تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين

أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الصلاتين ، الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر بمزدلفة · وحكى الإجماع غير واحد من العلماء مثل : ابن المنذر وابن قدامة والنووي وابن رشد والبهوتي والبغوي والقرطبي والسرخسي وابن جزي وابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية وغيرهم كثير جداً ·

انظر مثلاً الإجماع لابن المنذر ص ٣٨ وكشاف القناع (٣/٢) وبداية المجتهد (١٧٠/١) ، وشرح السنة (١٥٥/٧) وتفسير القرطبي (٤٢١/٢) والقوانين الفقهية ص ٥٧ ومراتب الإجماع ص ٥٢ ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (٢٦٠/٩) ، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٨٥/٢٢) ، وانظر الأحاديث في صحيح البخاري: كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة مع فتح الباري(٥١٣/٣) وصحيح مسلم : كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ مع شرح النووي (١٧٠/٨) وسنن أبي داود : كتاب المناسك : باب صفة حجة النبي ﷺ مع عون المعبود (١٢٢/٢) ، والترمذي : كتاب الحج ، باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة مع تحفة الأحوذي (٦٢٩/٣) ، والنسائي : مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (٢١٩/١)، والموطأ: في الحج ، باب صلاة المزدلفة ، مع شرح الزرقاني (٣٥٩/٢) ومسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني (٨٤/١٢) وسنن الدارمي (٥٧/٢-٥٨) وابن ماجة : كتاب المناسك : باب الجمع بين الصلاتين بجمع (١٠٠٥/٢) وانظر جامع الأصول (٧١٩/٥) ونصب الراية (٥٩/٣ و٦٨)، واستدل عليه بعضهم بالقرآن الكريم ، انظر أحكام القرآن للجصاص (٣١٣/١) وأحكام القرآن لابن العربي (١٣٨/١) ، والإكليل في استنباط التنزيل ص٤٨ ·

ثم اختلفوا في مشروعية الجمع فيما عدا ذلك ، فمنهم من أجاز الجمع بعذر السفر والمطر ومنهم من منعه في الحضر ، ومنهم من أجازه مطلقاً ، ومنهم من منعه مطلقاً ، ونستطيع أن نقسم مذاهب العلماء الى قسمين رئيسيين ويندرج تحت كل قسم مذهبان على النحو التالي :

القسم الأول : المانعون للجمع بين الصلاتين :

ونستطيع أن نقسم المانعين إلى :

أ ـ المانعين للجمع مطلقاً ·

ب ـ المانعين للجمع في الحضر ·

أ ـ المانعون للجمع مطلقاً :

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، فهم يمنعون الجمع بين الصلاتين فلا يجوز الجمع عندهم لا حضراً ولا سفراً ، لا لمطرٍ ولا لمرضٍ ، لا لطينٍ ولا لخوفٍ في كل ذلك وغير ذلك من الأعذار لا يجوز الجمع عندهم إلا في عرفة ومزدلفة (١) ·

وذكر النووي أن الصاحبين ـ أبا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ـ خالفا أبا حنيفة رحمه الله تعالى وردّه عليه غير واحد من الحنفية وهم أعلم بمذهب الصاحبين منه (٢) · وقد صرح محمد بن الحسن الشيباني بمنع الجمع ونقله عن ابي حنيفة ولم يعلق عليه (٣) · فقال رحمه الله : (قال أبو حنيفة رحمه الله : من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر أو سفر أو غيره ، فليؤخر الأولى منهما حتى تكون في آخر وقتها ويعجّل الثانية حتى يصليها في أول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها ، ولا ينبغي أن يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة إلا الظهر والعصر جميعاً ، فانهما يجمعان في وقت الظهر لوقوف الناس بعرفة وصلاة المغرب والعشاء ليلة جمع (٤) لان النبي ﷺ قال للذي سأله عن الصلاة : الصلاة أمامك ، فأما غيرها من الصلوات فليس ينبغي أن تجمعا في وقت واحد) (٥) ·

وأخذ أبو حنيفة هذا الرأي عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ·

---

(١) شرح فتح القدير (٢/٤٦٨ـ٤٧٠) ·

(٢) فتح الباري (٢/٥٨٠) وعمدة القاري (٧/١٥٠) وبذل المجهود (٦/٢٨٣) ·

(٣) وقال في الموطأ بروايته ص ٨٢ : (لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد) واستثنى جمع عرفة ومزدلفة ·

(٤) جمع : بفتح الجيم هي المزدلفة ومن اسمائها المشعر الحرام ايضاً انظر مشارق الأنوار (١/١٥٣) ·

(٥) الحجة على أهل المدينة (١/١٥٩ـ١٦٤) ·

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٥٨) عن إبراهيم النخعي قال : كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر ، فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء ٠

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أيضا (٢/٤٥٩) وابن سعد في الطبقات (٦/٧١) عن إبراهيم : ان الأسود كان ينزل لوقت الصلاة في السفر ولو على حجر ٠

ورواه القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكة أناخ ولو على حجر (٦) ٠

وأخذه الأسود عن عبدالله بن مسعود ، قال محمد بن الحسن الشيباني : أخبرنا سلام ابن سليم الحنفي عن أبي أسحاق السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا : كان عبدالله بن مسعود يقول : لا جمع بين الصلاتين الا بعرفة الظهر والعصر (٧) ٠

قال وليُّ الله الدهلوي محدث الهند في (حجة الله البالغة) (٨) :

(وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان أحفظهم لقضايا عمر ولحديث ابي هريرة وكان إبراهيم لسان فقهاء الكوفة « عبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأصحابهما » فإذا تكلما - أي سعيد وإبراهيم - بشيء ولم ينسباه إلى أحد فإنه في الأكثر منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو ايماءً ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما فقهاء بلدهما ، وأخذوا عنهما وعقلوه وخرجوا عليه ، والله أعلم) ٠

---

(٦) الآثار (ص٢٠) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٥٢) عن الثوري عن حماد عن الاسود٠

(٧) الحجة على أهل المدينة ١/١٦٥ وانظر بذل المجهود ٦/٢٨٣ وفيه (ان ابن شداد في دلائل الاحكام ذكر هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما) قلت : ويوجد من دلائل الاحكام نسخة مخطوطة بمكتبة الازهر رواق المغاربة رقم خاص (٦٣٢٢) وعام (٩٣٤١١) حديث ، ويقع في ثلاثة اجزاء، وكلها في مجلد واحد ، بحالة جيدة ، مسطرتها (٢١) سطراً ٠ وقال الناسخ : انه وقع الفراغ من جمع الكتاب يوم الخميس، الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة ثماني عشرة وستمائة ، علماً بان وفاة المؤلف كانت سنة (٦٣٢هـ) ٠

(٨) (١/١١٥) وانظر لزاماً قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص١٣٣ وما بعدها٠ وما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة (ص١٤) طبعة الهند ٠

وقال في موضع آخر :

(وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزوه إلا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتمّ إقبال) .

وهذا القول ـ منع الجمع الا بعرفة ومزدلفة ـ ذكره ابن شداد في كتابه (دلائل الأحكام) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٩) .

ونسب ابن عابدين هذا القول للسيدة عائشة رضي الله عنها فقال :

(وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقتٍ واحد) (١٠).

وذهب الى هذا الرأي الحسن البصري وابن سيرين فيأحد قوليه(١١).

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٥٩) أنهما قالا : ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بجمع .

وقيل كرهه الحسن ومكحول (١٢) ويراد من الكراهة التحريم كما هو معروف في مذهب السلف الصالح على ما بسطه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٣٩) وقد صرح بهذا صاحب التلويح كما حكاه عنه العيني في عمدة القاري (٧/١٥٠) والسهارنفوري في بذل المجهود (٦/٨٣) . وحكى ابن قدامة في المغني (٢/١١٢) هذا روايةعن ابنالقاسم واختياره ، وجاء في المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي (١/٢٥٧) : (وقد روى ابن القاسم في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة) وزاد صاحب التلويح نسبته إلى عمرو بن دينار والثوري وعمر بنعبدالعزيز وسالم والليث بن سعد وجابر بن زيد (١٣) .

---

(٩) عمدة القاري (٣/٥٦٧) وبذل المجهود (٦/٢٨٣) وشرح السنة (٤/١٩٦) .
(١٠)ـ حاشية ابن عابدين (١/٣٨٢) .
(١١) انظر طرح التثريب (٣/١٢٧) وشرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٩٥) ومعالم السنن (١/٢٦٣) وفتح الباري (٢/٥٨٠) ومصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٣) .
(١٢) شرح السنة (٤/١٩٦) ومعالم السنن (١/٢٦٣) .
(١٣) انظر : بذل المجهود (٦/٢٨٣) وأوجز المسالك (٣/٧١) وعمدة القاري (٧/١٥٠) .

تضارب الأقوال في مذهب جماعةٍ من الصحابة والتابعين وبعض فقهاء الأمصار :

وقد تضاربت الأقوال في مذهب كل من سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن سيرين وابن القاسم والثوري وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد رحمهم الله تعالى ، ولم أقف على نصوص فيها التصريح بمذهب السيدة عائشة رضي الله عنها وجابر بن زيد وعمرو بن دينار ، وكأن ابن عابدين حكى هذا القول عن السيدة عائشة رضوان الله عليها لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٥٧) وأحمد في مسنده (٦/١٣٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٦٤) . وأبو يعلى كما في المطالب العالية (١/١٧٨) كلهم عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء عن عائشة :

(ان النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر) .

فظاهر هذا الحديث بلفظه المذكور ان السيدة عائشة تقول بالجمع الصوري في السفر . وهذا موافق لمذهب الحنفية ، فنقل ابن عابدين لازم قولها (١٤) . أما تصريحه بإنكارها على من يقول بالجمع فلم أقف عليه في المراجع الحديثية والتاريخية التي بين يدي ، ولم يذكره الزركشي في الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة .

بل روى عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٥١) عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة ــ مولاة لعائشة ــ عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر فكأنها رضي الله ترى الجمع بين الصلاتين في الوقت لا بالفعل على المتبادر من ظاهر هذه الرواية .

وأما نسبته إلى جابر بن زيد وعمرو بن دينار فمأخوذ ــ على أغلب ظني ــ من ظن جابر بن زيد ــ أبي الشعثاء ــ وعمرو بن دينار من بعده في الزيادة التي عند البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٦٧) ومسلم في الصحيح (٢/١٥٢) وغيرهما : قلت (عمرو بن دينار) : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال (جابر بن زيد) : وأنا أظن ذلك .

---

(١٤) على فرض صحته عنها وفيه المغيرة بن زياد (ضعيف) على اختلاف فيه ، انظر ميزان الاعتدال (٤/١٦٠) ومجمع الزوائد (٢/١٥٩) وعمدة القاري (٧/١٤٩) .

هذا منشأ حكاية المنع عن عائشة وجابر بن زيد وعمرو بن دينار رضي الله عنهم ٠

وأما بيان التضارب في النقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهما فقد ذكرنا أن ابن شداد حكى عنهما المنع في دلائل الأحكام وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥) : عند حديثه عن الجمع بين الصلاتين في السفر : أن الإمام أحمد بن حنبل قال : روينا الجمع بين الصلاتين في السفر عن ٠ ٠ ٠ وذكر جماعة منهم : سعد وابن عمر رضي الله عنهم (١٦) ٠

وحكى صاحب التلويح المنع عن ابن سيرين وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٤) أن مذهبه ـ أي ابن سيرين ـ جواز الجمع مطلقاً بشرط الا يتخذ خلقا وعادة وتابعه عليه الشوكاني في نيل الأوطار (٣/٢٦٤) وصرح صاحب البحر الزخار (٢/١٦٩) ان لـه قولين ، ولم أقف على المتأخر منهما ٠ وحكى ـ أي صاحب التلويح ـ المنع أيضاً عن الثوري وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد رحمهم الله تعالى ، أما الثوري فالمنقول عنه جواز الجمع مطلقاً في السفر ، أعني تقديماً وتأخيراً ، سواء كان السير مجداً أم لا (١٧) ولم أرَ له نصاً في الجمع في الحضر ، والذي في الموطأ (١/٢٩٥) مع شرح الزرقاني وفي المدونة الكبرى (١/١١٢) ومصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٠) عن سالم جواز الجمع بعذر السفر ، ونقله عنه البغوي في شرح السنة (٤/١٩٥)، فقال رحمه الله تعالى :

(اختلف أهل العلم في الجمع في السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه وهو قول ٠٠٠ وذكر سالم بن عبدالله) وانظر معالم السنن (١/٢٦٣)٠

---

(١٥) (٢/ل ـ ٦٨/أ) وانظر مختصر خلافيات البيهقي (ل٧٢/أ) وفيه : روينا ٠٠٠ دون : (قال احمد) وانظر السنن الكبرى (٣/١٥٩) وما بعدها والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (٢/١١٢) ٠

(١٦) وتبين لي منشا حكاية المنع عن سعد وهو المتقدم عن السيدة عائشة رضي الله عنها يظهر ذلك من مصنف ابن أبي شيبة ٢/٤٥٧ ومصنف عبدالرزاق ٢/٥٤٩ ٠

(١٧) انظر مثلا نىل الأوطار (٣/٢٦١) واوجز المسالك (٣/٧١) ٠

والمشهور عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى جواز الجمع حتى في المطر ، انظر المجموع (٤/٣٨٤) ومعالم السنن (١/٢٦٤) وفتاوى ابن تيمية (٢٤/٨٢) وما بعدها ، بل ذكر الخطابي في معالم السنن (١/٢٦٥) انه ــ أي عمر بن عبد العزيز ــ أجاز للممطور ان يجمع في الطين وفي حالة الظلمة ٠

ولعل مستند صاحب التلويح ما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٤٥٨ــ٤٥٩) والسيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢ / ٢٣ــ٢٤) قال حفص بن غياث عن أبي عبدالله قال : جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز (لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر) والعذر كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في سنن حرملة يكون بالسفر والمطر . فيزول التعارض المنقول عنه إن ثبت الكتاب المزعوم ٠ وما أظنه يثبت لإنّ حفص بن غياث مجهول كما قال الحافظ في لسان الميزان (٢/٣٣٠) ٠

والقول بان مذهب الليث بن سعد في الجمع بين الصلاتين كمذهب الحنفية أي المنع المطلق للجمع فغير دقيق على إطلاقه ٠ وذلك :

أ ــ لإنّ نص رسالة الليث إلى الإمام مالك في منع الجمع بعذر المطر(١٨) والأدلة التي ساقها فيها لا تدل إلا على ذلك وتفيد بمفهومها جواز الجمع في السفر ٠

ب ــ وهذا ما صرح به ابن حزم في المحلى (٣/١٧٢) فذكر أنّ الليث أنكر الجمع في غير السفر ٠

جـ ــ والمشهور والمنقول عن الليث جواز الجمع بعذر السفر ، كما قال غير واحد (١٩) ٠ والأقوال المشهورة هي التي يعتمد عليها ويرد ما عداها ، إلا إذا قام الدليل المكذب للمشهور بما لا يقل عنه قوة ٠

---

(١٨) انظر نص الرسالة كاملا في اعلام الموقعين (٣/٨٣) وانظر ص٤٠ و١٠٥ من هذا البحث٠
(١٩) انظر طرح التنريب (٣/١٢٦) ، ونيل الاوطار (٣/٢١٣) والليث بن سعد فقيه مصر لاحمد خليل/ص ١٣٥ ٠

وأما ابن القاسم فقد روى عنه في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة ، وذكر الباجي رحمه الله تعالى في المنتقى (٢٥٧/١) بعد نقله لما روى عنه في المجموعة أنه قال أيضاً : (من جمع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبداً) ، فقول ابن القاسم هذا يفيد بمفهومه أن مذهبه جواز الجمع في الحضر لعذر المرض ـ وهذا المنقول عن المالكية ـ وأنه يمنعه في الحضر من غير عذر ·

قال الشيخ أبو محمد معقبا على مقولة ابن القاسم ـ على ما ذكره الباجي في المنتقى (٢٥٧/١) ـ يريد إن كان صلاها قبل مغيب الشفق، أي إن كان الجمع في الفعل فجائز ولا يعيد ·

وذكر المواق رحمه الله تعالى في التاج والإكليل (٢٠) : إن ابن القاسم قال منسماع عبد الوهاب له : (إني لأكره الجمع بين الصلاتين في السفر وهو أخف عندي للنساء) فمقولته تدل علىأنه يرى مشروعية الجمع بين الصلاتين للمرأة ، ومقولته هذه مثل قوله في المدونة : (وخففه في المرأة لمشقة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها إلى الإستتار) فتكون الكراهة في حق الذيلم يجد به السير ·

ونقل الباجي عنه ـ أي ابن القاسم ـ إنه قال في العتبية في الجمع بين الصلاتين للخوف من العدو : (لم أسمعه لأحد ، ولو فعله لم أرَ به بأساً) وقد كان يقول قبل ذلك لا يجمع بينهما بعذر الخوف من العدو (٢١) ·

وعلى كل حال فقول ابن القاسم فيه دلالة واضحة على جواز الجمع في السفر وجوازه في الحضر وللخوف من العدو ، فأين قوله من مقولة علماء الحنفية ؟ فبلا شك وبلا ريب إنّ مذهبهم ـ رحمهم الله تعالى ـ يختلف عن رأي ابن القاسم ، والله تعالى أعلم ·

---

(٢٠) (١٥٣/٢) بهامش مواهب الجليل وفيه أيضا ان ابن القاسم قال بالجمع الصوري فلعله محمول على ما ذكرنا ·

(٢١) المنتقى (٢٥٦/١) ·

نسبة المنع للجمع بين الصلاتين للإمام البخاري وتحقيق ذلك :

ونسب القول بمنع الجمع بين الصلاتين مطلقاً للإمام البخاري رحمه الله تعالى ، وذلك لأنه ترجم في جامعه في كتاب مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر (٢٢) ·

جاء في عمدة القاري (٥/٣٠) : « أي هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر إلى أول وقت العصر والمراد أنه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد أنه جمع بينهما في وقت واحد » ·

ونسب هذا القول للبخاري الكشميري رحمه الله تعالى فقال : « وإن أمثال هذه الألفاظ تشعر بأنه اختار في الجمع مسلك الحنفية ، ولذا عبر بتأخير واحدٍ إلى آخر » (٢٣) ·

وقال محقق الحجة على أهل المدينة السيد مهدي حسن الكيلاني :

« وقد مال الإمام البخاري إلى ما قلنا ـ أي المنع المطلق للجمع ـ يظهر ذلك لمن تأمل في تبويبه » (٢٤) ·

ولكن لا يُسلَّم بهذه الدعوى وبهذا القول ، فالصحيح ـ في نظرنا ـ ما ذكره وليُّ الله الدهلوي في شرح تراجم أبواب البخاري (ص٥٧ـ٥٨) (إن غرض البخاري من عقد هذا الباب الإشارة الى توجيه الحديث وصرفه عن الظاهر ، أعني جمعه عليه الصلاة والسلام من غير عذر في الحضر ، بأنه كان فعله ذلك جمعاً في الصورة بتأخير الظهر إلى وقت العصر ، وأدائها في آخر جزء من وقتها متصلا بأول وقت العصر) ·

ويؤيده ما ترجم له رحمه الله تعالى في كتاب تقصير الصلاة ، مثل : باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، فاستعمل البخاري هذه الترجمة إشارة الى جواز الجمع بين المغرب والعشاء في السفر ·

(٢٢) انظر صحيح البخاري (٢/٢٣) مع فتح الباري ·
(٢٣) فيض الباري (٢/١١١) ·
(٢٤) انظر التعليق على الحجة على اهل المدينة (١/١٦١) ·

قال الحافظ ابن حجر : « وكأنه ـ أي البخاري ـ رأى جواز الجمع بالسفر ، سواء كان سائراً أم لا ، وسواء كان سيره مجداً أم لا »(٢٥).

ومثل باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فيه ابن عباس عن النبي ﷺ ، ففي هذه الترجمة إشارة إلى مشروعية جمع التأخير عند البخاري ولكنه يختص بمن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر كما قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٨٢) .

وقيل : أشار البخاري في ترجمة (باب تأخير الظهر الى العصر) إلى إثبات القول بإشتراك الوقتين ولا نسلم ذلك لأن من تأخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزمه (٢٦) .

ويؤيد ما قاله ولي الله الدهلوي رحمه الله تعالى من أن مذهب البخاري : الجمع الصوري من غير عذر في الحضر ، أن الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم عند جمهور الذاهبين اليه ـ الشافعية والمالكية ـ فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير (٢٧) . فتأمل . ومن هذا تبين لنا الفرق بين مذهب الحنفية وبين ما ذهب اليه البخاري رحمه الله تعالى .

ب ـ المانعون للجمع في الحضر :

وذهب جماعة من أهل العلم إلى منع الجمع في الحضر ، قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى :(والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة) (٢٨) .

وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله تعالى ، قال في المحلى (٣/١٧١ـ١٧٢) :

(٢٥) فتح الباري (٢/٥٨٠) ، وانظر شرح الكرماني على البخاري (٦/١٧٣) .
(٢٦) انظر عمدة القاري (٥/٣٠) .
(٢٧) انظر ارشاد الساري (١/٤٩١) وشرح الكرماني (٤/١٩٢) .
(٢٨) جامع الترمذي (١/٣٥٧) .

(وأما في غير السفر فلا سبيل البتة إلى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر ولا بتأخير الظهر إلى أن يكبّر لها في وقت العصر ولا بتأخير المغرب إلى أن يكبّر لها بعد مغيب الشفق ، ولا بتقديم العتمة إلى قبل غروب الشفق ، فإذ لا سبيل إلى هذا ، فمن قطع بهذه الصفة على تلك الأخبار التي فيها الجمع فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة) . ويقول رحمه الله تعالى أيضا : (ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبداً بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ إلى آخر وقتها فيبتدأ في وقتها ، ويسلم منها ، وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصلى في وقتها وتؤخر المغرب ، كذلك إلى آخر وقتها فيكبّر لها في وقتها ويسلم منها ، وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء في وقتها فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها ، وموافقة يقين الحق في أن تؤدى كلُ صلاة في وقتها ، ولله الحمد).

وإلى هذا الرأي ذهب الليث بن سعد رحمه الله تعالى فجاء في رسالته إلى الإمام مالك رحمهما الله تعالى : (وقد عرفتُ أيضا عيب إنكاري إياه – أي على ابن شهاب وهو من القائلين بمشروعية الجمع في الحضر بعذر المطر – أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز وجل) (٢٩).

والظاهر أن هذا مذهب الأوزاعي ، فنقل الخطابي في معالم السنن (٢٦٥/١) وعن أصحاب الرأي إنّ المطور يصلي كل صلاة في وقتها ، ونقل غيره عنه أنه يقول إنّ الجمع في السفر يختص بمن له عذر أي يشترط الجمع في حق من يجدّ به السير (٣٠) . وهو اختيار تقي الدين السبكي فنقل عنه ابنه تاج الدين المنع فقال رحمه الله : (والبحر الوالد يمنع الجمع بالمطر مطلقاً وله فيه تصنيف مستقل ، أعني : في منع الجمع بالمطر ، أما جوازه بالسفر فهو متوسط بين الشافعي وأبي حنيفة) (٣١) .

---

(٢٩) انظر نص الرسالة كاملا في المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (٦٨٧/١) واخذها عنه ابن القيم واوردها في كتابه القيم اعلام الموقعين (٨٣/٣) واشار اليها القاضي عياض في ترتيب المدارك (٤٣/٣–٤٤) .

(٣٠) انظر ارشاد الساري (٣٠٠/٢) ونيل الاوطار (٢٦١/٣) وفقه الامام الاوزاعي ، رسالة دكتوراه لعبدالله محمد الجبوري (٢٥٥/١) وحكى ابن قدامة في المغني (٢٧٤/٢) عنه جواز الجمع لأجل المطر .

(٣١) التوشيح على التصحيح (ل ٣٢/أ) مخطوط .

وهذا اختيار الشوكاني رحمه الله تعالى فقال : (أما الجمع للمسافر فقد ثبت بالأحاديث الكثيرة ، وذكر بعضها) ثم قال مانعاً للجمع في الحضر : (وأما الجمع للمريض والخائف وفي المطر فلم يرد في ذلك دليل يخصُّه إلا ما يفهم من قول الرواة لحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا « من غير خوفٍ ولا سفرٍ ولا مطر » وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياسٍ صحيحٍ ولو كان صحيحاً لجاز لهم قصر الصلاة) (٣٢) .

وقد أفرد الشوكاني منع الجمع في الحضر برسالةٍ مستقلةٍ أسماها بـ (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع) .

وذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين الدكتور نورالدين العتر في كتابه دراسات تطبيقية في الحديث النبوي (٣٣) .

* * *

القسم الثاني ــ المجيزون للجمع بين الصلاتين :

وينقسم المجيزون للجمع إلى فريقين أيضاً :

أ ــ المجيزون للجمع بين الصلاتين مطلقاً :

وهذا مذهب الشيعة الإمامية ، يقول عبد اللطيف البغدادي في الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والإجماع :

(وأما مذهب أهل البيت ، وهم الأئمة الأثنى عشر من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فمذهبهم الثابت عنهم بصراحةٍ ووضوحٍ هو جواز الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً يعني سفراً وحضراً لعذرٍ أو لغير عذرٍ ، جمع تقديم أو جمع تأخير) .

ويقول أيضاً :

(وتبعهم في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصر ومصر ولذا تراهم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم لعذرٍ أو لغير عذر) (٣٤) .

---

(٣٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار (١/١٩٣) .
(٣٣) ص (٥٤ ــ ٥٥) .
(٣٤) ص (١٦ ــ ١٨) .

وجاء في رسالة الجمع بين الصلاتين لحسين يوسف مكي العاملي(٣٥) ما يلي :

(والروايات الواردة عن أهل البيت في هذا الموضوع كثيرة جداً وكلها تدل على أن عمل النبي ﷺ وقوله وعمل أهل البيت تبعاً له ، وقولهم كان على عدم وجوب التفريق ، وكان على جواز الجمع وعليه سار علماء الشيعة وعامتهم بلا شبهة ولا ارتياب ، تبعا للنبي ﷺ والأئمة ، فجواز الجمع عند الشيعة قد قامت عليه الأدلة فلا إشكال فيه)٠

ويقول في موضع آخر :

(إن الجمع عندنا ــ أصحاب المذهب الجعفري ــ جائز في الحضر مطلقاً ، بلا شرط ولا قيد ولا عذر) (٣٦) ٠

وذهب إلى هذا الرأي بعض علماء الإباضية (٣٧) ، وحكى الشوكاني ان جماعة من العلماء ذهبوا إلى جواز الجمع مطلقا بشرط الا يتخذ ذلك خلقاً وعادة (٣٨) ٠

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩) :

(وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث) والذي في معالم السنن (١/٢٦٥) :

(وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي اسحاق المروزي) ٠ وحكاه غيره عن غيرهم ونسبه في المغني (٢/١٢١) إلى شبرمة أيضاً ٠

وقد رواه صاحب البحر الزخار (٢/١٦٩) عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدي أحمد بن الحسن ٠

---

(٣٥) ص (٢٦) ٠
(٣٦) ص (٤٦) ٠
(٣٧) القول المعتبر في احكام صلاة السفر (٢/٤١) ٠
(٣٨) نيل الأوطار (٣/٢٦٤) ٠
(٣٩) م ٢ ص ٢٤ ٠

ورواه ابن مظفر في البيـان عن علي رضي الله عنه وزيد بن علي والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله ، وقال الشوكاني معقباً عليهما : (ولا أدري ما صحة ذلك ، فإنّ الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمـة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك) (٤٠) ٠

ب ـ المجيزون للجمع بين الصلاتين للعذر :

وهذا مذهب سائر الأئمة وجمهور العلماء ، فقد أجازوه في غير المكانين المذكورين ـ أعني عرفة ومزدلفـة ـ لعـذر شرعي على اختلاف بينهم في الأعذار المبيحة للجمع على النحـو التالي :

١ ـ السـفر :

ذهب جماعة كبيرة من الفقهاء الى مشروعية الجمع بعـذر السـفر ولم يخالف إلا الحنفية ومن حذا حذوهم في منع الجمع على الإطلاق ، وقد قدمنا أسماءهم وتتبعنا الأقوال المتضاربة عنهم حسب الوسع والطاقة ، ولله الحمدُ والمنّة ٠

واختلفوا في شروط السفر المبيحة للجمع ، فمنهم من اشترط :

أ ـ الجـد في السـير :

فمذهب المالكية جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين بسبب السفر ويختص بمـن يجد في السير وكذا قال الليث بن سعد والأوزاعي (٤١) ٠

وهذا الرأي هو المشـهور عن الإمام مالك كما قال غير واحد من أهل العلم (٤٢) ٠

---

(٤٠) نيل الأوطـار (٣/٣٦٥) ٠
(٤١) المدونة الكبرى (١/١١١) ونيل الاوطار (٣/٢١٣) وبذل المجهود في حل ابي داود (٦/٢٨٣)٠
(٤٢) المراجع السابقة ، ويبدو من أقوال الأئمة المالكيين المتأخرين ان الجمع يجوز مطلقاً ٠ ففي حاشية الدسوقي (١/٣٣٩) : « جواز الجمع مطلقاً ، سواء جد في السير أم لا ، كان جده لادراك أمر أم لأجل قطع المسافة ، والذي حكى تشهيره هو الامام ابن رشد » ٠

وذهب سائر الأئمة إلى مشروعية الجمع في السفر لقطع الطريق خاصة دون اشتراط الجد في السير فيه . وهـذا مذهب الشـافعية والحنابلة والظاهرية وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية (٤٣) .

وقال الزرقاني في شرحه للموطأ (١/٢٩٥) : (ولمالك رواية أخرى مشهورة في جواز الجمع في السفر وان لم يجدّ به السير) . واشـتراطه الجد في السير لجواز الجمع في السفر رواية ابن القاسم عن مالك ورأي ابن القاسم أيضاً ، وقال بعضهم : إن ذلك ــ أعني زيادة اشتراط الجـد في السير ــ من زيادة أشهب .

وأصل أشهب يأباه على ما ستسمع من كلامه وعلى ما حكاه عنـــه صاحب المقدمات وابن بطال في شرح البخاري وابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف ، ذلك أنه يجيز جمع الصلاتين المشتركتي الوقت من غـــير خوف ولا سفر ولا مرض على مقتضى حديث ابن عباس الآتي ذكره (٤٤).

وذكر الباجي عنه انه قال : (أحبُّ إليّ أن لا يجمع بين الظهـر والعصر في سفر ولا بحضر إلا بعرفة ، ومع ذلك فإن للمسافر في جمعها ما ليس للمقيم ، وإن لم يجـد به السـير وله إذا جـدّ به السير من الرخصة ما ليس لـه إذا لم يجدّ به ، وللمقيم أيضاً في ذلك رخصة ، وإن كان الفضل في غير ذلك ، إلا أنّ له الرخصة لأنه صلى في أحـد الوقتين اللذين وقّت جبريل عليه السلام) (٤٥) .

فإذا كان أصله أن لا يشترط السفر ولا وجود العذر فكيف يشترط جداً في السـير ؟ ومن هنا تعلم قيمة ما في الجواهر وكلام ابن الحاجب ، إذ ينسبان ذلك لأشهب ولكن الذي في كلام الجواهر على معنى الموافقـة للمشهور ، لا على معنى المخالفة كما يقتضيه كلام ابن الحاجب ، فكلام الجواهر أشبه من هذا الوجه وأصل نسبة هذا لأشهب والله أعلم إنمـا هو شيء وقـع في كلام المازري ، ونسخه كثـيرة الخلاف جداً ولم أرَ ذلك لغيره ممن تقـدم (٤٦) .

---

(٤٣) المنتقى شرح الموطأ (١/٢٥٥) والتاج والاكليل (٢/١٥٣) وعارضة الأحوذي (٣/٢٩) وعمدة القاري (٧/١٥٠) والمحلى (٤/٢٦٤) وكشاف القناع (٢/٣) .
(٤٤) المعيار المعـرب (١/١٥٤) .
(٤٥) المنتقى شرح الموطـأ (١/٢٥٣) .
(٤٦) المعيار المعـرب (١/١٥٤) .

ب ـ واشترط الشافعية في المعتمد من مذهبهم أن يكون السفر مما يجوز فيه القصر ، فلا يجوز الجمع عندهم في السفر القصير ٠

هذا ما اختاره الشيرازي في المهذب (١/١١١) وذكر في التنبيه ص٤١ قولين ولم يرجح ٠ ورجّح النووي في تصحيح التنبيه ص٢٠ «مخطوط» وفي الأصول والضوابط ص ٤٥٠ ، وفي شرحه لصحيح مسلم (٥/٢١٢) المنع في الجمع في السفر القصير (٤٧) ، ووافقه الأسنوي في تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه (ل٣/ب) مخطوط ، ولم يشترط المالكية والظاهرية هذا الشرط (٤٨) ٠

ج ـ واختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع ، فمنهم من قال : هو سفر القربة كالحج والغزو وهو ظاهر رواية ابن القاسم ، ومنهم من قال : هو السفر المباح دون سفر المعصية وهو قول الشافعي وظاهر رواية المدنيين عن مالك (٤٩) ٠

والمنصوص عن الحنابلة عدم جواز الجمع إلا في سفر يبيح القصر ويشترطون في السفر المبيح للقصر أن يكون مباحاً وطويلاً (٥٠)٠

وظاهر كلام ابن حزم في مسألة قصر الصلاة يأبى اشتراط هذا الشرط للجمع إذ أنه لم يتعرّض للإختلاف في نوع السفر عند حديثه عن الجمع بين الصلاتين وإنما تعرّض له عند حديثه عن مسألة القصر (٥١)٠ ونقل رحمه الله تعالى عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وطاووس وإبراهيم التيمي عدم جواز القصر إلا في سفر القربة (٥٢) ٠

وقد علمت مذهب ابن مسعود في الجمع بين الصلاتين ٠

---

(٤٧) وصحح المنع ابو زرعة العراقي في طرح التثريب (٣/١٢٩) ولم يذكر غيره البيضاوي في الغاية القصوى في دراية الفتوى (١/٣٣١) ٠

(٤٨) وانظر كلاماً جامعاً مفيداً في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر القصير في المعيار المعرب (١/٢٠٤ـ٢١٠) والمحلى (٤/٢٦٤) ٠

(٤٩) بداية المجتهد (١/١٧٣) والمهذب (١/١٠٩ و ١١١) ٠

(٥٠) الروض المربع ص ٩٩ ـ ١٠٠ ومنار السبيل (١/١٣٤ و ١٣٦) والمحرر في الفقه (١/١٢٩ و١٣٤) وهو الصحيح من المذهب كما قال المرداوي في الانصاف (٢/٣٣٤) ٠

(٥١) المحلى (٤/٢٦٤) مسألة رقم (٥١٢) ٠

(٥٢) المحلى (٤/٢٦٨) ٠

وأما مذهب طاووس فذكر عبد الرزاق بسنده إلى طاووس : قالت له امرأة أنّ كرياً ليحملني على أن أجمع بين الصلاتين فقال : لا يضرك أما ترين أنّ الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة وصلاة المغرب والعشاء بجمع (٥٣) ، فظاهر جوابه عدم اشتراط القربة في السفر المبيح للجمع ، ولم أقف على رأي للتيمي في الجمع بين الصلاتين .

د ـ ويشترط المالكية في السفر المبيح للجمع أن يكون في البر لا في البحر ، قصراً للرخصة على موردها (٥٤) .

٢ ـ المطر والثلج والبرد :

فالمالكية يجيزون للمقيم جمع التقديم بين العشاءين فقط في المسجد بسبب المطر الغزير ـ على القول المشهور ـ وهو الذي يحمل أواسط الناس على تغطية الرأس وسواء كان واقعاً أو متوقعاً ويمكن علم ذلك بالقرينة ، ومثل المطر الثلج والبرد (٥٥) .

والمعتمد عند الشافعية مشروعية جمع التقديم بين الظهرين والعشاءين في المسجد بسبب المطر الذي يبلُّ الثياب ، ولا يجمع لأجل ما لا يبلها منه ، ويجمع لأجل الثلج إن كان يبل ثيابه وإلا لا يجمع ويشترطون ومعهم أبو ثور قيام المطر وقت افتتاح الصلاتين المجموعتين(٥٦) ومذهبهم القديم جواز الجمع بعذر المطر تقديماً وتأخيراً (٥٧) . والحنابلة يجيزون الجمع بين العشاءين خاصة بسبب الثلج والجليد والبرد والمطر (٥٨) .

٣ ـ الوحل :

والطينُ ـ والمراد به الوَحَل ، بفتح الحاء ، وتسكينها لغة رديئة كما في القاموس (٤/٦٥) ـ سبب للجمع باتفاقٍ عند المالكية بشرط اقترانه بالظلمة والمقصود بها ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمةٍ فلا يجمع لذلك .

(٥٣) مصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٠) وسنده : عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال : جاءت امراة الى طاووس ... الخ .

(٥٤) شرح منح الجليل (١/٢٥٠) والشرح الصغير (١/٢٠٩) .

(٥٥) التاج والاكليل (٢/١٥٤) واسهل المدارك (١/٢٣٤) والثمر الداني ص١٩٠ .

(٥٦) روضة الطالبين (١/٣٩٩) وفقه ابي ثور ص٢٥٠ رسالة ماجستير لسعدي حسين علي جبر .

(٥٧) روح المعاني(١٥/١٣٣) وزاد المحتاج(١/٣١١) ومعرفة السنن والاثار (٢/٦٩ـب) مخطوط .

(٥٨) المغني (٢/٢٧٤) والفروع (٢/٦٨) .

ولا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده ، أما الظلمة فاتفق أهل المذهب على أنه لا يجمع بها وحدها وأما الطين فقد صرح القرافي بشهورية القول بعدم الجمع وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد في المذهب(٥٩) .

وهو ـ أي الوحل ـ سبب للجمع عند الحنابلة ولم يشترطوا اقترانه بالظلمة ويخصونه بالعشاءين كالجمع في المطر (٦٠) . ولم يـرَ الشـافعية وأبو ثور الجمع بسبب الوحـل (٦١) .

٤ ـ المـرض :

وهو سبب لجمع التقديم بين الظهرين والعشاءين إذا خاف حصول دوخة تمنع من أداء الصلاة على وجهها أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الثانية ، عند المالكية (٦٢) ، ويجيز الحنابلة للمريض الجمع بين الصلاتين وبمـا في ذلك المرضع والمستحاضة والمعذور والعـاجز عن الطهارة لكل صلاة وله الأرفق به من تقديم أو تأخير (٦٣) . ولم يـرَ الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين ورأى اسحاق له ذلك(٦٤) .

٥ ـ العـذر والحاجـة :

وذهب جماعة من الفقهاء أنّ العذر المبيح للجمع لا ينحصر في سفر ولا مطر ولا وحل ولا مرض بل يعمها وسائر الأعذار ، كثيرها وقليلها وأضعفها ، أعلاها وأدناها كحاجة بيتٍ أو ورود قادمٍ أو ضيف فضـلاً عن شغل شاغل يخاف فيه على البعض فوت الصلاة ، وهذا مذهب الإباضية فالمنقول عنهم جوازُ القران ـ وهو الجمع ـ لأيّ عذر من الأعذار التي تشق إيقاع كل صلاة بوقتها وإن لمالٍ خاف الضمان أو لم يخف ، وكالمال

---

(٥٩) اسهل المدارك (٢٣٥/١) والتاج والاكليل (١٥٦/٢) وحاشية العـدوي (٢٩٥/١) والثمر الـداني (ص ١٩٠) .
(٦٠) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٨/٢) وشرح ثلاثيات المسند (١٩٨/٢) .
(٦١) الام (٩٦/١) وفقه أبي ثور ص ٢٥٠ .
(٦٢) المنتقى شرح الموطا (٢٥٤/١) وحاشية العدوي (٣٠٠/١) والثمر الداني ص١٩٠ .
(٦٣) تصحيح الفروع (٦٩/٢ـ٧١) والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٤٠/٢) .
(٦٤) جامـع الترمذي (٣٥٧/١) .

غيره وأما تلف النفس أو بعضها فاعظم ، ودخل اتصال النجس وعدم إدراك صلاتين كل بوقتها في العذر ، وقد يدخلان في المرض لإن اتصال النجس وانتقاض الوضوء لا يلحق كل صلاة لوقتها كالمرض ومن ذلك اتصال الرعاف ويجوز لمن خفي عنه الوقت لغيم لا يدري به الوقت وهذا هو الصحيح في مذهبهم (٦٥) ٠

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نصّ على أنه يجوز للحرج والشغل) وقيّد هذا الشغل بكلام القاضي أبي يعلى فقال رحمه الله : (قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له ذلك) (٦٦) ٠

وهذا مذهب جماعة من الأئمة ، ذكر الشوكاني عنهم جواز الجمع مطلقاً بشرط ألاّ يتّخذ ذلك خلقا وعادة (٦٧) وعند التحقيق يكون مذهبهم المنقول عنهم جوازه للحاجة لمن لا يتخذه عادة ٠

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٨) :

(وذهب جماعة من الأئمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر) ٠

قلت : وعلمت الخلاف في قول ابن سيرين وقرأت رأي أشهب في اشتراك الوقت بين الصلاتين فوضع رأيه تحت (المجيزين للجمع مطلقا) أولى من ذكره هاهنا وقرن رأيه مع من ذكرهم الإمام النووي رحمه الله تعالى لا يسلم من مقال ، فتنبه ٠

* * *

---

(٦٥) شرح النيل وشفاء العليل (٢/٣٩٠) والقول المعتبر في أحكام صلاة السفر (٢/٣٩) ٠
(٦٦) مجموع الفتاوى ـ ابن تيمية (٢٤/٢٨) ٠
(٦٧) نيل الأوطار (٣/٢٦٤) ٠
(٦٨) شرح صحيح مسلم (٥/٢١٩) ٠

بيــان تضارب الأقوال في مذاهب بعض الأئمة وتحقيق ذلك :

١ ـ لم تضطرب الأقوال في مذهب أبي حنيفة وهو عدم جواز الجمـــع إلا في عرفة ومزدلفة ونسب بعضهم خطأ إلى الصاحبين ـ أبي يوسف ومحمد ـ مخالفة شيخهما أبي حنيفة وقد أسمعناك قول الإمام محمد ابن الحسن الشيباني من كتابه الحجة على أهل المدينة إذ أنه نقل المنع وارتضاه ، وعلمت أيضاً ردود الحنفية على من أدعى ذلك ٠

٢ ـ وقع اضطراب شديد غير مستساغ في مذهب المالكية فنسب إليهم تارة منع جمع التقديم وتارة أخرى منع جمع التأخير ـ وهذا في السفر ـ أما في الحضر فذكر بعضهم أن المالكية لا يجيزون الجمـــع في الحضر إلا في مسجد النبي ﷺ ونقل آخرون أن مذهب المالكيـــة جواز الجمع مطلقـاً دون أيّ قيـــد أو شرط ، هذه الاضطرابات نسبت لمذهب المالكية ولخّصتها لك على وجه الإجمال ٠

وإليكها على وجــه التفصيل :

قال العلامة الكسميري رحمه الله تعالى : (وقد صرح المالكيـــة أنّ الجمع في التأخير فعليّ ـ أي صوري ـ فقط ، وفي التقديم وقتي) (٦٩)٠ وذكر الشوكاني وغيره روايةً عن مالك جواز جمع التأخير دون التقديم(٧٠)٠

وهذان القولان ـ كما لا يخفى عليك ـ متناقضان ، وحاصـــل مجموعهما عدم مشروعية الجمع مطلقاً أو مشروعيتــه تقديمـاً وتأخـيراً ، والأول لم يقل به الإمام مالك قطعاً وإلا ما لزم أن يذكــر الإمام محمــد ابن الحسن هذه المسألة في الحجة على أهل المدينة ، والثاني رواية أهل المدينة عن مالك كما قال ابن رشد في بداية المجتهد (١/١٧٢) ٠

وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك : (لا يجمع بين صلاتين ليلة المطر إلا في مسجد النبي ﷺ لفضله) ٠

---

(٦٩) فيض الباري شرح صحيح البخارى (٢/٤٠٠) ٠

(٧٠) نيل الأوطار (٣/٢٦٢) وارشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٣٠٠) ٠

وذكر صاحب دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب ﷺ أن مذهب الإمام مالك جواز الجمع مطلقا فقال رحمه الله تعالى : (وعندي أنّ مالكا رحمه الله تعالى أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة ، حيث قال بالاشتراك في وقت الظهر والعصر وفي وقت المغرب والعشاء فان لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو لفظة أخر الظهر صلى الله عليه وسلم فصلاها في وقت العصر مثلاً لا يدل على أزيد مما قاله رحمه الله تعالى ومعنى الإشتراك في مذهبه هو أنه قال : يدخل وقت العصر إذا صار ظلُّ كل شيء مثله ولا يذهب وقت الظهر بل يمتزج الوقتان إلى غروب الشمس فوقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت مختار ، ووقت الأداء آخره إذا بقي إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات . ثم قال رحمه الله : (وقال — أي الإمام مالك — يمتدُّ وقتُ المغرب ثم بعد ذلك يشترك والعشاء ، فوقت الإختيار عنده في المغرب وقت واحد ويتسع إلى وقت العشاء ووقت الأداء باقٍ إلى أن يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات) (٧١) .

قلت : ومنشأ هذا القول رواية ابن وهب وغيره عن مالك أنه قال : (إن الظهر والعصر آخرُ وقتها إلى غروب الشمس) (٧٢) ، وهذا محمول على أصحاب الضرورات والأعذار .

قال ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى بعد ذكره لرواية ابن وهب ما نصّه :

(وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لأنّ رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما لضرورة السفر ، فكل ضرورة وعذر فكذلك) (٧٣) . ونقل أيضاً عن مالك رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا التوجيه فقال : (وقال مالك : من أغمي عليه في وقت صلاة

---

(٧١) دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب لامين السندي ص ٢٨٧ ، الدراسة السابعة وانظر منشا سهوه ايضا في نسبة هذا القول للامام مالك في ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الاربعة المتناسبات (١/١٦) .

(٧٢) التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد (٣/٢٧٧) .

(٧٣) التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد (٣/٢٧٧) وانظر (٨/٧٨) .

فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً قال : والظهر والعصر وقتهما في هذا إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه ، قال : وكذلك المغرب والعشاء وقتهما الليل كله) (٧٤) ٠

وعلى هذا التوجيه يتضح عدم صحة قول صاحب الدراسات أنّ مالكاً أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة ٠

أما رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك : لا يجمع إلا في مسجد النبي ﷺ وعللوا اختصاص ذلك بالفضل ولإنه ليس هناك مسجد غيره ينتابه الناس على بعد ، فهذه الرواية شاذة عنه كما قال الشيخ عليش في شرح منح الجليل (١/٢٥٢) والمباركفوري في تحفة الأحوذي (١/٥٦٢) ٠

وأما قول الكشميري رحمه الله تعالى إنّ مذهب الإمام مالك مشروعية الجمع الوقتيّ في التقديم دون التأخير فلا يستقيم مع المشهور عنه ، نعم جاء في المدونة الكبرى : (قال مالك : فأحبّ ما فيه أليّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إلا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل ــ وهو المنزل الذي في المفاوز على طريق السفر ــ قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق ويصليها فإذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل) (٧٥) ٠

ومثله في رسالة ابن أبي زيد القيرواني : (وإذا جدّ السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحت في وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ) وعلق العدوي على (٠٠٠ يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر) بقوله : (هذا جمع صوري لا حقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه وهذا

---

(٧٤) المرجع السابق (٣/٢٨٤) ٠

(٧٥) المدونة الكبرى (١/١١١-١١٢) والمناهل هي المنازل التي في المفاوز على طريق السفر كما قال المواق في التاج والاكليل (٢/١٥٣) ٠

صليت فيه كل صلاة في وقتها) (٧٦) . ولكن يتنزل هذا الكلام على حالة خاصة كما هو المعروف عند المالكية وهي : إن دخل وقت الظهر ـ أي بزوال الشمس ـ والمسافر سائر ونوى النزول بعد الغروب ، فيجمع بين الصلاتين جمعا صوريا فيصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري والمغرب والعشاء له حكم هذا التفصيل مع ملاحظة أن غروب الشمس ينزل منزلة الزوال عند الظهر ، بينما إن نوى المسافر ـ الذي دخل عليه وقت الظهر وهو سائر ـ النزول وقت الإصفرار أو قبله أخر الظهر وجمعها مع العصر جمع تأخير (٧٧) ، ومن هنا يتضح اللبس الذي وقع فيه من قول الإمام مالك عدم مشروعية جمع التأخير أو أنه عنده جمع صوري .

والخلاصة إن رواية ابن القاسم عن مالك اختيار جمع التأخير في السفر ورواية أهل المدينة عنه التسوية بين جمع التقديم والتأخير ، والله تعالى أعلم .

٣ ـ أما الشافعية فالثابت عندهم وعند إمام المذهب رحمه الله تعالى جواز جمع التقديم والتأخير في السفر . روى ابن أبي حاتم الرازي قال : أخبرنا أبو محمد حدثنا يونس بن الأعلى قال : سألت الشافعي عن الجمع بين الصلاتين في السفر فقال : كيفما قدم أو أخر جاز ، إن شاء : جمع في وقت الأولى وإن شاء جمع بينهما في وقت الآخرة (٧٨) .

وقد أشرت إلى الخلاف الواقع في الجمع في السفر هل هو في القصير أم الطويل ؟ وبينت أن الراجح عند الشافعية منع الجمع في السفر القصير ويؤكده أن غير واحد من شراح المنهاج للنووي قيد قوله وهو يتحدث عن مشروعية الجمع في السفر (وكذا القصير في قول) قيد غير واحد هذه المقولة بـ (قديم) أي الجديد من مذهب الشافعية منع الجمع في السفر القصير وعلى خلاف القديم (٧٩).

---

(٧٦) حاشية العدوي (٢٩٨/١) وانظر الثمر الداني ص ١٩٣ .
(٧٧) الفقه الاسلامي وادلته (٣٥٢/٢) والفواكه الدواني (٢٧٤/١) .
(٧٨) آداب الشافعي ومناقبه ص٢٨٢ وراجع المجموع (٣٧٠/٤ـ٣٧٣) وشرح مسلم (٢١٢/٥)، والسنن الكبرى (١٥٩/٣) .
(٧٩) زاد المحتاج (٣٠٧/١) ونهاية المحتاج (٢٧٣/٢) .

ويقصر الشافعية جواز الجمع في الحضر على عذر المطر ، كما هو المنقول عنهم ، وقد نصّ على ذلك الإمام نفسه في الأم (٩٦/١) ونقل غير الشافعية عن الشافعية أقوالاً غير معتمدة في مذهبهم ، فأحببت أن أعرض لها كاشفاً النقاب عنها لئلا يقع فيها باحث أو مدرس ، وخصوصا أنّ بعض أهل زماننا يأخذون أقوال المذاهب من غير مظانها ، فترى أحدهم ينسب للإمام مالك قولاً ويحيلك إلى المجموع وآخر يذكر أنّ مذهب الإمام الشافعي في مسألة كذا ·· وكذا ويرجعك إلى المغني ، فإلى الله المشتكى ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ·

أقول : نسب الجصاص رحمه الله تعالى إلى الشافعي جواز الجمع بعذر المرض . وهذا لم يقل به الشافعي ، والقول المعتمد في المذهب على خلافه ولم يصححه إلا جماعة منهم (٨٠) ·

ونسب أبو شعيب الدوكالي للشافعية خصوصية الجمع بعذر المطر بمسجد النبي ﷺ (٨١) ، وعلمت أن هذه روايةٌ شاذةٌ لزياد بن عبدالملك عن مالك ·

٤ ــ أما الإمام أحمد فالمنقول عنه مشروعية الجمع في الحضر بعذر المطر وقصره على المغرب والعشاء ومشروعيته بعذر المرض · قال الأثرم : قيل لإبي عبدالله : الجمع بين الظهر والعصر في المطر · قال : لا ما سمعت، وقال ــ أي الأثرم ــ قيل لإبي عبدالله : المريض يجمع بين الصلاتين · قال : إني لأرجو ذلك إذا ضعف (٨٢) والمشهور عنه جواز الجمع في السفر القصير (٨٣) ·

★ ★ ★

(٨٠) احكام القرآن للجصاص (٢٧٥/٢) وتابع الجصاص الكشميري في فيض الباري (٣٥١/٢) في نسبة مشروعية الجمع بعذر المرض للشافعي ورأيت هذا القول منسوباً للشافعي في جواهر الفقه (ل٢٠٧/أ) ــ مخطوط معتمداً على الفتاوى الظهيرية فلعلها الأصل في النسبة ، هذا وقد نسب بعض الشافعية هذا القول للشافعي سيأتي ذكرهم ومناقشتهم ·

(٨١) نقل هذا تلميذه عبدالله الجراوي عنه في كتاب (المحدث الحافظ ابوشعيب الدكالي) ص٢١ ·

(٨٢) المغني مع الشرح (١١٧/٢ و ١٢٠) ·

(٨٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/٢٤) ·

المبحث الثالث

منشأ الخلاف بينهم في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين

منشأ خلاف العلماء في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين يعود إلى خمسة أمور (١) :

الأول : تعارض الآثار الواردة في الجمع مع أحاديث توقيت الصلاة فمن رأى تخصيص التوقيت بأحاديث الجمع أجازه ومن ذهب إلى عدم التخصيص وتأول الآثار الواردة في الجمع منعه .

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى :

(وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر ، فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمَّه فلم يَرَ الجمع في ذلك ومن خصَّه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه) (٢) .

الثاني : اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة فمن ذهب إلى جواز القياس عليها أجازه ومن رأى عدم جواز القياس عليها منع الجمع فيما عداهما .

وفَصَّلَ ابن دقيق العيد في هذا الأمر ، فقال رحمه الله تعالى :

(لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، ومن ههنا ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع ، فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقاً ويحتاجون إلى إلغاء الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع وهو الإشتراك الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، إما مطلقاً أو في حالة العذر وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع ويحتاج إلى إلغاء الوصف الجامع وهو إقامة النسك) (٣) .

---

(١) بداية المجتهد (١/١٧١) والموجز في الفقه الاسلامي المقارن ص ٢٥٧ .
(٢) تحفة الاحوذي (١/٥٦٣) نقلا عن العمدة .
(٣) احكام الأحكام (٢/١٠٠) .

قلت : ويؤيد جواز القياس ما خرّجه الإمام مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبدالله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ، لا بأس في ذلك ، ألم ترَ إلى صلاة الناس بعرفة (٤) .

قال المواق في التاج والأكليل : (فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهذا أصل صحيح لمن ألهمه الله رشدَه ولم تمل به العصبية إلى المعاندة ومعلوم أن الجمع للمسافر رخصة وتوسعة) (٥) .

وقال الزرقاني : (فقاس سالم المختلف فيه على المتفق عليه بجامع انّ العلة السفر) (٦) .

وضعف ابنُ رشد وغيرُه هذا الرأي ، ففي بداية المجتهد (٧) : (وهو مذهب سالم بن عبدالله أعني جواز القياس ، ولكن القياس في العبادات يضعف) .

وإتماماً للفائدة أقول : قد نُقل الخلافُ في جريان القياس في العبادات ، فمنهم من منع مطلقاً لكونها أموراً تعبديةً لا مجال للعقل فيها والقياس يعتمد معقولية العلة ، والبعض فصّل فمنع في أصول العبادات ككون الصلاة خمسة أوقات ، وأجاز القياس في الأمور التي تعرض للعبادات من صحة وفساد ، كقياس صلاة على أخرى في الصحة لوجود ما يوجبها فيها (٨) ولذا جاز القياس في مبطلات الصلاة وفي الجمع بين الصلاتين .

وعند التحقيق في جريان القياس في مسألة الجمع بين الصلاتين نجد أنّ العلة مختلفة في الموضعين لإنه إنما جمع بينهما بعرفة لحاجة الناس إلى الإشتغال بالدعاء والتفرغ له إلى غروب الشمس فشرع تقديمها لذلك ، ولما كانت العلة عامة وأصلها للشريعة لحقت بالواجب وأما علة المسافر بمعنى المشقة التي تلحقه بالنزول لصلاة العصر وهي علة غير عامة ولكنها شائعة وهي الرفق بالإنسان دون التفرغ للشريعة فأوجبت الاباحة (٩) .

---

(٤) الموطا (١٤٥/١) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٠/٢) .
(٥) التاج والأكليل (١٥٣/٢) .
(٦) شرح الزرقاني على الموطا (٢٩٥/١) .
(٧) (١٧٢/١) .
(٨) اصول الفقه الاسلامي/لبدران ابي العينين بدران/ص١٩٣ .
(٩) المنتقى شرح الموطا (٢٥٩/١) .

قال إمام الحرمين : (ودليله ـ أي الجمع بين الصلاتين ـ من حيث المعنى الإستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة . فان سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار) (١٠) .

وقال الشوكاني وتبعه صديق حسن خان : وهذا في قياس الجمع في السفر على الجمع في عرفة ومزدلفة ، أما قياس الجمع في الحضر على الجمع في السفر فوهم ، لإنّ العلة في الأصل هي السفر وهو غير موجود في الفرع ، وإلا لزم مثله في القصر والفطر (١١) .

ولو أنه ثبت بالنص أو الإجماع علية خصوص (حرج السفر) لصحة الجمع لما جاز التفكير في قياس المطر عليه ، لانّ علة الحكم غير متوفرة فيه حينئذ ، ولاستقام كلام الشوكانيّ وصديق حسن خان رحمهماالله تعالى والحاصل إنّ للوصف المناسب درجات من حيث الإعتبار وعدمه ومن هذه الدرجات التي يرقى فيها الوصف المناسب من حيث الإعتبار أن لا يكون الشارع قد تعرّض له بواسطة نصّ أو إجماع على عليته للحكم ، ولكن ثبت حكم شرعي ـ بنص أو إجماع ـ وعلى وفقه ، أي أن المجتهد اطلع على حكم ثابت بنص أو إجماع يتماشى ويتلاءم مع الوصف المناسب الذي استخرجه ورآه . وإن لم يكن ثمة اي نص أو إجماع على علية الوصف لذلك الحكم ، فخرج السفر الكائن لكثرة الاشغال وخوف الضلال ملائم للجمع بين الصلاتين فيه ، وقد جاء حكم الشارع على وفقه ولكن بدون نص أو إجماع على أنّ (حرج السفر) بخصوصه هو العلة في (صحة الجمع) إذ من المحتمل أن تكون خصوصية السفر لاغيةً وأنه لا دخل له في المناط ، كما يحتمل أن تكون جزءاً من العلة وأحد مقوماتها .

أما جنس (الحرج) بقطع النظر على خصوصية الأنواع التى تحته فمؤثر في حكم صحة الجمع بالنصّ أو الأجماع لإعتبار الشارع إياه في السفر والحج ، فقد ثبت تأثير جنس الحرج في نوع الحكم وهو : صحة الجمع بين الصلاتين وبناءً على ذلك يمكن قياس المطر على السفر في هذا الحكم بجامع جنس الحرج الموجود في كل منهما (١٢) .

★ ★ ★

---

(١٠) شرح الزرقاني على الموطا (٢٩٥/١) .
(١١) السيل الجرار (١٩٣/١) وفتح العلام (١٩٦/١) .
(١٢) ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية رسالة دكتوراه لمحمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

الثالث : اختلافهم في تأويل الآثار الني رويت في الجمع والإستدلال منها على جواز الجمع لإنها كلها أفعال وليست أقوالاً . والأفعال يتطرق اليها الاحتمال كثيراً ، أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

★ ★ ★

الرابع : إختلافهم أيضاً في تصحيح بعض الأحاديث وبلوغ بعضهم بعض الأحاديث دون البعض .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وسبب هذا النزاع ـ أي نزاعهم في الجمع بين الصلاتين ـ ما بلغهم عن أحاديث الجمع ، فإن أحاديث الجمع قليلة ، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه ، وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن‌مسعود الذي في الصحيح أنه قال : (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب ليلة جمع) (١٣) . وأراد بقوله : (في الفجر لغير وقتها) التي كانت عادته أن يصليها فيه ، فإنه جاء في الصحيح عن جابر (أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد ان برق الفحر) .

وهذا متفق عليه بين المسلمين ، أنّ الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن بمزدلفة غلّس بها تغليساً شديداً ، وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيحة كحديث أنس وابن‌عباس وابن‌عمر ومعاذ وكلها في الصحيح) (١٤) .

★ ★ ★

الخامس : اختلافهم أيضاً هل للصلوات أوقات مشتركة ،فمن رأى أن للظهر والعصر وقتاً مشتركاً وللمغرب والعشاء وقت مشترك أجاز الجمع بين الظهرين والعشاءين جميعاً ، ومن منع اشتراك الأوقات منع الجمع المطلق وجوّزه لإعذار نصّ عليها في مذهبه (١٥) .

★ ★ ★

---

(١٣) اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . وسياتي تخريجه .
(١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/٢٤) .
(١٥) مقدمات ابن رشد (١١٢/١) بذيل المدونة وانظر الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والاجماع ص ٢٩ـ٣٠ ، والمبسوط (١٥٠/١) .

الفصـــل الثـــاني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ٠

المبحث الثاني : الرد على منكريه (ازالـة الحظر عن جواز الجمع في الحضر) ٠

المبحث الثالث : حكم الجمـع بين الصــلاتين وحكمة مشروعيتــه ٠

المبحث الأول

الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر

سبق أن قدمنا ان مذهب جمهور العلماء مشروعية الجمع بين الصلاتين لعذرٍ واختلفوا في الأعذار المبيحة لـه وفي بعض الشروط التي يجب ان تتحقق فيه وفي وقته وفي وقت وجود العذر واستدلوا على مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بما يلي :

أولاً ـ خبر ابن عباس رضي الله عنه وطرقه وشواهده :

خرج الشيخ الألباني حفظه الله تعالى خبر ابن عباس وجمع طرقه ورواياته في إرواء الغليل (٣/٣٤) حديث رقم (٥٧٩) وأجاد وأفاد في ذلك ، فإليك ما قاله مع ملاحظة ان ما بين المعكوفين [ ] من اضافاتي(١)٠

أخرج مالك (١/١٤٤/٤) عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس أنه قال :

(صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) قال مالك : أرى ذلك كان في مطر [**ووافقه على** ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي ، انظر المجموع(٤/٣٧٨) ومقدمات ابن رشد (١/١١٢) وشرح الزرقاني (١/٢٩٤)] ٠

وأخرجه مسلم [١/٤٨٩ـ٤٩٠] وأبو عوانة (٢/٣٥٣) وأبو داود [٢/٦ رقم] (١٢١٠) ، والشافعي (١/١١٨) وكذا ابن خزيمة في صحيحه [٢/٨٥ رقم] (٩٧٢) والطحاوي [في شرح معاني الآثار] (١/٥) والبيهقي [في السنن] (٣/١٦٦) [وفي معرفة السنن والآثار (٢/٦٨ب مخطوط) والبغوي في شرح السنة (٤/١٩٧) رقم (١٠٤٣)] ، كلهم عن مالك به ٠

---

(١) وكذلك الهوامش وقد تغيرت ارقام بعض الصفحات في بعض المراجع نظراً لاختلاف الطبعات وعزوت للمعجم الكبير المطبوع والعزو في الأصل للمخطوط ، فاقتضى التنبيه ٠

وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به ، وزاد :

(بالمدينة ـ قال أبو الزبير ـ فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ؟ فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته) .

أخرجه مسلم والبيهقي [في السنن (٣/١٦٦) والبغوي في شرح السنة (٤/١٩٨) رقم (١٠٤٤)] ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة والطيالسي (٢٦٢٩) والشافعي (١/١١٩) [والحميدي في المسند (١/٢٢٣) رقم (٤٧١) وعبد الرزاق في المصنف (٢/٥٥٥) رقم (٤٤٣٥)] وكذا أحمد (١/٢٨٣ و ٤٣٩) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرّح بسماعه من سعيد عند الطيالسي وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به إلا أنه قال : (مطر) بدل (سفر) .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١/٣٥٥) والبيهقي [في السنن] (٣/١٦٧) وأحمد (١/٣٥٤) .

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ : (ان ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً) .

أخرجه الطيالسي (٢٦١٤) : حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم به ورواه النسائي [١/٢٨٦] من طريق حبان بن هلال وهو ثقة حجة [انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢/١٤٨) والجرح والتعديل ق٢ م٣ ص ٢٩٧] حدثنا حبيب به بلفظ : (ان ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى [٢] والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء) وهذا إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم .

---

[٢] الأولى هي الظهر وسميت بهذا الاسم لأنها اول صلاة ظهرت في الاسلام وذلك لأنها اول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ وما وقع عند الدارقطني انه نزل في الصبح فهو وهم ويغلب على ظني انه التبس عليه تعليم النبي ﷺ اعرابياً في المدينة بتعليم جبريل اياه في مكة ، انظر حاشية السندي على النسائي (١/٢٨٦) ومواهب الجليل (١/٣٨٣) .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس :

١ ـ فقال الإمام أحمد (١/٢٢٣) : ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : وما أراد لغير ذلك [٣] ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته) ٠

قلت : وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء وقد رواه عنه عمرو بن دينار مختصراً بلفظ : (ان النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء)٠

أخرجه البخاري [١/١٤٦] ومسلم [١/٤٩١] والنسائي [١/٢٨٦] [وعبدالرزاق في المصنف ٢/٥٥٥ رقم(٣٣٣٦) والطيالسي(١/١٢٧)معمنحة المعبود وأحمد (٥/١٣٢) مع الفتح الرباني والحميدي(١/٢٢٢) رقم(٤٧٠)] وابن أبي شيبة [٢/٤٥٦] والبيهقي [في السنن] (٣/٦٧) [وفي معرفة السنن والآثار ٢/٦٩ ـ ب] وزاد هو ومسلم وغيرهما : (قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجّل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، فقال وأنا أظن ذلك) ٠

ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث ! [٤] ٠

قلت : ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجّح رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ (مطر) بدل (سفر) ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجح رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ (سفر) برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لفظ من اللفظين ٠

---

[٣] هكذا وقعت في مطبوع المسند وهي خطأ واضح لا معنى له وفي بعض النسخ (وما اراد الى ذلك) وفي بعضها (وما اراد الى غير ذلك) ولكن ضرب فيها على كلمة (غير) وحذفها هو الصواب الموافق لرواية مسلم ، قاله الشيخ أحمد شاكر في شرحه للمسند (٣/٢٩٢) ٠

[٤] وان علمت هذا فالعجب من عجب الشوكاني في نيل الاوطار (٣/٢٦٥) وتابعه عليه صديق حسن خان في فتح العلام (١/١٩٥) عندما قال : (والعجب من النووي كيف يضعف هذا التاويل ـ أي الجمع الصوري ـ وغفل عن رواية النسائي والمطلق في رواية يحمل على المقيد اذا كان في قصة واحدة كما في هذا) وهذا ما وقع به جماعة من المتاخرين كالكاندهلوي في اوجز المسالك (٣/٨٢) ٠٠ وغيره ٠

[وتقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه لـه فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين (انظر الجمع بين رجال الصحيحين ٩٧/١) فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير وأبو الزبـير من إفراد مسلم (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣٩٠/٩) وأيضا فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن ، تارة يجعل ذلك في السـفر كما رواه عنه قرة موافقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل وتارة يجعل ذلك في المدينة ، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد .

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث : حديث أبي الطفيـل عن معاذ في جمع السفر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة ، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحا ، لأن أبا الزبير حافظ ، فلم لا يكون حديث ابن أبي ثابت أيضا ثابتا عن سعيد بن جبير ، وحبيب أوثق من أبي الزبير ؟ وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب] [٥] .

ويرجحه أيضا الطريق الآتية :

٢ ـ قال ابن أبي شيبة [٤٥٦/٢] : وكيع قال نا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال :

(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : قيل لابن عباس : لم فعل ذلك؟ قال : أراد التوسعة على أمته) .

وأخرجه أحمد (٣٤٦/١) و [عبد الرزاق في المصنف ٥٥٥/٢ رقم (٤٤٣٤)] والطبراني في الكبير [٣٩٧/١٠ رقم ١٠٨٠٣ ـ ١٠٨٠٤] من طريقين آخرين عن داود بن قيس به . [أحدهما عن عبد الرزاق والقعنبي كلاهما عن داود بن قيس والثاني عن سفيان عن داود بن قيس] .

وأخرجه أبو نعيم في ذكـر أخبـار أصبهان ٣٤٧/١ و ١٩٦/٢ من طريقين عن سفيان عن داود بن قيس به .

ورواه عبد بن حميد في المنتخب ٥٩٧/١ رقم (٧٠٨) من طريقه .

---

[٥] مجموعة الرسائل والمسائل (٣٤/٢) ط المنار ، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٥هـ .

وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد . رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ، ففيه ضعف ورواه الطحاوي [في شرح معاني الآثار] (١/٩٥) من طريق أخرى عن الفراء وقال : (في غير سفر ولا مطر) (٦) ولعل الصواب الرواية الأولى فإنّ لفظ (المدينة) معناه في (غير سفر) فذكر هذه العبارة مرةً أخرى ، لا فائدة منها بل هو تحصيل حاصل بخلاف قوله (في غير خوف) ففيه تنبيه الى معنى لا يستفاد إلا به ، فتأمل .

[وهذا ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله : (وأيضاً فقوله (بالمدينة) يدل على أنه لم يكن في السفر فقوله (جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر) أولى بأن يقال : (من غير خوف ولا سفر) (٧) .

٣ ــ قال عبدالله بن شقيق : وخطبنا ابن عباس [بالبصرة] يوماً بعد العصر حتى غَرُبَت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ، لا أمّ لك ؟. ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فاتيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته .

أخرجه مسلم [١/٤٩١] وأبو عوانة (٢/٣٥٤ــ٣٥٥) والطيالسي (٢٧٢٠) وفي رواية عنه قال : (قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت . ثم قال : الصلاة ، فسكت ثم قال : الصلاة ، فسكت، ثم قال : لا أمّ لك . تعلمنا بالصلاة ؟. وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ ؟). أخرجه مسلم وابن أبي شيبة [٢/٤٥٦] وزاد في آخره : (يعني في السفر) .

قلت : والظاهر ان هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً فإنّ الظاهر من السياق أنّ الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل ، كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية (بالمدينة) فإنها صريحة في ذلك كما تقدم .

---

(٦) ووقع بهذا اللفظ في مصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٥) ورواه الطبراني من طريقه بلفظ (من غير خوف ولا مطر) .

(٧) مجموعة الرسائل والمسائل (٢/٣٥) .

[ويؤيده أيضاً :

٤ ـ قال الإمام أحمد (٥/١٣١/مع الفتح الرباني) : ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي قال ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال : (صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقيما غير مسافر سبعا وثمانيا) ٠ وإسناده صحيح ، محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي القرشي عداده في أهل الحجاز وهو ثقة من شيوخ أحمد والشافعي ، ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه أبو حاتم ولكن ترجمه البخاري في الكبير ١/١/٨٠ فلم يذكر فيه جرحا ، ووقع في مطبوع المسند وتابعه عليه صاحب الفتح الرباني : (محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحي) فزيادة (عن صفوان) خطأ ، صححناه من التاريخ الكبير للبخاري ونبه إليه أحمد شاكر في شرحه للمسند (٣/٢٨٣) ٠

وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الكبير ١/١/١٨٠ من طريق الإمام أحمد في ترجمة محمد بن عثمان ، ثم إن محمد بن عثمان يروي عن الحكم بن ابان ولم يذكروا انه يروي عن جده صفوان بن أمية الصحابي ٠

ورواه الحافظ عبد بن حميد في المنتخب ١/٥٢٧ و٥٢٨ رقم (٦٠٦) و (٦٠٧) و(٦٠٩) من طريق ابراهيم بن الحكم عن أبيه (الحكم بن أبان) عن عكرمة به ٠

قال الحافظ في التهذيب (٢/٣٦٤) نقلاً عن ابن حبان في الثقات (٦/١٨٥ـ١٨٦) :

« وإنما وقع المناكير في رواية الحكم من رواية ابنه ابراهيم عنه ، وابراهيم ضعيف » ٠

قلت : وقد ضعف ابراهيم بن الحكم غير واحد ، قال الذهبي فيه :

« تركوه ، وقل من مشاه ، روى عن أبيه مرسلات ، فوصلها » وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » انظر : ميزان الاعتدال ١/٢٧ والمغني في الضعفاء ١/١٢ ٠

٥ ـ وقال ـ أي الإمام أحمد ـ أيضا (٥/١٣٤) رقم (٣٣٩٧) شرح أحمد شاكر : حدثنا اسماعيل أخبرنا ليث عن طاوس عن ابن عباس:

ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر • قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح] •

وللحديث شاهد من حديث جابر يرويه الربيع بن يحيى الأشناني قال تنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عنه قال :

(جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة) •

أخرجه الطحاوي [في شرح معاني الآثار] (١/٩٦) وابن أبي حاتم في العلل (١/١١٦) [وابن جميع في معجم الشيوخ ترجمة رقم (١٤٦) وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢ / ١٨] ، وتمام في الفوائد (٤/٧٨/٢) وخلف بن محمد الواسطي في (السادس من الأفراد والغرائب (٢٥٤-٢٥٥) من طرق عنه . قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الاشناني هذا مختلف فيه ، فقال أبو حاتم (ثقة ثبت) كما رواه عنه ابنه في الجرح (١/٢/٤٧١) ومع ذلك فقد قال عنه عقب هذا الحديث : (إنه باطل عندي هذا خطأ لم أدخله في التصنيف ، أراد أبا الزبير عن جابر أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والخطأ من الربيع) •

وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال ابن قانع : (ضعيف) ، وكذا قال الدارقطني وزاد : (وليس بالقوي يخطىء كثيراً ، حدّث عن الثوري (قلت : فذكر الحديث) وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل وهذا يسقط مائة ألف حديث) •

فهو حديث معلول من رواية ابن المنكدر عن جابر وفي كلام أبي حاتم المتقدم إشارة إلى ان له أصلاً من حديث أبى الزبير عن جابر وقد وجدته ، أخرجه ابن عساكر (١٧/٢٧٣/١) من طريق محمد بن إبراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر •

(ان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا علة ولا مطر) •

[وتابعه عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال :
(صلينا مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء) • رواه ابن جميع في معجم شيوخه ترجمة

رقم (٢٩١) حدثنا عبد الواحد بن أحمد قال : حدثني الحسن بن عبدالأعلى حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عمرو بن دينار به ٠

ويغلب على ظني أنّ هذا خطأ والصواب عن عمرو بن دينار عن جابر عن ابن عباس كما تقدم عند البخاري وغيره وكما في مصنف عبد الرزاق (٥/٥٥٥) من طريق معمر وكما عند الإمام أحمد (٥/١٥٦) (شرح أحمد شاكر) من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج وابن أبي بكر قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال : ٠٠٠و ذكره ٠

وللحديث أيضاً ثلاثة شواهد غير حديث جابر وهي :

الأول : روي الطيالسي (١/١٢٦) مع منحة المعبود ٠٠ قال : حدثنا أبو بكر الخياط قال ثنا يحيى بن هانيء بن عروة بن قعاس عن أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي (٨) ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ ، فأهدوا اليه هدية ، فقال : أصدقة أم هدية ؟ فان الصدقة يبتغى بها وجه الله، وان الهدية يبتغى بها وجه الله وقضاء الحاجة ، فسألوه فما زالوا يسألونه حتى ما صلوا الظهر إلا مع العصر ٠

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣/٢٥٠ـ٢٥١) قال : قال يوسف بن يعقوب حدثنا أبو بكر ٠٠ بمثل إسناد الطيالسي وأخرجه النسائي (٦/٢٧٩) عن هناد بن السري قال ثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانيء به ٠

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٣٣) قال : هذا الحديث حدثناه علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا أبو بكر بن عياش ٠٠ بمثل إسناد النسائي ٠

وقال المزي في تحفة الأشراف (٧/٢٠٤) :
(ورواه جماعة عن أبي بكر بن عياش ولم يسموا أبا حذيفة) ٠

وأخرجه إسحاق بن راهوية ويحيى الحماني في مسنديهما من طريق أبي حذيفة المذكور كما في الإصابة في تميز الصحابة (٢/٤١٢) ٠

---

(٨) وفى المطبوع وقع تحريف عن أبي حذيفة عن عبدالملك بن علقمة والتصويب من الجرح والتعديل (٥/٢٤٨) والتاريخ الكبير (١/٣/٤٣١) و (١/٣/٢٥٠ـ٢٥١) ٠

قلت : قال البخاري في رواية عبد الملك بن محمد بن بشير الكوفي عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفي : (لم يتبين سماع بعضهم من بعض) كما في التاريخ الكبير (٣/١/٤٣١) والكامل في الضعفاء (٥/١٩٤٤) والضعفاء الكبير (٣/٣٣) وتهذيب التهذيب (٦/٣٧١) وقال العقيلي في ترجمة عبد الملك بن محمد بعد أن ساق له هذا الحديث : (ولا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به) .

وقال ابن عدي : (وعبد الملك بن محمد بن بشير له في المسند شيء يسير) .

وشكك ابن عبد البر في صحبة عبدالرحمن بن علقمة فقال في الاستيعاب : (٢/٤١٦) في ترجمة عبد الملك ابن أبي عقيل : (وقد ذكر قوم عبدالرحمن بن علقمة في الصحابة ولا تصح له صحبة) .

فيكون هذا الحديث معلولاً بعلتين :

الأولى : في عدم تبين سماع عبدالملك بن محمد من عبدالرحمن بن علقمة .
الثانية : الشك في صحبة عبد الرحمن بن علقمة الثقفي .

أما الأولى ، فقد نقل الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٩٥) شرط البخاري في أصل صحة الحديث من تحقق اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه وخطأ من قال إنّ شرطه هذا (شرط في أعلى الصحة) . وإنه التزم ذلك في جامعه .

فقال : (قلت ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم في (جامعه) لا في أصل الصحة وأخطأ في هذه الدعوى بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في (تاريخه) بمجرد ذلك) .

ومن بين هذه الأحاديث التي أعلها الإمام البخاري لعدم تحقق اللقيا هذا الحديث ، وقد أسهب الإمام مسلم في الرد على من اشترط ذلك[9] وقوله الذي ذهب اليه له وجاهته وقوته أشار اليها وعمل به غير واحد من كبار الحفاظ والنقاد : منهم ابن حبان والقاضي أبو بكر الباقلاني والإمام النووي والحافظ ابن حجر والحافظ الذهبي وغيرهم رحمهم الله جميعاً .

(٩) ووقع اختلاف في المعني في كلام الامام مسلم هل هو الامام البخاري أم علي بن المديني ؟ ورجح شيخنا عبد الفتاح أبو غدة حفظه الله تعالى القول الثاني في التتمة الثالثة المحال اليها في تعليقه على الموقظة (ص١٣٤-١٤٠) .

وأما الثانية : فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن‌حبان في الثقات ثلاثة كلهم (عبدالرحمن بن علقمة) ورجح الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢/٤١٢) انهما اثنان لا ثلاثة ، وذكر واحدا منهم في القسم الأول من كتابه ومن المعلوم أن الحافظ رتب كتابه الإصابة على أربعة أقسام في كل حرف منه (فالقسم الأول) فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة او ضعيفة أو وقع ذكره بما يدل على الصحبة بأي طريق كان ، مع تمييزه ذلك كله في كل ترجمة (١٠) ٠

وقال ابن حبان (يقال له صحبة) وقال الخطيب (ذكره غير واحد من الصحابة) كما في الإصابة (٢/٤١٢) ٠

وعلى أي حال فإن صحت العلتان المذكورتان آنفا فقد ذكر المزي في تحفة الأشراف (٧/٢٠٤) ان الحديث : رواه أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن يزيد أبي خالد الأسدي عن عون بن أبي جحيفة عن عبدالرحمن بن علقمة عن عبدالرحمن بن أبي عقيل عن النبي ﷺ ٠

وهذا الاسناد صحيح غير (يزيد أبو خالد الأسدي) قال فيه الذهبي في المغني في الضعفاء (٢/٧٥١) : (مشهور حسن الحديث) وقال فيه ابن عدي في الكامل (٧/٢٧٣٢) :

(وأبو خالد له أحاديث صالحة وأروى الناس عنه عبدالسلام بن حرب وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه) ٠

★ ★ ★

الثاني : من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٦٩ـ٢٧٠) رقم (١٠٥٢٥) قال: حدثنا إدريس بن عبدالكريم الحداد ثنا أحمد بن‌حاتم الطويل ثنا عبدالله بن عبد القدوس عن الأعمش عن عبدالرحمن بن ثروان عن زاذان قال : قال ابن مسعود : (جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له ، فقال : صنعته لئلا تكون أمتي في حرج) ٠

(١٠) انظر الأقسام الثلاثة الاخرى في مقدمة الاصابة في تمييز الصحابة ٠

قال الهيتمي في مجمع الزوائد (٢/١٦١) :

(وفيه عبدالله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري : صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء قلت (الهيثمي) : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة) ·

ولم يتكلم في عبدالله بن عبدالقدوس إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه ·

والأول : غير قادح باعتبار ما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعش ·

والثاني : ليس بقدح معتد به ، ما لم يجاوز الحدّ المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري فيه : هو في الأصل صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء وحكى عن محمد بن عيسى أنه قال : هو ثقة · (انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٥/٢٦٥) والجرح والتعديل (٥/١٠٤) والكامل في الضعفاء (٤/١٥١٤)] ·

★ ★ ★

الثالث : من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه النسائي (١/٢٨٥-٢٨٦) والطبراني في المعجم الكبير (١٢/٣١٩) رقم (١٣٢٣٣) من طريق يزيد بن زريع قال : حدثنا كثير بن قاروند (وقال الطبراني : ابن قنبر) قال : سألنا سالم بن عبدالله عن صلاة أبيه في السفر ؟ فأخبر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة) يعني الجمع بين الصلاتين وتابعه ابن شميل قال : حدثنا كثير بن قاروند به · أخرجه النسائي (١/٢٨٦) ·

قلت : (الألباني في السلسلة الصحيحة ٣/٣٥٨) :

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات معروفون غير كثير بن قاروند هكذا أورده في التهذيب ولم يذكر خلافاً في اسم أبيه ورواية الطبراني تثبته ويؤيده أن ابن أبي حاتم أورده في كتابه (٣/٢/١٥٥) : (كثير بن قنبر) وفقاً لرواية الطبراني ، وذكر أنه روى عن - علاوة على يزيد بن زريع

والنضر بن شميل - (روح بن عبادة وعلي بن عبدالعـزيز) وزاد في التهذيب مكانهما : (يوسف بن خالد السمتي والفضل بن سليمان).
قلت : السمتي متهم ، وسائرهم ثقات قـد رووا عنـه ، وقد ذكـره ابن حبان في الثقات فهذا مع اتفاق أولئك الثقـات على الرواية عنـه مما يلقي الطمأنينة في القلب على الاحتجاج بحديثه . والله أعلم .

[وروى البزار قال : حدثنا الحسن بن أبي زيد ثنا عثمان بن خالد ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : (جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف) .

أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٣٣٢/١) رقم (١٨٩) وقال :

(تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه) .

قلت : وهذا الإسناد لا يصلح شاهداً لإن ضعفه شديد ، والحديث الشديد الضعف لا يصلح في الشواهد كما هو معروف في علم مصطلح الحـديث .

وقد ألان الهيثمي القول في عثمان بن خالد عندما قال :

(وهو ضعيف) كما في مجمع الزوائد (١٦١/٢) .

فقد قال البخاري وأبو أحمد الحاكم وأبو حاتم فيه :

(منكر الحديث) وقال الحاكم أبو نعيم (حدّث عن مالك بأحاديث موضوعة) وقال ابن عدي (أحاديثه كلها غير محفوظة) .

انظر ترجمته في : الكامل في الضعفاء (١٨٢٢/٥) ، والمغني في الضعفاء (٤٢٤/٢) ، وتهذيب التهذيب (١٠٥/٧) ، والضعفاء الكبـير (١٩٨/٣) والتاريخ الكبير (٢٢٠/٢/٣) والجرح والتعديل (١٤٩/٦/٣) وميزان الاعتدال (٣٢/٣)] .

* * *

وجه الإستدلال بطرق خبر ابن عباس على مشروعية الجمع بين الصلاتين :

استدل جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) (١١) والمحدثين بطرق وروايات خبر ابن عباس رضي الله عنهما على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ، فاحتج البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٦٦ وما بعدها) ببعض طرقه على جواز الجمع : وبوّب عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٢/٥٥٥) والنسائي (١/٢٩٠) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨٥) والساعاتي في الفتح الرباني (٥/١٣١) لهذا الخبر بـ (الجمع بين الصلاتين في الحضر) ، وزاد ابن خزيمة والساعاتي (في المطر) وبوّب البغوي له في شرح السنة (٤/١٩٢) بـ (الجمع بعذر المطر) وبوّب الترمذي له في جامعه (١/٣٥٤) بـ (باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر) وبوّب له أبو عوانة في مسنده (٢/٣٥٣) بـ (ذكر خبر ابن عباس عن النبي ﷺ في جمعه بين الصوات في الحضر وأنه أخر المغرب وبيان الخبر المعارض له الموجب لإداء صلاة الفريضة في وقتها والنهي عن تأخيرها) .

وقد يعترض عليه ـ أي على مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ـ برواية حبيب ابن أبي ثابت (من غير خوف ولا مطر) والجواب من وجهين :

الأول : ان هذه الرواية تدل بفحواها على الجمع للمطر والخوف كما دلت رواية ابي الزبير على الجمع للخوف والسفر وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر كما ذهب إلى منعه الجمهور (١٢) .

قال ابن تيمية : (وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أنّ الجمع لهذه الأمور أولى ، وهذا من باب التنبيه بالفعل فإنه إذا جمع ليدفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها) (١٣) .

---

(١١) بداية المجتهد (١/١٧٣) ونهاية المحتاج (٢/٢٨٠) وتحفة المحتاج (٢/٤٠٢) والروض المربع (١/٩٠) .
(١٢) بستان الاحبار (١/٣٧١) .
(١٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٧٦) .

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر :

(فقول ابن عباس : جمع من غير كذا ولا كذا ، ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه لإنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً ، ولو لم ينقل انه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر) (١٤) .

الثاني : قول ابن عباس (أراد أن لا يُحرِجَ أمّتَه) قد يحمل على المطر فيكون المعنى أي أن لا يلحق أمّتَه صلى الله عليه وسلم مشقة المشي في الطين إلى المسجد كذا قال البيهقي واختاره النووي بعد ذكره لتأويلات كثيرة ولكنه قال عنها ـ أي عن هذه التأويلات عدا المذكور ـ إنها باطلة وضعيفة (١٥) .

ويُستَدل بخبر ابن عباس على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر من وجهين أيضاً :

الأول : قول ابن عباس (رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) فدلّ الحديث بمنطوقه على جواز الجمع (لان الظاهر من السياق ان الجمع المرفوع إلى النبيّ ﷺ إنما كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر ويؤيده رواية (بالمدينة) فانها صريحة في ذلك ، وان قيل : زاد ابن ابي شيبة في آخره : يعني في السفر ، قلت : الظاهر إن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً لما تقدم)(١٦) . وعلى فرض صحتها فيحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغايرة كما قال الباجي في المنتقى (١/٢٥٧) .

---

(١٤) مجموع فتاوى ابن تمية (٢٤/٨٤) .

(١٥) وهذا الوصف ـ اعنى باطلة وضعيفة ـ اخذته من شرحه لمسلم (٥/٢١٨) وهذا الاختبار ـ أعنى حمل الحديث على مشقة المشى في الطين الى المسجد ـ هو اختياره فى المجموع (٤/٣٨٠) متابعا به البيهقي كما في معرفة السنن والآثار (٢ل٦٩/ب) ولكنه فى روضة الطالبين (١/٤٠١) وشرحه لصحيح مسلم (٥/٢١٨) قوى ان يكون الجمع في خبر ابن عباس من اجل المرض انظر التعليقة الثانية على ص٦٠ من هذا البحث .

(١٦) أرواء الغليل (٣/٣٧) .

الثاني : من مقولة ابن شقيق (فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته) أتراه حاك في صـدره انّ الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخـر الوقت ؟ وانّ العصر لا يجوز تقدمها إلى أول الوقت ؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علماً حتى يحيك في صدره منه شيء ؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه ؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جـوازه ، وإنمـا وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة وهؤلاء يجوزون تأخيرها الى آخـر وقتها فالحديث حجة عليهم كيفما كان وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع بل يجوز تأخـيرها مطلقاً إلى آخـر الوقت حـين يؤخـر العشاء أيضـاً (١٧) .

هل يشترط وجود عـذر المطر لإباحة الجمع في الحضر ؟

اشترط الشافعية وجود عذر المطر المبيح للجمع على ما فصلناه في المبحث الثاني من الفصل الأول وذكر بعضهم الإجماع عليه ، فقـال ابن خزيمة رحمه الله تعالى :

(لم يختلف العلماء كلهم أنّ الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز فعلمنا واستيقنا أنّ العلماء لا يجمعون على خـلاف خبر عن النبي ﷺ صحيح من جهة النقل لا معارض له عن النبي ﷺ ولم يختلف علماء الحجاز أنّ الجمع بين الصلاتين في المطر جائز فتأولنـا جمع النبي ﷺ في الحضر على المعنى الذي لم يتفق المسلمون على خـلافه إد غير جائز أن يتفق المسلمون على خلاف خبر النبي ﷺ من غـير أن **يرووا عن النبي** ﷺ خبر خلافه فأما ما روى العراقيون : إن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فهو غلط وسهو وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ انه جمع في الحضر من غير خوف ولا مطر لم يَحِلّ لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمـع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر فمن ينقل في رفـع هذا الخبر بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم يزعم انّ الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي ﷺ بينهما غـير جائز فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله (١٨) .

(١٧) مجموع فتاوى ابن تيميـة (٨١/٢٤) .
(١٨) صحيح ابن خزيمة (٨٥/٢-٨٧) .

وقال الترمذي في أول كتاب العلل الصغير (١٩) المطبــوع بآخــر جامعه ما نصــه :

(وجميع ما في هذا الكتاب ـ يعني به جامعه المشــهور بســنن الترمذي ـ من الحديث هو معمول به وبه أخــذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين ، وذكر من بينهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبيﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » ثم قال رحمه الله تعالى : (وقد بينّا علة الحديثين جميعا في الكتاب) (٢٠).

وهو رحمه الله تعالى لم يُبيّن في جامعه علة ★ لحديث ابن عباس بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش وضعفه من أجله وإنمـا احتج بالعمل فقط ونقل أقوال الفقهاء ، فقال رحمه الله تعالى في باب ما جاء في الجمع بين الصــلاتين (٢١)

(عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهــر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : فقيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته) .

قال أبو عيسى الترمذي :

(حديث ابن عباس قد روي عنه من غــير وجــه ، رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبدالله بن شقيق العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غــير هذا :

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) .

قال أبو عيسى : (وحنش هذا أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره) .

★ ★ ★

---

(١٩) جامع الترمذي (٥/٧٣٦) .
(٢٠) جامع الترمذي (٥/٧٣٦) .
(٢١) جامع الترمذي (١/٣٥٥-٣٥٦) .
★ قال ابن رجب الحنبلي معلقاً على عبارة الترمذي (قد بينا علة الحديثين جميعــاً في الكتاب) ما نصــه :
(فانما بين ما قد يستدل به النسخ ، لا أنه بين ضعف اسنادهما) انظر شرح علل الترمذي ٢/٢٧٢ ، تحقيق أستاذنا الدكتور همام سعيد ، مطبوع على آلة كاتبة .

نظـرة تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذي رحمهما الله تعالى :

١ ـ جاء في كلام ابن خزيمة (وأما ما روي العراقيون أن النبيﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر فهو غلط وسهو ، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً) (٢٢) ٠ وقد علمت أن نفي الجمع مع المطـر جـاء من طرق عدة في حديث ابن عباس وغيره بعضها في الصحيح ، من وقـف عليها علم يقيناً أن رواية (ولا مطر) رواية صحيحة ، قد قالها ابن‌عباس رضي الله عنه كما رويت عن غيره وإليك البيان :

أ ـ أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود وغيرهم عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ٠

ب ـ عن جابر بن زيد عن ابن عباس‌به ٠ أخرجه أحمد بسند صحيح غـاية ٠

ج ـ عن صالح مولى التوأمة عنه ٠ أخرجه ابن أبي شيبة والطحـاوي وأحمد والطبراني : وسنده حسن في المتابعات ٠

د ـ عن ابن الزبير عن جابر مرفوعاً به نحو حديث ابن عباس ٠ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٠

فهذه أربعة طرق بعضها صحيح قطعاً وبعضـها مما يستشـهد به دون ريب وكلها قد أجمعت على أن جمعه صلى الله عليه وسلم في المدينة لم يكن من أجـل المطر (٢٣) ٠

ورحم الله الحافظ ابن حجر فانه قال في تلخيص الحبير (٢/٥٠) :

(ادعى إمام الجرمين في النهاية ان ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتب الحديث المشهورة فضلاً عن غـيرها) ٠

---

(٢٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٨٦) ٠
(٢٣) من تعليقات الشيخ الألباني على صحيح ابن خزيمة (٢/٨٦) وقد تقدم الكلام وافياً على خبر ابن عباس رضي الله عنهما ٠

٢ ــ وظاهر كلامهما رحمهما الله تعالى الذي نقلناه أنه لم يختلف العلماء انّ الجمع بين الصلاتين في الحضر ، في غير المطر غير جائز وانه لم يأخذ أحد بخبر ابن عباس الذي فيه (من غير خوف ولا مطر) ولكن قد أثبت غيرهما عن جماعة الأخذ به والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الأصول ، نعم يستقيم كلامهما إن حمل على منعه من غير عذر البتة ولكن ظاهر كلامهما حصر مشروعيته في الحضر لعذر المطر بل في مقولة الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة) (٢٤) ما يدل على اختياره منع الجمع في الحضر وهذا ما جعل الدكتور نور الدين العتر حفظه الله تعالى يقول : (ويمكن أن ندفع الاعتراض ــ أي اعتراض النووي بقوله : وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به (٢٥) ــ بأنّ مراد الترمذي : الإجماع على ترك العمل بالحديث بالنسبة للجمع من غير عذر فإن في سياق الحديث ما يفيد ذلك بظاهره ، ويدل على قصد الترمذي ذلك المعنى لفظ الحديث الذي أخرجه عن ابن عباس في مقابلة حديثه الأول ولا ريب في انعقاد الإجماع على حرمة الجمع بين الصلاتين لغير عذر أما الأقوال التي نقد بها كلام الترمذي فهي في جواز الجمع لعذر غير السفر ويوم عرفة وذلك ما وقع فيه الإختلاف الذي ذكره الامام أبو عيسى) (٢٦) .

وعلى فرض صحة كلام ابن خزيمة فان (ترك الحديث بالإجماع يجب ألا يجوز إلا بشرط كون ذلك الإجماع ثابتاً عندنا كثبوت الحديث فخبر ابن عباس في مشروعية الجمع مما اتفق عليه الشيخان كما مر معك فيجب أن يكون الإجماع على تركه قد نقل إلينا برجال كرجال الشيخين على وجود جميع شرائط صحة النقل إذ لا معارضة بدون ذلك وقلما يوجد إجماع ينقل مسنداً برجال ثقات بالإتصال المشروط في صحة النقل كما لا يخفى على خدمة العلم ، فوجود إجماع يترك به الحديث الصحيح بخلافه به فرض محض عندنا) .(٢٧) .

(٢٤) جامع الترمذي (٣٥٧/١) .
(٢٥) ولم يسلم للنووى رحمه الله تعالى نقله الاجماع على نسخ حديث شارب الخمر كما سيأتي قريباً .
(٢٦) الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، رسالة دكتوراه لنور الدين العتر . ص ٣٤٧ .
(٢٧) دراسات اللبيب فى الاسوة الحسنة بالحبيب ، ص ٢٩٨ .

(وفى حقيقة الأمر ليس حديث صح ثبوته عن رسول الله ﷺ إلا وقد تشرّف عالم من علماء الأمة بالعمل به وكيف يكون قول أعرف خلق الله الثابت صدوره منه مهملاً مع أنه لا تصدر عنه صلى الله عليه وسلم كلمة إلا وتأخذ حقّها مِنْ إسعاد مَنْ أريد فوزه بها وما قالها إلا عن علم محقق بمن وجهها إليه سؤال استعداده وهذا إيماننا به صلى الله عليه وسلم في أقواله نعتقد جزماً إمتناع التعطل في كلماته القدسية وعدم العمل عين التعطل كما لا يخفى وكيف يجوز عدم العمل من جميع العلماء دهراً بعد دهر مع أنا لا نعتقد خروج الحديث عن المذاهب الأربعة وعلمائهم) (٢٨) ٠

وفي حصول المأمول من علم الأصول ما نصه :

(إعلم انه لا يضر الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه ، لإن قول الأكثر ليس بحجة) ثم يعلّل صديق حسن خان رحمه الله تعالى ذلك بقوله :

(لانا متعبدون بما بلغ الينا من الخبر ولم نتعبّد بما فهمه الراوي ولم يأت من قدّم عمل الراوي على روايته بحجة تصلح للاستدلال بها) (٢٩) ٠

بقي بعد هذا :

إن الإمام أحمد وجماعةً من الشافعية والمالكية وسعيد بن المسيب وطاووس قالوا بمشروعية الجمع في الحضر لغير الخوف والمطر كما سيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى (كما ان حديث قتل شارب الخمر قد بحث فيه الشيخ أحمد شاكر بحثاً مستفيضاً جداً من حيث الحكم بنسخه وذلك في تحقيقه على مسند أحمد (٩/٤٩-٩٢) ثم طبع بحثه هذا سنة ١٣٧٠هـ في رسالة مستقلة قرابة مئة صفحة سماها : « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » وقد انتهى في بحثه : إلى أنّ شارب الخمر إذا جلد فيها ثلاث مرات فلم يدعها وشربها الرابعة يقتل وإن حكم القتل لم ينسخ وإن دعوى الإجماع على نسخ هذا الحديث - الذي أشار إليه الترمذي - وترك العمل به منقوضة ، وأورد الأدلة والنقول التي تعزز قوله عن بعض الصحابة مما يتعين على الباحث الوقوف عليه) (٣٠) ٠

---

(٢٨) المرجع السابق ٠
(٢٩) حصول المأمول من علم الأصول ص٥٩ وانظر : قواعد التحديث ص ٩١-٩٢ ٠
(٣٠) التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص ٧٠-٧١ وانظر دراسات اللبيب ص٢٨٨ ٠

وعلى هذا وذاك : لا يبقى وجه لاستثناء هذين الحديثين ، لإنهما قد عمل بها بعض الفقهاء ، ويكون استثناؤهما في غير موطنه ، إلا أن يكون عملُ من عمل بهما غير معتدٍ به من جانب الترمذي ٠

٣ ـ ومن المآخذ التي تؤخذ على الإمام الترمذي رحمه الله تعالى أنه قد عارض حديث ابن عباس الصحيح بحديث آخر ضعيف فيه حنش أبو علي الرحبي ٠

* * *

الكلام على حديث (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) وبيان ضعفه :

روى ابن الجوزي بسنده إلى ابن شاهين قال : حدثنا محمد بن علي بن محمد الواسطي حدثنا حماد بن خالد التمار حدثنا عبدالحكيم بن منصور عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر) وقال : أما حسين بن قيس فقد كذّبه أحمد بن حنبل ، وقال مرة : متروك الحديث ، وكذلك النسائي ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال العقيلي : لا أصل له (٣١) ٠

قال السيوطي بعد أن حكى قول ابن الجوزي مختصراً :

(تبع المصنف العقيلي فانه أورد هذا الحديث في ترجمة حسين وقال : لا أصل له ، قال : وقد روى عن ابن عباس بإسنادٍ جيد انّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣٢) ٠

والحديث أخرجه الترمذي : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حنش به ، وقال : حنش بن قيس أبو علي الرحبي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم (٣٣) ٠

---

(٣١) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) وسيأتي قريبة تفصيل مستفيض من جهابذة علم الجرح والتعديل في حسين بن قيس المعروف بـ (حنش) ٠

(٣٢) الضعفاء الكبير (٢٤٨/١) ٠

(٣٣) جامع الترمذي : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٣٥٦/١ رقم ١٨٨) ٠

وأخرجه الحاكم : حدثنا زيد بن علي حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حسين بن قيس به ، وقال : حسين أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ، ثقة (٣٤) .

وأخرجه الدارقطني : حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا : حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا معتمر بن سليمان به ، وقال : حسين هذا هو أبو علي الرحبي متروك (٣٥) .

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٦) قال : تفرد به حسين المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل (٣٧) .

وقال في التعقبات (٣٨) :

(الحديث أخرجه الترمذي وقال حسين ضعيف والعمل على هذا عند أهل العلم فأشار بذلك ان الحديث اعتضد بقول أهل العلم ولم يكن له إسناد يعتمد على مثله وأخرجه الحاكم وقال : حنش سكن الكوفة) .

فَحُكْمُ ابنِ الجوزيّ على الحديث كما هو ظاهر من صنيعه مبني على تفرد حسين بن قيس به . وحسين هذا متهم بالكذب ، فقد قال البخاري: ترك أحمد حديثه ، وقال أيضاً : أحاديثه منكرة جدا . ولا يكتب حديثه (٣٩) . وقال أحمد : متروك الحديث ضعيف الحديث رواه عنه ابنه عبدالله وقال أبو طالب عن أحمد ليس حديثه بشيء ، لا أروي عنه شيئاً (٤٠) .

وقال ابن معين : ضعيف ، وقال أيضاً : ليس بشيء (٤١) .

---

(٣٤) المستدرك (٢٧٥/١) وزاد : (حنش بن قيس الرحبي يقال له أبو علي ، من أهل اليمن ، سكن الكوفة ، ثقة وقد احتج البخاري بعكرمة وهكذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يخرجاه) وقال الذهبي في التلخيص معقباً عليه : (قلت : بل ضعفوه) .

(٣٥) سنن الدارقطني : كتاب الصلاة : باب صفة الصلاة في السفر ٣٩٥/١ وانظر الضعفاء والمتروكين له ص ٨٣ .

(٣٦) السنن الكبرى (١٦٩/٣) .

(٣٧) اللآليء المصنوعة (٢٣/٢-٢٤) وانظر تنزيه الشريعة (١٠٤/٢) والفوائد المجموعة ص١٥ ورسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة ص٨٣ .

(٣٨) التعقبات ١٠/ب نقلا عن الوضع في الحديث (٢٥٢/٢) .

(٣٩) التاريخ الكبير (٣٩٣/١/٢) والتاريخ الصغير (٥٤/٢) والضعفاء الصغير ص٣٤ .

(٤٠) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) والجرح والتعديل (٦٣/٣/٢) .

(٤١) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) وميزان الاعتدال (٥٤٦/١) .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ضعيف الحديث منكر الحديث ، قيل له : أكان يكذب ؟ قال : أسأل الله السلامة (٤٢) ٠

وقال النسائي : متروك الحديث (٤٣) ٠ وقال في الكنى : منكر الحديث (٤٤) ٠ وقال الساجي : ضعيف الحديث متروك يحدث بأحاديث بواطيل (٤٥) ٠ وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم (٤٦) ٠ وقال الجوزجاني : أحاديثه منكرة جداً فلا يكتب حديثه (٤٧) ٠ وقال الدارقطني : متروك (٤٨) ٠ وقال العقيلي : لا يتابع حديثه ، وقال : في حديثه في الجمع بين الصلاتين : ولا يعرف إلا به ولا أصل له وأشار الى معارضته لحديث ابن عباس الصحيح (٤٩) ٠ وقال ابن‌عدي : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق (٥٠) ٠ وقال ابن‌حبان : كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء بالثقات (٥١) ٠

فإن كان حال حسين بن قيس هذا فإنّ تفرده لا يحتمل ويعدّ حديثه منكراً لتفرده وضعفه فكيف به إذا خالف من هو أقوى منه كما هو الشأن في حديثه هذا فقد خالف خبر ابن عباس رضي الله عنه المتقدم بطرقه ورواياته وأضعف طرق خبر ابن عباس أقوى من حديث حنش هذا ٠

ومن القرائن التي يثبت بها المحدّثون كذب الراوي أن يروي عن شخص حديثاً وقد حُفظ عنه خلافه كما في هذا الحديث حيث أنه روى عن ابن عباس أنّ الجمع بين الصلاتين من غير عذر كبيرة فقد تفرد حسين هذا به فلم يعرف الحديث إلا به ولم يتابعه عليه غيره في حين أنّ المحفوظ عن ابن عباس خلافه قولاً وعملاً كما مر معك ، تحت

---

(٤٢) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) والجرح والتعديل (٦٣/٣/٢-٦٤) ٠
(٤٣) الضعفاء والمتروكين ص٣٤ وتهذيب التهذيب (٣١٤/٢) ٠
(٤٤) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) ٠
(٤٥) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) ٠
(٤٦) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) ٠
(٤٧) أحوال الرجال ص ١٠٥ وتهذيب التهذيب (٣١٤/٢) ٠
(٤٨) الضعفاء والمتروكين ص٨٣ وميزان الاعتدال (٤٥٦/١) وسنن الدارقطني(٣٩٥/١) ٠
(٤٩) الضعفاء الكبير (٢٤٨/١) ٠
(٥٠) الكامل في الضعفاء (٧٦٤/٢) ٠
(٥١) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢٤٢/١) ٠

عنوان : (خبر ابن عباس رضي الله عنه : طرقه ورواياته) · واللفظ الذي رواه حنش هذا محفوظ مشهور عن عمر رضي الله عنه من قوله وأنه موقوف عليـه (٥٢) ·

ولا يصح رفعه الى النبي ﷺ والذي يظهـر لي ـ والله أعلم ـ أن حسيناً هذا أخذه سرقة وقلب إسناده ، ورواه عن ابن عباس مرفوعاً ، ويؤيد ذلك قولُ ابن حبـان : (وروى ـ أي حنش ـ عـن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضـم يتيمـاً من أبوين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه دخل الجنة·· » الحديث· وقال ابن عباس : هذا والله من غرائب الحديث وغرره · انبأ ابن فتيبة ثنا ابن أبي السرى ثنا معتمر بن سليمان حدثني أبي عن حنش في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد ، وأكثرها مقلوبة وفي تلك النسخة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) (٥٣) ·

وأما قول السيوطي رحمه الله تعالى : (وقد صرّح غير واحد بأنّ من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وان لم يكن له إسناد يعتمد عليه) أقول : إن هذا القول يحتمل في الأحاديث التي يكون الضعف في رواتها محتملاً ، يمكن أن يتقوى أما اذا كان الضعف شديداً لا يمكن جبره كما في هذه الرواية حيث بلغ القدح درجـة التهمة فإن الحديث في مثل مثل هذه الحالة لا يمكن اعتضاده بقول أهل العلم أو عملهم بمـا بوافقه لشدة ضعفه وانحطاطه عن درجة الاعتبار وهذا كله في حالة التفرد فقط أما في حالة قيام مخالف له أقوى فإنّ المخالفة لما هو أقوى منه قرينـة قوية في ردّه وعدم إعتباره ·

وعلى هذا فإنّ حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع قائم على قواعد منهجية مقررة من قبل المحدثين لم يشـذ في ذلـك ولم يشطط ، والله تعالى أعلم (٥٤) ·

(٥٢) وسيأتي تخريجه ان شاء الله تعالى ·

(٥٣) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢٤٣/١) ·

(٥٤) الوضع في الحديث ، رسالة دكتوراة لعمر بن حسن عثمان فلاتة م٢ ص٢٥٥ ·

وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا معارضة بين الحدينين مع صحة أحدهما وضعف الآخر على انا على فرض صحة المعارض لحديث الجمع نقتدر بحمد الله على الجمع بينهما وإن كان الحمل على العزيمة والرخصة وهو الوجه المتمشي في أكثر مواضع جمع المعارضان غير صحيح ههنا لتصريح أحد الحديثين بالوعيد المنافي للرخصة (٥٥) .

نظرة تحليلية في رأي من أوّل خبر ابن عباس رضي‌الله عنه :

هذا الحديث كثرت في تأويله أقوال العلماء ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى :

(وللعلماء فيه تأويلات ومذاهب ، وقد قال الترمذي في آخر كتابه : ليس في كتابي حديث أجمعت الأمة على نرك العمل به ، إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ ، دلّ الاجماعُ على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به (٥٦) . بل لهم أقوال :

١ ـ منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى (من غير خوف ولا مطر) .

٢ ـ ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم إنكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها . وهذا أيضا باطل لإنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

٣ ـ ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صلاته صورة جمع . وهذا أيضاً ضعيف أو باطل لإنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ،

---

(٥٥) انظر اوجه الجمع بين الحديثين في المبحث الثاني من هذا الفصل : ازالة الحظر عن الجمع في الحضر .

(٥٦) وقد علمت أنه لا وجه لاستثناء هذين الحديثين لانهما قد عمل بهما بعض الفقهاء .

وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل (٥٧) ٠

٤ ـ ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض ، أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر) (٥٨) ٠

وضعف ابن حجر هذا التأويل بقوله :

(وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر) (٥٩) ٠

ورده العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٦٠) وقال إنّ تأويله بالمرض مخالف لظاهر الحديث ٠

٥ ـ ومنهم من قال : إن المراد : ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام فلعله انقطع عند الثانية ٠

وأنت خبير بإنّ ظاهر لفظ (ولا مطر) يأبى المطر ولو قليلاً (٦١) ٠

---

(٥٧) وسيأتي كلام مسهب في الجمع الصوري في ص١١٤ من هذا البحث ٠

(٥٨) شرح النووي على مسلم (٥/٢١٨-٢١٩) واكمال اكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٢/٣٥٦) وقد علمت ان النووي في المجموع تابع البيهقي في تاويله الحديث على المشي في الطين وهنا ـ أعني في شرحه لصحيح مسلم ـ وفي روضة الطالبين (١/٤٠١) قوى ان يكون الجمع في خبر ابن عباس من أجل المرض وهو الراي الأخير له لأنه الف روضة الطالبين بعد المجموع كما يفهم من مقدمة الروضة ، هذا وشرح مسلم من آخر ما الف ـ فهو متاخر عن الروضة ـ فقد الفه بعد سنة اربع وسبعين وستمائة كما يفهم من كلامه فيه (١٢/٥٧) بينما الروضة كان فراغه من تاليفها في يوم الأحد ١٥ ربيع الأول سنة ٦٦٩هـ كما قال في آخرها (١٢/٣١٦) وانظر شرح الكرماني (٤/١٩٢) هذا وقد ذهب غير واحد من الشافعية والحنابلة الى ما ذهب اليه النووي ، انظر تنوير الحوالك (١/١٦٢) والمبدع شرح المقنع (٢/١١٨) والعدة شرح العمدة ص ١٠٠ ٠

(٥٩) فتح الباري (٢/٢٤٢) ٠

(٦٠) عمدة القاري (٥/٣١) ٠

(٦١) اوجز المسالك (٣/٧٩) ٠

ذكر من أجاز الجمع في الحضر للحاجة وعدم إحراج الأمة :

حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي : جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه قال ابن المنذر من الشافعية (٦٢) وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة (٦٣) .

وقال الإمام النووي :

(وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر) (٦٤) .

وهذا رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى : قال ابن تيمية : (وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نَصَّ على أنه يجوز للحرج والشغل) ثم قال رحمه الله تعالى : (قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له الجمع) (٦٥) .

واختار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هذا الرأي (٦٦) ودافعا عنه دفاعاً قوياً مدعّماً بالأحاديث النبوية الصحيحة ناظرين للغاية من جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ولمقاصد الشريعة في التخفيف ورفع الحرج اذا اقتضت الحاجة اليهما .

---

(٦٢) معالم السنين (١/٢٦٥) وروضة الطالبين (١/٤٠١) والبحر الزخار (٢/١٦٩) وفيه : انه مذهب المتوكل والمهدي من المتاخرين .

(٦٣) معالم السنن (١/٢٦٥) .

(٦٤) سرح صحيح مسلم (٥/٢١٩) .

(٦٥) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٨) والفروع (٢/٧٠) .

(٦٦) زاد المعاد (١/١٣٣) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٧٦-٧٧) .

وهذا رأي سعيد بن المسيَّب ويستفاد ذلك من مصنف ابن أبي شيبة ففيه بسنده أن رجلاً جاء الى سعيد بن المسيب فقال : إني راعي إبل احلبها حتى إذا أمسيتُ صليتُ المغرب ثم طرحت فرقدت عن العتمة ؟ فقال : لا تنم حتى تصليها ، فان خفت ان ترقد فاجمع بينهما (٦٧) . وقد ترجم ابن أبي شيبة لذلك بقوله : (في الراعي يجمع بين الصلاتين) .

الأدلة على جواز الجمع في الحضر لغير المطر مع وجود الحاجة والعذر :

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في شرحه وتحقيقه لسنن الترمذي بعد ذكره أسماء القائلين بجواز الجمع للعذر والحاجة ما نصه : (وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث ـ أي حديث ابن عباس المتقدم ـ وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره ، فإنه تكلف لا دليل عليه وفي الأخذ بهذا ـ جواز الجمع للحاجة ـ رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم ، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين ، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون ، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ، ما لم يتخذه عادة كما قال ابن سيرين) (٦٨) .

ويؤيده فعل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ويوضح شيخ الإسلام ابن تيمية وجهة نظر ابن عباس فيقول :

(فهذا ابن عباس لم يكن في ولا سفر ولا في مطر وقد استدل بما رواه على ما فعله فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون الى معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع فإنَّ النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل للحاجة تَعرِضُ له كما قال : « أراد أن لا يحرج أمته ») (٦٩) .

---

(٦٧) مصنف ابن ابي شيبة (٢/٤٥٩-٤٦٠) وسنده : حدثنا ابو بكر قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة ان رجلا جاء الى سعيد ابن المسيب .. فذكره .

(٦٨) سنن الترمذي ، تحقيق وشرح احمد شاكر (١/٣٥٨-٣٥٩) .

(٦٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٧/٢٤) .

بل إنّ شيخ الاسلام يرى انّ جمع الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفة ومزدلفة من هذا الباب وقد بسط ذلك بقوله :

(ومعلوم أنّ جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا لمطر ولا لسفر أيضاً فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها ولجمع لما خرج من مكة الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها في وقتها ولا جمعه أيضاً كان للنسك فإنه لو كان كذلك من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً فعلم أنّ جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا لخوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته فإذا احتاجوا الى الجمع جمعوا) (٧٠) ٠

وحاصل الرأي الذي أراه راجحاً : إن الحاضر إذا احتاج إلى الجمع جمع رفعاً للحرج أخذاً من قول ابن عباس : (أراد أن لا يحرج أمته) ٠

وقد رويت هذه اللفظة مرفوعة من طرق أخرى غير الصحيحين من رواية عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الطبراني في الكبير والأوسط ولفظه : (جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء) فقيل له ، فقال : (صنعته لئلا تكون أمتي في حرج) (٧١)٠

وأرى لزاماً علي أن أوضح معنى الحاجة المبيحة للجمع ويجدر بنا أن نشير إلى ما تقدم في التمهيد إلى أمرين اثنين :

---

(٧٠) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٧٧) ٠

(٧١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/٢٦٩-٢٧٠) رقم (١٠٥٢٥) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٦١) : (وفيه عبدالله بن عبدالقدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق الا انه يروى عن اقوام ضعفاء ٠ قلت : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة) ولم يتكلم في عبدالله بن عبدالقدوس الا بسبب روايته عن الضعفاء وتشبعه ، والأول : غير قادح باعتبار ما نحن فيه اذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش ٠ والثاني : ليس بقدح معتد به ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري فيه : هو في الأصل صدوق الا انه يروي عن اقوام ضعفاء وحكى عن محمد بن عيسى انه قال : هو ثقة ، انظر تهذيب التهذيب (٥/٢٦٥) والجرح والتعديل (١/١٠٤) والكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٥١٤) ٠

الأول : يجب فعل الصلاة في وقتها المحدد لها في الحالة الطبيعية لقوله تعالى: (إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) (٧٢) ٠

الثاني : إن هناك فرقاً جوهرياً بين مذهب أهل السنة والشيعة في الأوقات وانبنى على هذا الفرق خلاف فقهي فيرى الشيعة جواز الجمع في أي وقت وعلى آية حالٍ دون النظر لوجود العذر أو الحاجة كما قرأت في كتبهم بينما أهل السنة ـ حتى القائلون منهم بمشروعية الجمع من غير خوف ولا مطر ـ اشترطوا وجود مبرر وحاجة للجمع (٧٣) ٠

الضابط في الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين في الحضر :

تقدم معك أنّ ابن عباس رضي الله عنه حينما سئل عما أراد النبي ﷺ من الجمع في الصلاة قال : (أراد ان لا تحرج أمته) وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود ان النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال : (صنعت ذلك لئلا تحرج أمتي) ٠

---

(٧٢) سورة النساء ـ الآية ١٠٣ ٠

(٧٣) ومن هنا يتبين الخلط الذي وقع فيه عبداللطيف البغدادي والسيد حسين يوسف مكي العاملي عندما نقلوا مشروعية الجمع بين الصلاتين من غير عذر عن جماعة من علمائنا : كالخطابي والنووي وامام الحرمين والزرقاني وغيرهم ٠

ففي قول النووي في شرحه لمسلم لحديث ابن عباس (فلم يعلله بمرض ولا غيره) يريد ان دفع الحرج يعتمد على وجوده ولكنه مطلق يشمل كل حرج يلحقه لأية حاجة ولا يفهم منه ما فهمه البغدادي والعاملي ٠

ولم يكتف (عبداللطيف!!) بهذا بل طعن وغمز في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولولا الخروج عن الصدد لوفيته الكيل صاعاً بصاع ولتقدمت اليه بفضله وتحليه باخلاق المؤمنين وتوثيق النبي ﷺ وصحابته له واحيل القارىء الكريم على الكتب التاليـة :

أ ـ دفاع عن ابي هريرة لعبد المنعم صالح العلي العزي ٠

ب ـ ابو هريرة راوية الاسلام لمحمد عجاج الخطيب ٠

ج ـ الانوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجـازفة لعبد الرحمن المعلمي اليماني ٠

د ـ ظلمات ابي رية امام أضواء السنة المحمدية لمحمد عبد الرزاق حمزة ٠

هـ ـ دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين محمد محمد ابوشهبة ٠

و ، المنهج الحديث في علوم الحديث لمحمد محمد السماحي ٠

ز ـ الحديث والمحدثون : لمحمد محمد ابو زهـو ٠

ح ـ السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي : لمصطفى السباعي ٠

وقال الشوكاني مفسراً هذه العبارة : (إنما فعل ذلك لئلا يشق عليهم ويثقل فقصد الى التخفيف) (٧٤) ٠

ومن المسلّم به (ان الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع لأنه ممكن معتاد لا يقطع فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك فكذلك المعتاد في التكاليف) (٧٥) ٠

ومن أجل ذلك : لا بد من التمييز بين نوعين من المشاق : مشقة معتادة مألوفة ومشقة غير معتادة ٠

النوع الأول ــ المشقة المعتادة :

لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من كلفة ومن هنا سمي تكليفاً لأن فيه نوع مشقة ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكان كافياً وهذا القدر من المشقة ليس مانعاً من التكليف فالكلفة والمشقة التي في المطلوبات الشرعية في الأحوال والظروف العادية هي كلف معتادة لا يمتنع التكليف معها وهي داخلة في حدود الاستطاعة والوسع المذكور في قوله سبحانه وتعالى : (**فاتقوا الله ما استطعتم**) (٧٦) ٠ وفي قوله عز وجل : (**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**) (٧٧) ٠ بل إنّ الأعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها كلفة بل كلف لا تخفى لكنها لا تخرج بأي حال عن حدود المعتاد ولا يتقاعس الناس من أجلها عن العمل غير أنّ الذي يقال في هذه المشاق المعتادة أنها لا تجري على وزن واحد فتخضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف المكانية والزمانية ، ففي مجال العبادات ــ مثلاً ــ ليست المشقة في صلاة الفجر كالمشقة في صلاة الظهر ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج ولا المشقة في ذلك كالمشقة في الجهاد ، وقل نحو ذلك في جميع أعمال التكليف ذلك أن كل

---

(٧٤) نيل الأوطار (٣/٢٤٥) ٠
(٧٥) الموافقات (٢/١٢٣) ٠
(٧٦) سورة التغابن من آية رقم (١٦) ٠
(٧٧) سورة البقرة من آية رقم (٢٨٦) ٠

عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله منا لأعمال العادية فلم تخرج عن المعتاد في الجملة ٠ وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها في ذاتها ، كذلك يأتي الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية فليس إسباغ الوضوء في الشتاء كإسباغه في الزمن المعتدل ولا القيام إلى الصلاة في قصر الليل أو في شدة البرد مثله حين طوله واعتداله (٧٨) ٠

النوع الثاني ـ المشقة غير المعتادة :

غير أن هناك مشقة فوق المعتادة والمألوفة في التكليفات الشرعية بحيث تشوش على النفوس في تصرفها ـ كما يقول الشاطبي ـ ويقلقها هذا العمل بما فيه من هذه المشقة (٧٩) ٠

ولو أردنا ضبط ذلك فيمكن بالنظر في العمل وما يؤدي إليه أداؤه أو الدوام عليه من الإنقطاع عنه أو عن بعضه أو من وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فإن لم يكن فيه شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سمي كلفة (٨٠) ٠

فيلاحظ وجود أحد أمرين : الانقطاع عن العمل أو وقوع الخلل ٠ ونزيد الأمر بسطاً ووضوحاً فنقول :

الأمر الأول ـ الانقطاع عن العمل : يتحقق الانقطاع عن العمل بأحد مظهرين :

المظهر الأول ـ السآمة والملل :

وقد أشار الى ذلك النبي ﷺ بقوله : (خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا) (٨١) ٠ ويستدل لذلك أيضاً بأحاديث النهي عن الوصال في الصيام (٨٢) ٠

---

(٧٨) الموافقات (٢/١٢٣-١٢٤) ورفع الحرج في الشريعة الاسلامية /رسالة دكتوراه لصالح بن عبدالله بن حميد/ص ٣٠-٣١ ٠ ورفع الحرج في الشريعة الاسلامية / لعدنان محمد جمعة/ص٤٦ ٠

(٧٩) الموافقات (٢/١٢٠) ورفع الحرج لصالح بن حميد/ص ٣٣ ٠

(٨٠) الموافقات (٢/١٢٣) ٠

(٨١) اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها ، انظر اللؤلؤ والمرجان (٢/٢٥٦-٢٥٧) وفتح الباري (٤/٢١٣ و ٣/٣٦) ٠

(٨٢) انظرها في جامع الاصول (٦/٣٣٦) وما بعدها وفتح الباري (٤/٢٠٢) وما بعدها ٠

المظهر الثاني - الإنقطاع بسبب تزاحم الحقوق :

فإنه إذا أوكل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به فتكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعا لما كلفه الله به فيقصر فيه فيكون بذلك ملوماً لا معذوراً ، إذا المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بواحد منها ولا بحال من أحواله فيها وقد يعجز الموغل في بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره وهو من أهل الغناء فيه ولهذا جاء في الحديث عن داود عليه السلام : (كان يصوم يوما ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى) (٨٣) . ومن هنا تظهر علة النهي عن الإيغال في العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف كما أنه يسبب الكسل والترك ويبغض العمل فاذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهى عن ذلك وإن لم يكن شيء من ذلك فالإيغال فيه حسن وقد يكون الدافع إلى الإيغال هو الخوف أو الرجاء أو المحبة (٨٤) .

الأمر الثاني - وقوع الخلل :

العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدي الى وقوع خلل في المكلف وهذا الخلل قد يكون في النفس سواء بأمراض بدنية أو نفسية فاذا علم المكلف أو ظن أنه يدخل عليه في جسمه أو نفسه أو عقله أو عادته فساد يتحرج به ويعنته ويكره بسببه العمل فهذا أمر ليس له وكذلك إن لم يعلم بذلك ولا ظن ولكنه لما دخل في العمل دخل عليه ذلك فحكمه الامساك عما دخل عليه المشوش وفي مثل هذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس من البر الصيام في السفر) (٨٥) . وفي مثله كذلك نهى عن الصلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان (٨٦) الى غير ذلك

---

(٨٣) رواه البخاري : كتاب الصوم : باب حق الاهل في الصوم مع فتح الباري (٤/٢٢١) .

(٨٤) رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ، لصالح بن حميد/ص٣٥ ، وقد افرد ابوالحسنات اللكنوي مسألة الايغال والاكثار من العبادة بكتاب مستطاب اسماه بـ (اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة) .

(٨٥) اخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، انظر اللؤلؤ والمرجان (٢/٢٤٩) حديث رقم (٦٨١) وانظر كلاماً جامعاً مفيداً حول طرق الحديث فى نصب الراية (٢/٤٦١-٤٦٣) وتلخيص الحبير (٢/٢٠٤-٢٠٥) وارواء الغليل (٤/٥٣) رقم (٩٢٥) .

(٨٦) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين (١/٣٩٣) رقم (٥٦٠) وابو داود : كتاب الطهارة : باب ايصلي الرجل وهو حاقن (١/٢٢ رقم ٨٩) عن عائشة رضي الله عنها .

مما نهى عنه بسبب عدم إستيفاء العمل المأذون على كماله فان قصد الشارع المحافظة على العمل ليكون خالصاً من الشوائب والابقاء عليه حتى يكون في ترفة وسعة حال دخوله في ربقة التكليف • ويقال مثل ذلك إذا كان الخلل لاحقاً بالمال فهو قرين النفس في الحفظ والصيانة يقول عليه الصلاة والسلام : (من قتل دون ماله فهو شهيد) (٨٧) • ويقول : (كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه) (٨٨) •

ويلاحظ أيضا أنّ الحرج الذي خفّف له الشارع لم يقتصر على المواضع المؤدية الى الاختلال بل رخّص فيما هو دون ذلك شأناً ولهذا فإن ما ذهب اليه كثيرون من أنّ المشقة التي لم يكلف بها هي المشقة غير المعتادة التي لا يمكن احتمالها أو الاستمرار فيها إلا ببذل أقصى الطاقة أو ربما يتلف النفس أو العضو أو المال لا يعني أن التيسيرات الشرعية عما هو دون ذلك ليست متحققة بل إنّ نصوص الشارع كتاباً وسنةً شاهدة بذلك وإنّ مراعاة المصالح الحاجية وما هو أقل منها هي من هذا القبيل •

قال الشاطبي رحمه الله تعالى :

(وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد في المصالح العامة) (٨٩) •

---

(٨٧) اخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ، انظر اللؤلؤ والمرجان (١/٢٧ رقم ٨٥) •

(٨٨) قسم من حديث رواه الترمذي في البر والصلة : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (٤/٣٢٥) رقم (١٩٢٧) والبغوي في شرح السنة (١٣/١٣٠) رقم (٣٥٤٩) واحمد في المسند (٢/٢٧٧ و ٣٦٠) وابن ماجة في كتاب الفتن : باب حرمة دم المؤمن وماله (٢/١٢٩٨) رقم (٣٩٣٣) باللفظ المذكور دون زيادة كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب • وقال البغوي : هذا حديث صحيح •

(٨٩) الموافقات (٢/١٠-١١) •

فاذن الحرج أعم مما يؤدي إلى الاختلال بل هو يشمل ما دون ذلك مما فيه توسعة على المكلفين غير أن ذلك لا ينبغي أن يؤخذ على أنه قانون أو قاعدة يتبعها المجتهدون أو سواهم لإنه لو خفف لكل حرج ولو كان هيناً لانسدّ باب التكليف كلية (٩٠) · ومن هنا فان الحاجة ونسبتها ومقدار التخفيف من أجلها يراعى فيها عدة أمور منها (٩١) :

١ ـ اهتمام الشارع فكلما كان اهتمام الشارع بالمطلوب الشرعي أشد كلما احتيج للتخفيف فيه أو إسقاطه الى مشقة شديدة ·

٢ ـ تكرار الفعل ودوامه فإن تكرار الفعل المكلف به أو استدامته تدعو إلى مراعاة جانب التخفيف فيه ·

٣ ـ عموم الطلب وشموله لأفراد كثيرين فإنّ المطلوبالشرعي إذا كان عاماً شاملاً لأفراد كثيرين فيقع الترخيص فيه لئلا يؤدي الى مشاق عامة كثيرة الوقوع ·

٤ ـ مدى ما يلحق المكلف من ضرر في نفسه أو ماله أو حال من أحواله ذلك أنّ أحوال المكلفين والمشاق اللاحقة بهم ومدى تحملهم لها يختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان والأعمال ·

ومن هنا فإنّ الحاجة المبيحة للجمع يمكن إدراكها بالمقارنة بحاجة المسافر في سفره والمريض في مرضه وكذلك كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فيجمع مثلاً للمطر والوَحَل والبرد الشديد ولا سيما في الليلة المظلمة وتجمع الحامل والمرضع والمستحاضة إذا احتجن إلى الجمع على ضوء ما تقدم من إيضاح (٩٢) والله أعلم ·

---

(٩٠) رفع الحرج في الشريعة الاسلامية/رسالة دكتوراة ليعقوب عبدالوهاب ابي حسين ص (٣١ـ٣٢) ·

(٩١) رفع الحرج في الشريعة الاسلامية /لصالح بن حميد ، ص ٢٠٨ـ٢٠٩ ·

(٩٢) الفروق (١/١٢٠) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٤ـ١٨) وكشاف القناع (٢/٣) والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣٣٩) ·

ثانياً ـ أقوال وأفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم :

واحتج جمهور العلماء على مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بأفعال وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فثبت الجمع عن ابن عمر وفعله أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين ٠

روي عبد الرزاق في مصنفه (٥٥٦/٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال : جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير ٠

وروى مالك وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم(٩٣)٠

قال الباجي :

(جَمْعُ عبدالله بن عمر مع الأمراء ظاهره يقتضي أنه كان يرى الجمع في المطر فلذلك كان يجمع معهم وظاهر هذا اللفظ يقتضي تكرار ذلك منه) (٩٤) ٠

وقال هشام بن عروة :

(رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليها معه عروة بن الزبير وأبو سلمة عبد الرحمن وأبو بكر ابن عبدالرحمن لا ينكرونه ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً) رواه الأثرم (٩٥) ٠

---

(٩٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٣٤) ومصنف عبد الرزاق (٢/٥٥٦) والموطا (١/١٤٥) وعنه البيهقي (٣/١٦٨) وهو صحيح كما في ارواء الغليل (٣/٤١) ٠

(٩٤) المنتقى شرح الموطا (١/٢٥٨) ٠

(٩٥) السنن الكبرى (٣/١٦٩) وشرح السنة (٤/١٩٨) وعون المعبود (٤/٧٨) والمغني (٢/٢٧٤) والمدونة الكبرى (١/١١٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٣٤-٢٣٥) ٠

وقال الخطابي رحمه الله تعالى :

(وقد اختلف النــاس في جواز الجمع بين الصــلاتين للممطــور في الحضر فأجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عــروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو ســلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد) (٩٦) ٠

وقال ابن تيمية في معرض حديثه عن أدلة الجمع :

(وجمع المطر [ثابت] عن الصحابة فما ذكره مالك عن نافــع أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطــر جمع معهم في ليلة المطر ، قال البيهقي : ورواه العمري عن نافع فقال : قبل الشفق وروى الشافعي في القديم : أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة ابن زيد عن معاذ بن عبدالله بن حبيب أنّ ابن عباس جمــع بينهما في المطر قبل الشفق وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام : كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة اذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكر ذلك وبإسناده عن موسى بن عقبة أنّ عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وأنّ سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبدالرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك (٩٧) ٠

وذكر ابن القيم في مسائل أحمد بن خالد البراثي : أن دليل الجمع للمطير ما رواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : كان أهــل المدينة إذا جمعوا بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة صلى معهم ابن‌عمر، وروى عن ابن الزبير مثله (٩٨) ٠

---

(٩٦) معالم السنن (١/٢٦٤) ، وصحح هذه الآثار الألباني في ارواء الغليل(٣/٤٠) ٠
(٩٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٨٢-٨٣) ٠
(٩٨) بدائع الفوائد (٤/٩٠) ٠

فهذه الآثار تدل على أنّ الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين مع أنه لم ينقل أنّ أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك ، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك ٠

ومن هنا نستطيع أن نضيف دليلاً ثالثاً لجواز الجمع في الحضر بعذر المطر ألا وهو :

ثالثاً ـ عمل أهل المدينة :

ذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أن لعمل أهل المدينة مراتب وقسم إجماع أهل المدينة إلى ضربين : الأول : من طريق النقل والحكاية ، والثاني : إجماعهم على عمل من طريق الإجتهاد والإستدلال (٩٩) ٠

والذي يهمنا الضرب الأول ـ أعني ما كان من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ ـ مثل الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ، كما تبين لنا من كلام ابن تيمية وغيره ٠

وهذا الضرب من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه فإنّ نَقْلَ الجمعِ بعذر المطر محقق معلوم وثابت بالسند الصحيح كما قال المحققون من العلماء ، موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه الظنون ٠

قال القاضي عياض في حجية هذا النوع من إجماع أهل المدينة :

(ويجب على المنصف أن لا ينكر الحجة بهذا وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها) (١٠٠) ٠

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي :

(ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ووافق علية الصيرفي وعبره من أصحاب الشافعي كما حكاه الآمدي) (١٠١) ٠

---

(٩٩) ترتيب المدارك (٦٧/١) وانظر : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الاصوليين ـ رسالة ماجستير لاحمد محمد نور سيف ص ٨٨ ٠

(١٠٠) المرجع السابق ٠

(١٠١) ترتيب المدارك (٦٩/١) ٠

وقال القاضي أبو الفضل :

(ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه : الأول : أن يكون مطابقاً لها ، فهذا آكد في صحتها ، إن كان من طريق النقل أو ترجيحاً إن كان من طريق الإجتهاد بلا خلاف في هذا اذ لا يعارضه هنا إلا إجتهاد الآخرين وقياسهم عند من يقدم القياس على خبر الواحد) (١٠٢) ٠

وأحاديث الجمع صحيحة كما علمت فيكون عمل أهل المدينة مطابقا لها فيؤكد من صحتها من جهة والعمل بها حجة من جهةٍ أخرى ٠

هل يجوز الجمع بين الظهر والعصر في الحضر ؟

ذهب المالكية وهو قول في مذهب الإمام أحمد الى عدم جواز الجمع بين هاتين الصلاتين ، فقال الإمام مالك : (لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء) (١٠٣) ٠ وقال الأثرم : (قيل لأبي عبدالله - أي الإمام أحمد - الجمع بين الظهر والعصر في المطر ؟ قال : لا ما سمعت) (١٠٤) ٠

وقد نظم فيه بعض الحنابلة فقال :

(وبالغيث والوحل والعشاءان خُصِّصَا وريح شديد ذات قر بأجود
ويجمع في بيت وكُنْ كغيرهِ وعنه في الظهرين أيضاً فَبْعُدِ)(١٠٥)

أدلتهم :

واستدلوا على عدم الجواز بما يلي :

١ - مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء ٠

٢ - ضَعْفُ حديث ابن عمر وهو أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر ٠

---

(١٠٢) وانظر الوجهين الآخرين في ترتيب المدارك (٦٨/١) وما بعدها ٠

(١٠٣) المدونة الكبرى (١١٠/١) وأسهل المدارك (٢٣٥/١) والشرح الصغير (٢١٠/١) وشرح الخرشي (٤٢٤/١) وحلية العلماء (٢٠٦/٢) ٠

(١٠٤) المغني (٢٧٤/٢) والفروع (٦٨/٣) ففيه انه الأشهر عند الحنابلة والروض الندي ص١١٣ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٧/٢) وفيه : (وهذا المذهب بلا ريب) ٠

(١٠٥) عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوي ص ٤٥ ٠

٣ ـ ولعدم صحة القياس :

أ ـ على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمطر ٠

ب ـ على السفر لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود ها هنا (١٠٦) ٠

وأما الشافعية فقالوا بجوازه (١٠٧) واختاره من الحنابلة القاضي وأبو الخطاب وابن تيمية ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها والتسهيل وصححه في المذهب وقدمه في الخلاصة وإدراك الغاية ومسبوك الذهب والمسنوعب والتلخيص والبلغة وخصال ابن البنا والطوفي في شرح الخرقي والحاويين (١٠٨) ٠

قال تاج الدين السبكي في التوشيح على التصحيح (ل ٣٢/أ) :

(مذهبنا في الجمع بالمطر أوسع المذاهب لإنا نجوزه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ومالك وأحمد يخصانه بالمغرب والعشاء وأبو حنيفة لا يرى الجمع مطلقاً ٠

ردودهم وأدلتهم :

وردوا على القائلين بعدم الجواز بما يلي :

١ ـ إنّ الجمع بين الظهر والعصر وردت فيه أحاديث صحيحة وهي نفسها الأحاديث التي دلت على مشروعيته بين المغرب والعشاء كخبر ابن عباس المتقدم ٠

٢ ـ ولهذا عدّل الشافعي مالكاً في تفريقه بين صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل لإنه روى الحديث وتأوّله أي خصص عمومه من جهة القياس وذلك أنه قال في قول ابن عباس : (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر) أري ذلك كان في المطر فقال الشافعي :فلم يأخذ مالك بعموم الحديث ولا بتأويله ـ أعني تخصيصه ـ بل ردّ بعضه وتأوّل وذلك شيء

(١٠٦) انظر : المغني ٢/٢٧٥ ومنار السبيل (١/١٣٧) ٠

(١٠٧) الأم (١/٩٤) والمجموع (٤/٣٨١) ٠

(١٠٨) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (١/١١٦) والمبدع شرح المقنع (٢/١٨٨) والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٣٣٧) ٠

لا يجوز بإجماع ، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه (جمع بين الظهر والعصر) وأخذ بقوله (والمغرب والعشاء) وتأوّله (١٠٩) .

قال صاحب المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود :
(مع تفسير مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر) (١١٠) .

٣ ــ ولهذا لا يضره ضعف حديث ابن عمر وذلك لثبوت غيره من الأحاديث التي تدل على الجواز . وإن كان الحديث ضعيفا مرفوعا بل ليس له أصل إلا أنّ البيهقي ذكره موقوفا عن ابن عمر ، كذا قال الحافظ ابن حجر (١١١) .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٥٦) عن إبراهيم بن محمد بن سليم قال :

(جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير) .

٤ ــ وإذا ثبت هذا الجمع في الأحاديث الصحيحة فلسنا بحاجة إلى قياس إذ لا اجتهاد في مورود النص ، كما قرره الأصوليون .

٥ ــ أما قولهم إنّ مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء قلنا : ويؤيده مقولة أيوب السختياني : لعله في ليلة مطيرة ، قال جابر ــ راوي الحديث عن ابن عباس : عسى .

ولكن قال الكرماني رحمه الله تعالى : (فإن قلت صلاة العصرين ليستا في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تأخير الظهر قلت : المراد في يوم وليلة مطيرة مطيرتين فترك ذكر أحدهما اكتفاءً بذكر الآخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد الليل بيومه) (١١٢) .

---

(١٠٩) بداية المجتهد (١/١٧٣) والجوهر النقي (٣/١٦٨) وهو بذيل السنن الكبرى للبيهقي .
(١١٠) المنهل العذب المورود بشرح سنن ابي داود (٧/٦٦) وانظر المنتقى شرح الموطا (١/٢٥٧) .
(١١١) تلخيص الحبير (٤/٤٧١) بذيل المجموع وللحديث سند واه جداً عند الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو (ق٣٧/٢) عن الأنصاري : حدثني محمد بن زربى بن جامع المديني ابو عبدالله ــ بمصر ــ حدثنا سفيان بن بشر قال حدثني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ .. الحديث . وآفته الانصاري وهو محمد بن هارون بن شعيب بن ابراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي ، قال عبد العزيز الكتاني : كان يتهم قال ابن حجر : (وقد وجدت له حديثاً منكراً) ثم ذكر حديثاً آخر . انظر لسان الميزان (٥/٤١١) وارواء الغليل (٣/٣٩) .
(١١٢) شرح الكرماني على صحيح البخارى (٤/١٩٢) . وانظر : مكمل اكمال الاكمال (٢/٣٥٦) .

المبحث الثاني

الرد على منكري الجمع في الحضر
أو ازالة الحظر عن الجمع في الحضر

استدل المانعون للجمع بين الصلاتين مطلقاً ، بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة بينما استدل المانعون للجمع في الحضر بفعل بعض الصحابة وحملهم خبر ابن عباس على الجمع الصوري وسأسوق لك أدلة الفريقين مدموجة ، لأنه من البديهي إنّ كل دليل للمانعين مطلقَ الجمع يَرِدُ علينا هنا فآثرنا نقل هذه الأدلة مع أدلة المانعين للجمع في الحضر ولكن وَضَعَ هذه الأدلة جميعاً تحت عنوان (الرد على منكري الجمع أو إزالة الحَظْر عن جواز الجمع في الحضر) فيه حصر لوجهة دلالة أدلة الفريق الأول ، - أعني المانعين مطلقاً - إذ أنهم يستدلون بها على منعه في السفر أيضاً كما سيتضح لك من اقتباسي لبعض عباراتهم من بطون كتبهم ولكن الرد على أدلتهم وعدم التسليم بوجهة الدلالة منها فيه تقوية لجواز الجمع في السفر أو قُلْ : فيه تخلية للموانع من مشروعيته بعذر السفر ٠

وبعد هذا سأذكر ردودَ المجيزين له في الحضر مطرزة بعباراتهم الفقهية الدقيقة القوية المشرقة مستخرجاً إياها من بطون الكتب الفقهية المختلفة ٠

احتج المانعون للجمع بما يلي (١) :

١ - قوله تعالى : **(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)** (٢) ٠

---

(١) انظر المبسوط ١/١٤٩ وحاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٣٨٢ وبدائع الصنائع ١/١٢٧ وشرح فتح القدير ٢/٢٠ ونصب الراية ٢/١٩٤ وعمدة القاري ٧/١٥١ وشرح معاني الآثار ١/١٦٠-١٦٦ والحجة على أهل المدينة ١/١٦٤ وبذل المجهود ٦/٢٨٣ والاختيار لتعليل المختار ١/٤١ والفقه الاسلامي وادلته ٢/٣٥١ ومقارنة المذاهب في الفقه (ص٤٠) والعبادات الاسلامية لبدران ابي العينين بدران (ص٦٥) والموجز في الفقه الاسلامي المقارن (ص٢٦١) ودراسات تطبيقية في الحديث النبوي (ص٥٤) والدين الخالص لمحمود خطاب السبكي ٤/٧١-٧٢ ٠ وفتح الملهم شرح صحيح مسلم ٢/٢٦١ - ٢٦٢ ٠

(٢) سورة البقرة : من آية رقم (٢٣٨) ٠

٢ ـ قوله عز وجل : (**إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**) (٣) ٠

٣ ـ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أنّ جبريل عليه السلام أمّ النبي ﷺ في الصلاة يومين متتاليين بين له في أولهما أول الأوقات وفي ثانيهما آخرهما وقال له : ما بين هذين الوقتين وقت (٤) ٠

٤ ـ ومثله : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : أمّني جبريلُ عند البيت مرتين ٠٠ ثم قال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين (٥) ٠

ووجه الدلالة في الآيتين والحديثين : أن بيان جبريل عليه السلام لأول الأوقات وآخرها ، وقوله : (والوقت بين هذين الوقتين) يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقديماً أو تأخيراً لما في هذا البيان من الحصر فيمتنع الجمع بين الصلاتين لإنه إخراج لأحدهما عن وقتها ٠

جاء في حاشية ابن عابدين :

(لا بجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة لإن أوقات الصلاة قد ثبتت بلا خلاف ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنصٍّ غيرِ محتمل إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل هذا لا يقول به من شَمّ رائحةَ العلم ، وكل حديث ورد في ذلك فمحتمل أن يتكلم فيه مع إحتمال أنه صحيح لكنه ليس بنص)(٦)٠

---

(٣) سورة النساء : من آية رقم (١٠٣) ٠

(٤) اخرجه النسائي : كتاب المواقيت باب آخر وقت العصر ١/٢٥٥ والترمذي : ابواب الصلاة : باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١/٢٨١ رقم (١٥٠) واحمد ٣/٣٣٠-٣٣١ والبيهقي ١/٣٦٨ والدارقطني : كتاب الصلاة : باب امامة جبريل ١/٢٥٩ والحاكم ١/١٩٥-١٩٦ وابن حبان كما في موارد الظمآن رقم ٢٧٨ ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ونقل عن البخاري انه قال : اصح شيء في المواقيت حديث جابر وقال الحاكم فيه : (حديث صحيح مشهور) ووافقه الذهبي ٠

(٥) اخرجه الترمذي : ابواب الصلاة : ما جاء في مواقيت الصلاة ١/٢٧٨ رقم ١٤٩ ، وابو داود : كتاب الصلاة : باب في المواقيت ١/١٠٧ رقم ٣٩٣ والدارقطني : كتاب الصلاة : باب امامة جبريل ١/٢٥٨ والحاكم ١/١٩٣ والبيهقي ١/٣٦٤ والطحاوي ١/٨٧ ٠ قال الترمذي : حديث حسن صحيح ٠ وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص والنووي في المجموع ٣/٢٩ ٠

(٦) حاشية ابن عابدين (١/٣٨٢) ٠

وجاء في بدائع الصنائع في معرض سرد أدلة الحنفية على منع الجمع :

(ولأنّ هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الإستدلال أو بخبر الواحد مع أنّ الاستدل فاسد لإنّ السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة لإن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة . بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ فصلح معارضاً للدليل المقطوع به وكذا الجمع بمزدلفة غير معلول بالسير ألا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر . وما روى من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتأويله أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتاً) (٧) .

٥ ـ عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقتُ الصلاة الأخرى) رواه مسلم (٨)، وعند غيره بلفظ : (ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة) (٩) .

وهذا يدل على إثم من أخّر الصلاة عن وقتها عمداً لوصفه بإنه مفرط فيقتضي عدم جواز الجمع بين الصلاتين تأخيراً لما فيه من تأخير الصلاة الأولى عن وقتها ويؤخذ منه بالأولى عدم جواز الجمع تقديماً لإنه ايقاع للصلاة الثانية قبل وجوبها (١٠) .

---

(٧) بدائع الصنائع ١٢٧/١ .

(٨) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٣/١ رقم (٣١١) .

(٩) اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبدالله بن رباح الأنصاري المدني عن ابي قتادة . وقال الترمذي : حسن صحيح . كذا في تحفة الاشراف ٢٤٤/٩ رقم (١٢٠٨٥) .

(١٠) شرح فتح القدير ٢٠/٢ والموجز في الفقه الاسلامي المقارن (ص٢٦٢) ومقارنة المذاهب في الفقه (ص ٤٠) .

٦ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعشاء ، بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) (١١) .

ووجه الدلالة فيه أنّ ابن مسعود رضي الله عنه نفى وقوع الجمع من رسول الله ﷺ غير المزدلفة وهذا يدل على أنّ الجمع في غيرهما ممتنع إذ فيه إخراج للصلاة عن وقتها .

٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) (١٢) .

٨ ـ وبما جاء عن أبي قتادة العدوي قال : سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ثلاث من الكبائر : الجمع بين الصلاتين والفرار من الزحف والنهبة) (١٣) .

---

(١١) قال المزي في تحفة الأشراف ٨٣/٧ : (أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن عبدالرحمن بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي عن ابن مسعود) .

(١٢) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي كما في كنز العمال ٥٤٦/٧ـ٥٤٧ وقد اطلنا الحديث عليه في الفصل الثاني والخلاصة انه موضوع كما قال ابن الجوزي .

(١٣) أخرجه بسنده محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على اهل المدينة ١٦٥/١ والبيهقي في السنن ٦٩/٣ وقال : (أدرك أبو قتادة العدوي عمر ، فان كان شهده حين كتب فهو موصول والا فهو اذا انضم الى الأول صار قوياً) قلت : يشير البيهقي : بقوله (اذا انضم الى الأول) الى رواية قتادة عن أبي العالية عن عمر التي عنده في السنن ١٦٩/٣ بسنده الى الحسين بن حفص عن سفيان عن قتادة به . ورواها عبد الرزاق في المصنف ٥٥٢/٢ عن معمر عن ايوب عن قتادة به واخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه ٤٥٩/٢ حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن ابي العالية عن عمر . قال الشافعي : ليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل . ثم رواها البيهقي بالرواية المذكورة عن ابي قتادة العدوي وقال : (أدرك ابو قتادة العدوي عمر .. الخ) وقد رواها البيهقي من طريق سعيد عن قتادة عن ابي العالية . وقد رجح الذهبي في المهذب ١٤٦/٣ وابن التركماني في الجوهر النقي سماع ابي العالية من عمر ، لانه اسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر ، وان مسلماً حكى الاجماع على انه يكفي لاتصال السند المعنعن كون الشخصين في عصر واحد . وكذا الكلام في رواية ابي قتادة عن عمر فانه ادركه وصرح محمد بن الحسن الشيباني بسماعه قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية ١٧٩/١ عن بكر بن عبدالله المزني عن عمر ولم يسمع بكر من عمر كما قال الحافظ ابن حجر . واخرجه ابن ابي شيبة ٤٥٩/٢ عن ابي موسى الأشعري موقوفا قال : حدثنا وكيع قال : ثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى واخرجه سعيد بن منصور في سننه وابن ابي حاتم في تفسيره كما في التعقبات (١٠/ب) وتذكرة الموضوعات (ص٣٩) .

٩ ـ وبما جاء عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا : كان عبدالله ابن مسعود يقول : (لا جمع بين الصلاتين الا بعرفة الظهر والعصر) (١٤) ·

يقول السيد مهدي حسن الكيلاني القادري في تعليقاته على الحجة على أهل المدينة :

(ومن عجائب الدنيا أنّ هذا ابن مسعود يقول ـ وهو كنيف مليءٌ علماً ـ : « لا جمع بين الصلاتين الا بعرفة بين الظهر والعصر » وهذا الفاروق بين الحق والباطل يقول : « إن الجمع في وقت واحد كبيرة من الكبائر » ويكتبه إلى أمراء الآفاق وينهاهم عن الجمع بينهما في وقت واحد وهما كانا مع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر ورأيا حاله في مشيه ودله وسمته في الشرائع والعبادات ، ولم يعلما أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ولا يلامان في ذلك ولما جاء أبوحنيفة وقال بقولهما وصرّح بأنه لا جمع بينهما في وقت واحد وأنه كبيرة ، صاحوا عليه من كل جانب وتكاكئوا عليه ولم يرد في حديث صحيح خالٍ عن كلام جمع حقيقي بينهما » (١٥) ·

١٠ ـ ومنع الليث بن سعد الجمع بين الصلاتين في الحضر لعدم وروده عن صحابة رسول الله ﷺ مع وجود مبرراته وأسبابه وحاجتهم إليه ، جاء في رسالته إلى الإمام مالك رحمه الله تعالى ما يأتي :

(وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كبير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد ـ على فضل رأيه وعلمه ـ بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك فهو الذي يدعوني إلى ترك ما انكرت تركي إياه · وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه : أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما

---

(١٤) الحجة على اهل المدينة ١/١٦٥ ·
(١٥) التعليقة الثالثة على صفحة ١٦٥ من المجلد الأول من الحجة على اهل المدينة ·

لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة المطر وفيهم : أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ٠٠ وشرحبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح وكان أبو ذر بمصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها ٠٠ وبالعراق : ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ونزلها أمير المؤمنين علي – كرم الله وجهه في الجنة – سنين وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير ٠ فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء بصلاة قط) (١٦) ٠

١١ـ ومنعه الحنفية وابن حزم لحملهم خبر ابن عباس رضي الله عنه المتقدم على الجمع الصوري كأن يؤخر الظهر الى آخر وقتها ويعجل العصر الى أول وقتها وجزم به من القدماء : ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس واستحسنه القرطبي وقال الحافظ ابن حجر فيه (وهو الأولى) ودافع عنه الشوكاني في نيله بكل ما أوتي من قوة وبه قال العيني والصنعاني والكشميري وصديق حسن خان (١٧) ٠

١٢ـ واعترض الحنفية على أدلة المجيزين للجمع وحاصل اعتراضهم يتلخص بـ :

أ – وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب ، ففي بعضها عن ابن عباس رضي الله عنهما : جمع صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي بعضها : جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ٠ فقالوا : (ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد وكيف وما تقدم من حديث ليلة التعريس يعارضه معارضة ظاهرة) (١٨) ٠

---

(١٦) المعرفة والتاريخ ٦٨٧/١ واعلام الموقعين ٨٣/٣ ٠ واوردها ابن معين في تاريخه ٤٨٧/٤ـ٤٩٧ عن عبدالله بن صالح وهو كاتب الليث صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، كذا في التقريب ٤٢٣/١ ٠

(١٧) فتح الباري ٢٤/٢ ونيل الأوطار ٢٦٠/٣ وما بعدها وسبل السلام ٤٣/٢ ، وفيض البارى ١١١/٢ ، وحاشية السندي على النسائي ٢٨٦/١ ، وعمدة القاري ٣١/٥ـ٣٢ ، وفتح العلام ١٩٥/١ ، والروضة الندية ٧٤/١ ٠

(١٨) شرح فتح القدير ٢٠/٢ ، ومرقاة المفاتيح على مشكاة المصابيح ٢٢٥/٣ ٠

ب ـ التعارض بين حديث ابن مسعود (ما رأيت رسول‌الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع) وبين باقي الأحاديث التي نجيز الجمع فقالوا :

(ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فقه الراوي وبأنه أحوط فيقدَّم عند التعارض) (١٩) ٠

الـرد على أدلتهـم :

والجواب عن دليل المانعين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس الذي حاصله : (إن المواقيت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركهـا بخبـر الواحد) أن يقال : الجميع حق فإنه من عند الله سبحانه وما كان من عند الله فإنه لا يختلف فالذي وقَّت هذه المواقيت وبينـها بقوله وفعلـه هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها والأوقات التي بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها : أوقات السعة والرفاهية وأوقات العـذر والضرورة ولـكل منهما أحكام تخصها وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القدرة والعجز فهكذا أوقاتها وقد جعل النبي ﷺ وقت النائم والذاكر حين يسـتيقظ ويذكر أي كان وهذا غير الأوقات الخمسة ٠

وكذلك جعل أوقات المعذورين ثلاثة : وقتين مشـتركين ووقتـاً مشتركاً فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين : خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن (٢٠) فالخمسة لأهل الرفاهية والسعة والثلاثة لأرباب الأعذار وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيان أسبابة فتوافقت دلالة القرآن والسنة والإعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكمة الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات فالسنة يبين بعضها بعضـاً لا يرد بعضها بعضاً (٢١) ٠

---

(١٩) المراجـع السـابقة ٠

(٢٠) انظر تفصيل ذلك في : الجامع لاحكام القرآن ٣٠٤/١٠ ، وروح المعاني ١٣٢/١٥ ، ومفاتيح الغيب ٢٥/٢١ـ٢٦ ٠ واخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده ٥٥١/٢ عـن معمر قال : سمعت ان الصلاة جمعت لقوله (اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل) فغسق الليل المغرب والعشاء وانظر تفصيلا مستطاباً عند ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/٢٤ وما بعـدها ٠

(٢١) اعلام الموقعـين عن رب العالمين ٤٢٣/٢ ٠

وكذلك الشافعي رحمه الله تعالى حمل هذه الأحاديث ـ أي المواقيت المتواترة ـ على حال غير الحال التي وردت فيه أحاديث الجمع فلم يقع التعارض الذي احتج به الحنفية فقال رحمه الله تعالى : (فلما أمّ جبريل رسول الله ﷺ في الحضر لا في المطر وقال : « ما بين هذين وقت ») لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلى جبريل برسول الله ﷺ وصلى النبي ﷺ بعد مقيماً في عمره ولما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمنا مقيما لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها غير الحال التي فرّق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين : أنه يوجد لكل واحد منهما وجه وأن الذي رواه منهما معاً واحد وهو ابن عباس فعلمنا أنّ لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر والله تعالى أعلم) (٢٢) .

وأما ابن قدامة رحمه الله تعالى فقال :

(لا نترك الأحاديث المتواترة وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالاجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى وهذا ظاهر جداً) (٢٣) .

قلت : وقوله ـ رحمه الله تعالى ـ بالإجماع فيه نظر : لأنّ الحنفية لا يجيزون تخصيص عام القرآن المتواتر بالآحاد وذلك لأن دلالته على معناه قطعية عندهم خلافاً للجمهور فلا يقوى الآحاد الظني على تخصيص العام القطعي (٢٤) .

وقد يكون مراده من تخصيص المتواتر العام الذي خصص فعلاً ـ بالخبر الصحيح ـ جائز بالإجماع وكذلك تخصيص عام الكتاب ـ الذي خصص فعلاً ـ بخبر الواحد جائز بالإجماع وذلك لأنهم اتفقوا

(٢٢) الأم ١/٩٤ـ٩٥ وذكر البيهقي كلام الشافعي بحروفه في معرفة السنن والآثار ٢/٦٨ـ٦٩ ـ مخطوط .
(٢٣) المغني ٢/٢٧٣ وطرح التثريب ٣/١٢٨ .
(٢٤) انظر التوضيح مع التلويح ١/٤٠ ، واصول السرخسي ١/١٣٦ ، والامام مالك لمحمد أبي زهرة (ص ٢٥١) وما بعدها .

على ان العام اذا خصص فعلاً بقطعي فدلالته على ما بقي من الأفراد بعد التخصيص ظنيه لا قطعية فيجوز حينئذ تخصيص العام الظني بالآحاد الظني (٢٥) ٠

ولإنّ أحاديث المواقيت المتواترة قد خصصت فعلاً بجمع يوم عرفة وليلة مزدلفة فاصبحت ظنية في دلالتها على معناها بالإجماع فجاز تخصيصها بالآحاد كأحاديث الجمع ٠

وهذا على فرض آن أحاديث الجمع بعرفة ومزدلفـــة مقارنة لأحاديث المواقيت في زمن تشريعها آو ورودها أو صـــدورها من النبي ﷺ (٢٦) لا متراخية عنها ولمـا كان الحال غير ذلك إذ أنّ ورودها جاءت متأخرة عن أحاديث المواقيت فتكون ناسخة نسخا جزئيا لأحاديث المواقيت وليست مخصصة لها والفرق بين النسخ والتخصيص من حيث الأثر فينحصر في أن العام الذي نسخ جزئيا تبقى دلالته على الباقي قطعية وبالتالي فلا تقوى أحاديث الجمع على معارضة عموم أحاديث المواقيت لإنّ دليل النسخ لا يقبل التعليل فلا يتطرق إليه احتمال خروج بعض آخـر من الباقي قياســاً على ما نسخ لاشتراكهما في علة متحدة حتى يصير ظنياً ٠

أما دليل التخصيص فيقبل التعليل فينشأ بالتالي احتمال خـروج بعض آخـر من الباقي قياساً على ما خصص ونشوء الاحتمال هذا يورث الظنية في العام المخصوص إذ لا قطعية مع قيام الاحتمال (٢٧) ٠

وعلى هذا وذاك يبقى الإعتراض قائماً في دعوى ابن قدامة رحمه الله تعالى : من أنّ تخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ولو أنه قال : (جائز على الصحيح) لكان سالماً من الإعتراض لإنّ جمهور العلماء يرى أن دلالة العام على معناه ظنية اذ انّ كل عـام يحتمل التخصيص ولذا قيل (ما من عام الا وقد خُصِّصَ إلا ما استثني) وهذا هو الراجح لتخصيص الصحابة القرآن بخبر الواحد ولإنّ تخصيص العام بخبر الواحد

---

(٢٥) انظر المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٥٣٤/١ ٠

(٢٦) اذ يشترط الحنفية في الدليل المخصّص شروطاً منها : أن يكون مقارناً للعام في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره لا متراخياً عنه ، انظر باقي الشروط في المناهج الأصولية ٥٣٤/١ وانظر البناية في شرح الهداية ٥٤٢/٣ ٠

(٢٧) المنـاهج الأصولية ٥٧٠/١ ٠

فيه عمل بكل منهما وعدم التخصيص به فيه عمل بالعام فقط وإلغاء لخبر الواحد وإعمال الدليلين ولو من بعض الوجوه خير من إهمال أحدهما (٢٨) .

٢ ـ والجواب على وجه الاستدلال بالدليل السادس : (حصر الجمع بين الصلاتين بعرفة فدل على نفي الجمع في غيرها) من أربعة وجوه :

الأول : ما قاله القسطلاني نقلاً عن النووي : (انه ـ أي وجه استدلالهم ـ مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع) (٢٩) .

الثاني : ثم هو متروك الظاهر بالإجماع من وجهين :

أحدهما : إنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر .

وثانيهما : إنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر (٣٠) .

الثالث : ثم إنّ غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة وكذلك في الحضر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد (٣١) .

وجمع الحافظ ابن حجر هذه الوجوه راداً على المستدلين بحديث ابن مسعود على منع الجمع فقال : (واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين وأجاب المجوزون بأنّ من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس .. وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من

---

(٢٨) المناهج الأصولية ١/٥٥١ـ٥٥٢ .
(٢٩) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣/٢٠٨ .
(٣٠) طرح التثريب ٣/١٢٨ والفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني ٥/١٢٩ .
(٣١) طرح التثريب ٣/١٢٨ واختلافات البيهقي ٢/٨١ـأ (مخطوط) .

طريق المفهوم وهم لا يقولون به وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة) (٣٢) ٠

الرابع : ومن جمع بين الصلاتين في وقت احدهما فلا نقول انه صلاهما في غير وقتهما (٣٣) ٠

٣ ـ وبالنقاط الثلاث الأولى ـ أعني أنّ الحنفية لا يقولون بمفهوم المخالفة والخبر متروك الظاهر ثم إنّ من حفظ حجة على من لم يحفظ ـ يجاب على الاستدلال بقول ابن مسعود : (لا جمع بين الصلاتين الا بعرفة الظهر والعصر) ويضاف أيضاً هنا كلام الذهبي رحمه الله تعالى الوارد في ترجمة سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، ففال بعد أن ذكر الكثير من مناقبه وأقواله :

(يمكن أن تجمع سيرة ابن مسعود في نصف مجلد فلقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة االهدى ومع هذا فله قراءات وفتاوى ينفرد بها مذكورة في كتب العلم وكل إمام يؤخذ من قوله ، ويترك إلا إمام المتقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه فيا لله العجب من عالم يقلد دينه إماماً بعينه في كل ما قال مع علمه بما يرد على مذهب إمامه من النصوص النبوية فلا قوة إلا بالله) (٣٤)٠

٤ ـ أما الاستدلال بحديث (من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) فعلمت أنّ فيه حسين بن قيس المعروف بـ (حنش) وسمعت آراء من يعتمد قولهم في الجرح والتعديل فيه (٣٥) ٠ فالمعارضة بينه وبين حديث ابن عباس المتقدم الصحيح ليست إلا بالصورة دون الحقيقة ٠

---

(٣٢) فتح الباري ٣/٥٢٦ ٠
(٣٣) اختلافات البيهقي ٢/٨١ـ أ (مخطوط) ٠
(٣٤) تذكرة الحفاظ ١/١٦ ٠
(٣٥) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني ٠

٥ ـ أما معارضة خبر ابن عباس الصحيح الذي فيه مشروعيه الجمع بين الصلاتين في الحضر بكتاب عمر (ثلاث من الكبائر : وعـــدّ من بينها : الجمع بين الصلاتين) فالجواب عليه وعلى فرض ثبوت (من جمع بين الصلاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) أن يقال : يمكن الجمع بين هذه الأخبار والآثار من وجوه :

الأول : قوله (من جمع بين الصلاتين ··) مطلق يصدق على الجمع بين كل صلاتين وحديث ابن عباس قيده بالجواز بصريح الفعـــل مـن رسول الله ﷺ في جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء فبقي القول محرماً فيما سوى ذلك ، فحديث القول محرم بجمع صلاتين في وقت واحد في غير ما أباحه حديث الفعل ·

الثاني : خبر عمر وحديث (من جمع بين الصلاتين فقد أتى··الخ) مسوقان لبيان حد الفائت من الصلاة والوعيد على من عداه عن ذلك الحد الموقت فالمعنى : من جمع بين صلاتين : الفائتة والوقتية بأن فرط من غير عذر من نوم أو نسيان أو إغماء أو نحوه إلى أن يدخت وقت أخرى فقد أتى باباً من أبواب الكبائر وهو فوات الصلاة ·

الثالث : ومن وجوه الجمع بل أقربها أن يقال : الحرمة في حديث القول وخبر عمر مقيدة بغير العذر وفعله صلى الله عليه وسلم كان بعـذر إلا أنّ العذر لا ينحصر في خوف ولا مطر ولا مرض بل يعمها وسـائر الأعذار على النحو الذي بيناه آنفاً فلا يبقى في حد الحرمة إلا جمـع من اتخذه عادة لا عن شيء أو جمع من يجمع عن تكاسل وتهاون وميل فراغ عن العبادة أو قلة رغبة الى أجر وتعمير للأوقات المتعددة بالاقبال على الله سبحانه بأداء المفترضات كما يشاهد عن بطلة الأمامية وجهلتهم (٣٦) ·

٦ ـ أما استدلال الليث على منعه بعـــدم وروده عن صـــحابة رسول الله ﷺ فمردود بمـا نقلناه لك في الدليل الثاني من أدلة المجيزين : (أقوال الصحابة وأفعالهم) وأوردنا لك هناك أنّ الجمع ثبت عن ان عمر وفعله عمر وأبو بكر وعثمان وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعـين بل ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنّ الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر منقول عن الصحابة رضوان الله عليهم بالتواتر (٣٧) ·

(٣٦) دراسات اللبيب ٢/٢٧٧-٢٧٩ وتحفة الأحوذي ١/٥٦٣ ·
(٣٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٨٣ ·

وأغلب ظني أنّ هذه الآثار لم تصل إلى الليث بن سعد رحمه الله تعالى لبعده عن المدينة ولم يصل إليه أنّ أحداً من الصحابه الذين تفرقوا في الأمصار جمع بين الصلاتين في المطر مع أن مطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله – على حد تعبيره – فحكم رحمه الله تعالى بذلك على عدم مشروعيته في المطر وأنت تعلم أنّ من حفظ حجة على من لم يحفظ ومن شهد حجة على من لم يشهد وكفى بالمذكورين – أعني أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين – حجة .

٧ – أما حمل الحنفية لأحاديث الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فضعفه الخطابي وابن عبد البر والنووي وغيرهم . وقالوا ما ملخصه :

إنّ الجمع رخصة فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاه في وقتها لإن مثل هذا فيه حرج عظيم ثم إنّ هذا جائز لكل أحد في كل وقت ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار والدليل على أنّ الجمع رخصة قول ابن عباس (أراد أن لا يحرج امته) وأيضاً فصريح الأخبار أنّ الجمع في وقت إحدى الصلاتين وهو المتبادر الى الفهم من لفظ الجمع (٣٨) .

---

(٣٨) سرح النووى على مسلم ٥/٢١٨ والزرقانى على الموطا ١/٢٩٢ والتاج والاكليل ١/١٥٣ وطرح التثريب ٣/١٢٧ وتحفة الأحوذي ٣/١٤٦ فضلا على التصريح بالجمع في وقت احدى الصلاتين فى أحاديث الجمع في السفر ، انظرها في مقال صلاة المسافر للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي المنشور في مجلة الجامعة الاسلامية العدد ٥٧ سنة ١٥ سنة ١٤٠٣هـ ، وانظر أرشاد الساري ٢/٣٠٢ والمهذب في اختصار السنن الكبير ٣/١٣٨ ويبدو أن المحققين من علماء الحنفية لما وجدوا صعوبة حمل الأحاديث الصحيحة على الجمع الصوري رجعوا عما كانوا عليه فهذا الشيخ عبدالحى اللكنوى المحقق الحنفي يقول : (حمل أصحابنا – يعنى الحنفية – الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري وقد بسط الطحاوى الكلام فيه في سرح معاني الآثار ولكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت وهى مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها فان حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم فظنوا قرب خروج الوقت فهذا بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك وان اختير ترك تلك الروايات بابداء الخلل في الاسناد فهو ابعد مع اخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها وان عورض بالأحاديث التى صرحت بان الجمع كان بالتاخير الى آخر الوقت والتقديم فى أول الوقت فهو أعجب فان الجمع بينهما بحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر) التعليق الممجد (ص١٢٩) ومرعاه المفاتيح سرح مشكاة المصابيح ٢/٢٦٤ .

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في الجمع الصوري :

(ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها فانه يريد أن يبتدىء فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب ويريد مع ذلك أن يطيلها وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يحتمل ذلك وإذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت ومعلوم أنّ مراعاة هذا من أصعب الأشياء علماً وعملاً وهو يشغل قلب المصلي عن مقصود الصلاة والجمع شرع رخصةً ودفعاً للحرج عن الأمة فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة فعلم ان كان النبي ﷺ إذا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولأمته ولا يلتزم أنه لا يسلّم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص وكيف يعلم ذلك المصلي في الصلاة (٣٩) .

وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل والمصلي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت ولا موقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بمغيب الشفق فيحتاج أن ينظر الى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض والمصلي في االصلاة منهي عن مثل ذلك وإذا كان يصلي في بيت أو فسطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر الى المغرب فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب بل لا بدّ أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلّم قبل خروج الوقت ثم الثانية لا يمكنه على قولهم : أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه (٤٠).

(٣٩) رد الزرقاني وغيره الجمع الصوري بان أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة ، ورد عليهم الشوكاني بقوله : (ان الشارع قد عرف أمته اوائل الأوقات واواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى انه عينها بعلامات حسيه لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة) وقيد ابن تيمية (كيف يعلم المصلي المتلبس بالجمع الصوري وهو في صلاته خروج وقت الأولى ودخول وقت الثانية) فيه رد على كلام الشوكاني فتامل .

(٤٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٥٤ ـ ٥٥ .

وقال ابن قيم الجوزية :

(ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت لا في جمع الفعل وعلم ان جمع الفعل أشق وأصعب من الأفراد بكثير فانه ينتظر بالرخصة ان يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط بحيث اذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منهما في وقتها وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة وهو مناف لمقصود الجمع والفاظ السنة الصحيحة الصريحة تردّه) (٤١) ٠

وقال ابن قدامة :

(ولو كان الجمع هكذا ـ أي صورياً ـ لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك) (٤٢) ٠

٨ ـ أما اعتراضهم على أدلة المجيزين :

أ ـ بالتضارب الواقع في خبر ابنعباس : (من غير خوف ولا سفر) وأحياناً (من غير خوف ولا مطر) فيُرد عليه بأنّ الراجح (من غير خوف ولا مطر) لأن هذه رواية حبيب بن أبي ثابت وهو من رجال الصحيحين بينما الرواية الأخرى (من غير خوف ولا سفر) من رواية أبي الزبير وهو من إفراد مسلم وقد تقدم ذلك في المبحث الأول في الفصل الثاني ٠

وعلى فرض صحتها ـ وهي كذلك ـ فيحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغايرة ٠

أما قولهم جامعين وجهة الدلالة من الروايتين : (ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد) فمردود بما قدمناه لك تحت عنوان : نظرة تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذي رحمهما الله تعالى ٠

ب ـ بالتعارض بين حديث ابن مسعود (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع) وبين باقي الأحاديث التي تجيز الجمع فمنقوض بالوجوه الأربعة التي ذكرناها لك قبل قليل ٠

---

(٤١) اعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/٤٢٣ـ٤٢٤ ٠
(٤٢) المغني ٢/٢٧٣ ٠

أما قولهم : (ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فمه الراوي بأنه أحوط فيقدّم عند التعارض) فيرد عليه :

أ ـ كلام الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى المتقدم في سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه : (.. لقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى ومع هذا فله قراءات وفتاوى ينفرد بها ـ مذكورة في كتب العلم ـ وكل إمام يؤخذ من قوله ويترك الا إمام المتقين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه ...) .

ب ـ بما قدمناه لك عن أعيان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أقوال وأفعال تدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين .

ج ـ بما قدمناه لك من أحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية الجمع والإثبات مقدم على النفي عند التعارض كما قرره الأصوليون يقول البيهقي رحمه الله تعالى : معترضاً على الإستدلال بقول ابن مسعود على منع الجمع : (تم الحكم بقول من يرى وقد روينا عن من رآه وشاهده ـ يعني الرسول ﷺ ـ جمع بين الصلاتين) (٤٣) .

ونقل عن الشافعي قوله : (وأخذنا نحن وأنتم به ـ أي بحديث لمعاذ في مسروعية الجمع في السفر ـ يريد أصحاب مالك وخالفنا فيه غيرنا فروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يجمع الا بمزدلفة ... فكانت حجتنا عليه أنّ ابن مسعود وإن قال لم يفعل فقال غيره وفعل فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لإنه شاهد والذي قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول واحد خالف ما روي عن النبي ﷺ حجة وبسط الكلام في هذا) (٤٤) .

والخلاصة أنّ الراجح والأقرب إلى روح التشريع الذي دلت عليه شرعية الجمع بعرفات ومزدلفة ، بسبب الحاجة إلى الاشتغال بالنسك وهذا المعنى موجود في كل الأعذار التي يشق معها إيقاع الصلوات في أوقاتها هو جواز الجمع للحاجة والعذر رفعاً للحرج عن عباد الله وتيسيراً لهم ، وهذا ما نختاره والله أعلم .

(٤٣) اختلافات البيهقي ٢/٨١ـأ (مخطوط) .
(٤٤) معرفة السنن والآثار ٢/٦٨ـأ ـ ب (مخطوط) .

المبحث الثالث

حكم الجمع بين الصلاتين وحكمة مشروعيته

حكم الجمع بين الصلاتين :

الجمع بين المغرب والعشاء وكذلك بين الظهر والعصر مشروع كما بينا في المبحث الأول من هذا الفصل واختلف العلماء في حكمه على النحو التالي :

أولاً ـ مذهب الحنفية :

لا يجوز إلا في يوم عرفة وليلة مزدلفة بها وقد سبق ذكر أدلتهم والردّ عليها في المبحث الثاني ٠

ثانياً ـ مذهب المالكية :

لا يجوز الجمع عند المالكية بين الظهر والعصر وقد سبق ذكر أدلتهم والرد عليها أيضاً ، أما الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر بالأعذار المنصوص عليها عندهم فهو على النحو التالي :

جاء في متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء لليلة المطر وكذلك في طين وظلمة) (١) وما ذكر أنه رخصة مشى عليه غير واحد من المالكية وهو ـ كما ترى ـ لم ينبين منه حكم الجمع أهو الإباحة وهو ظاهر كلامهم (٢) ٠ أو خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها ، قاله ابن عبدالبر (٣) مراعاة لمن يقول لا جمع ليلة المطر أو هو الأولى لما في سنن الأثرم من قول ابي سلمة : (من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء) (٤) ٠ وقال العدوي فيه :

---

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص١٨٩) مع شرحها الثمر الداني ٠
(٢) الثمر الداني (ص١٨٩) وكفاية المطالب الرباني ١/٢٩٥ ٠
(٣) حاشية العدوي ١/٢٩٥ وشرح منح الجليل ١/٢٥٠ ٠
(٤) اثر ابي سلمة هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني وابو سلمة بن عبدالرحمن تابعي وقول التابعي من السنة كذا في حكم الموقوف لا المرفوع بخلاف قول الصحابي ذلك فانه في حكم المرفوع وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن جماعة من كبار التابعين انهم كانوا يجمعون في المطر وقد سقت ذلك في المبحث الأول ٠

(وهو المعتمد إلا أنه محتمل للسنية والندب ولكن جزم الأجهوري بالندب أي فقول أبي سلمة : (من السنة) مراده : الطريقة (٥) ·
واختار بعضهم السنية فقال ابن العربي : (لا يطمئن الى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما لا يكع (٦) عنه إلا أهل الجفاء والبداوة) (٧) ·

ثالثاً ـ مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جائز بعذر المطر إلا أنَّ تركه هو الأفضل والأحوط وذلك لإن الحنفية وجماعة من التابعين لا يجوزونه كما تقدم ·

قال النووي رحمه الله تعالى : (وترك الجمع أفضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه وممن نص على أنه تركه أفضل الغزالي وصاحب التتمة قال الغزالي في البسيط : (لا خلاف أن تركالجمع أولى) (٨) ·

وقال الشربيني الخطيب : (إن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف أبي حنيفة لكن يستثنى في الحج بعرفة كما قاله الإمام وبمزدلفة كما بحثه الأسنوي فإن الجمع فيهما أفضل قطعاً فإنه مستحبللإتباع) (٩)·
وممن نصَّ على هذا أبو يحيى زكريا الأنصاري في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/٧٢ وقليوبي وعميرة في حاشيتيهما على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١/٢٦٥ ·

وقال الشافعية :

إنَّ الجمع قد يكون أيضاً واجباً أو مندوباً فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيراً ويندب إذا ترتب على الجمع

---

(٥) حاسية العدوي ١/١٩٥ ·
(٦) يكع : اي يبتعد وينحي · انظر لسان العرب ٨/٣١٢ ·
(٧) التاج والأكليل لمختصر خليل ٢/١٥٦ وانظر اسهل المدارك ١/٢٣٧ والفواكه الدواني ١/٢٧١ ·
(٨) روضة الطالبين ١/٤٠٣ـ٤٠٤ والمجموع ٤/٣٧٨ ·
(٩) مغني المحتاج ١/٢٧٢ وانظر طرح التثريب في شرح التقريب ٣/١٢٩ ·

كمال الصلاة كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفرداً عند عدمه (١٠) . قال ابن حجر الهيتمي وهو يعدّد الحالات التي يكون الجمع فيها مسنوناً :

(ولمن لو جمع اقترنت صلاته بكمال خلوٍ عن جريان حديث سلس وعريٍ وانفراد وكإدراك عرفة أو أسير بل قد تجب في هذين) (١١) .

وعلق شهاب الدين القليوبي على عبارة منهاج الطالبين : لا يجوز بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بقوله : (أي يباح وقد يطلب فعله أو تركه وجوباً أو ندباً) (١٢) .

رابعاً ـ مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن الجمع بين المغرب والعشاء جائز ولكنه خلاف الأولى أما الجمع بين الظهر والعصر فقد منعه الإمام أحمد في رواية الأثرم عنه كما مر معك .

قال البعلي في شرحه لكافي المبتدي : (وترك الجمع أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة) (١٣) .

وقال ابن المفلح في شرحة للمقنع : (يجوز الجمع وتركه أفضل) (١٤) وكذا قال صاحب الفروع (١٥) .

وجاء في الروض المربع ١/٩١ : (والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفة التأخير مطلقاً وترك الجمع في سواهما أفضل) ونصّ عليه البهوتي أيضاً في كشاف القناع ٢/٣ .

وقال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨ :

---

(١٠) الفقه على المذاهب الأربعة ١/٤٨٦ .
(١١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٢/٣٩٤ مطبوع على هوامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي .
(١٢) حاشية قليوبي على شرح المحلي ١/٢٦٤ وانظر نهاية المحتاج ٢/٢٧٤ .
(١٣) الروض الندي ص ١١٢ .
(١٤) المبدع شرح المقنع ٢/١١٧ .
(١٥) الفروع ٢/٦٨ .

(الجمع بين الصلاتين هل الأفضل فعله أو تركه ؟ في المسألة روايتان ، أظهرهما الثاني) .

وقال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٤ :

(يؤخذ من قول المصنف « ويجوز الجمع » إنه ليس يستحب وهو كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قاله المجد وصاحب مجمع البحرين ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره) .

وذهب ابن الجوزي وغيره إلى أنّ حكم الجمع هو الفعل أي الإباحة (١٦) وإليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية إذ قال رحمه‌الله تعالى :

(إنّ الجمع ليس من سنة السفر كالقصر بل يفعله للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر فإنه قد جمع أيضاً في الحضر (لئلا يحرج أمته) فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه أو كان مع نزوله لحاجة : مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة أو أكل أو نوم فيؤخر الظهر الى وقت العصر ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره فهذا ونحوه يباح له الجمع) (١٧) .

الرأي الراجح

والذي أراه راجحاً هو الإباحة فقط لما يلي :

١ ـ لإن أحاديث الجمع لا تدل إلا على الجواز فقط وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيها عليها فلعله صلى الله عليه وسلم بين بذلك الجواز أو فعله على سبيل الترخيص والتوسع .

٢ ـ ولإنّ الراجح لدى جمهور العلماء في حكم الرخصة هو الإباحة فبهذا يكون صاحبها مخيراً بين الأخذ بها أو الأخذ بالعزيمة والأدلة على

---

(١٦) الفروع ٢/٦٨ وعنه الجمع أفضل وعنه : التوقف كما في الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٤ .

(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٦٤ـ٦٥ .

صحة هذا القول كثيرة لا مجال لذكرها ولتراجع في الموافقـــات ٣٠٧/١ وما بعـدها والمستصفى ٩٩/١ والأحكام للآمدي ١٨٩/١ والتقرير والتحبـير ١٥٣/٣ ٠

٣ ـ ولإن" أصل الرخصة التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنـه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمـة والأخذ بالرخصة وهذا أصله الإباحة كقوله تعالى : **(هو الذي خلق لـكم ما في الأرض جميعـــاً)** (١٨) وكقوله تعـــالى : **(متاعــاً لـكم ولإنعامكم)** (١٩) وكقوله تعالى : **(قل من حرم زينـة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)** (٢٠) ونحو ذلك ٠

٤ ـ ولو كانت الرخصة مأموراً بها وجوباً أو ندباً لكانت عزائم لا رخصاً لإن" الواجب : هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه ، والمندوب كذلك من مطلق الأمـر فإذاً يكون الجمع بين الأمـر والرخصة جمعا بين متنافيين (٢١) ٠

٥ ـ أما جواب من قال إن" ترك الجمع هو الأفضل مراعـاة لخـــلاف أبي حنيفة فهو :

إن لمراعاة الخلاف شروط منها : أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخـر فلو تركنا الجمع لوقعنا في خلاف المعتمد عند المالكية ومنها : ان لا يخالف سنة ثابتة فالأولوية والأفضلية إنمـا تكون حيث سنة ثابتة وإذا اختلفت الأمة على قولين : قول بالحل وقول بالتحريم واحتاط المستبريء لدينه وجرى على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة لإن القول بأن" هذا الفعل يتعلق به الثواب من غـير عقاب على لترك لم يقل به أحد والأئمـة كما ترى بين قائل بالإباحـة وقائل بالتحريم فمن أية الأفضلية ؟ ٠

---

(١٨) سورة البقـــرة من آية ٢٩ ٠
(١٩) سورة النازعات آية رقم ٣٣ ٠
(٢٠) سورة الأعراف من آية رقم ٣٢ ٠
(٢١) انظر احكام الرخص في الشريعة الاسلامية للدكتور حسين الجبوري : بحث منشـور في مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي العدد الثاني عام ١٣٩٩هـ ص ١٧ ورفـع الحرج في الشريعة ـ لعدنان محمد جمعة ص ١٥٤-١٦٣ ٠

٦ ـ وهذا هو رأي أبي بكر الجزائري إذ يقول : (الجمع رخصة جائزة إلا الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة والعشاءين ليلة المزدلفه فإنه سنة لا تخيير في فعلها (٢٢) ٠

حكمة الجمع بين الصلاتين :

تزخر الشريعة الاسلامية السمحة برخص وتيسيرات في كل مجال من مجالات تكاليفها وتشريعاتها حتى ينعم أهلها بمزيد من اليسر والسعة ومن ذلك الصلاة التي هي عماد الدين وركنة الثانى الركين ٠٠ من أقامها بآدابها وشروطها فقد أقام الإسلام ومن فرط فيها أو أهمل في واجب من واجباتها فقد هدم الدين كما أشار القرآنالكريم في قوله تعالى : **(فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ٠ إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئاً) (٢٣) ٠**

وإذا كانت الزكاة يعفى من أدائها الفقراء ويكلف بها الأغنياء والصوم يؤخر أداؤه عن المرض والمسافرين ونحوهم ويضطلع به كل من شهد رمضان من الأصحاء المقيمين والحج على من استطاع إليه سبيلاً ٠٠ في حين يعفى منه غير المستطيع فإن الصلاة لا يخرج من مسؤوليتها الإصحاء والمرضى على السواء والأغنياء بلا استثناء والآمنون والمحاربون بلا فارق مما يدل على أنها في أعلى مستوى من التكليف العام لكل المسلمين ٠٠ ومن أجل ذلك وضع لها في الإسلام نظامان للأداء :

نظام في السعة والرفاهية ونظام في الحرج والمشقة ، نظام مع الصحة والقدرة والاستطاعة ونظام مع المرض والضعف والوهن ، نظام في الحل والاقامة ونظام في السفر والرحلة ، فلا يتحلل من مسؤوليتها أي بالغ عاقل مهما كان العذر الذي يعترضه والعقبة التي تصادمه ٠ ففى نظام المرض والضعف تتجلى رحمة الله سبحانه بخلقه أن أدخل اليسر عليهم في الصلاة من حيث كيفية الأداء ٠ وفي نظام السفر والرحلة يدخل تيسير الله عز وجل في قصر الصلاة وفي نظام الحرج والمشقة والمرض والضعف والسفر والرحلة والمطر والطين يدخل اليسر أيضاً على الصلاة من جهة أوقاتها ٠

(٢٢) منهاج المسلم ص ٢١٦ ٠
(٢٣) سورة مريم : الآيتان ٥٩ـ٦٠ ٠

فأباحت الشريعة الغراء للمسلم أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد : بين صلاة الظهر والعصر وبين صلاة المغرب والعشاء ·· مع المحافظة على عدد ركعاتها في الحضر ·· فيصلي المؤمن لربه الفروض مثنى وثلاث ورباع · موافقاً في عدد ركعاته أجنحة الملائكة ·· وكأنها جعلت له أجنحة يطير بها إلى الله سبحانه وتعالى · ومن الدروس التي يستفيدها المصلي من الجمع بين الصلاتين درسين مهمين :

الأول : قطعت الشريعة الاسلامية به العذر في إهماله أو تضييعه الصلاة أو تركها حال قيام عذر أو حاجة قد تدعوه لذلك وبعبارة أخرى : إنّ المسلم لا يتوقف عن الصلاة إذا واجهته مشكلة وذلك عن طريق :

الثاني : التكيّف السليم مع الظرف المفاجيء ·

فالصلاة مدرسة تعلم المسلم كثيراً من الصفات فالجمع بين الصلاتين يعلّمه المرونة الناتجة عن التكيف السليم أمام المتغيرات التي تعترض أداء الصلاة في وقتها ·

وهذا الدرس نستفيده من الرسول ﷺ فعندما كان يواجه ارتفاع درجة الحرارة كان يتكيف مع ظروف المناخ فيؤخر ميعاد الصلاة وهو ما يطلق عليه بالابراد ·

وهذا الدرس نستفيده أيضاً من المسح على الجبائر والتيمم وسجود السهو فإذا كان المصلي يؤدي الصلاة مثلاً وحدث أن قابله موقف طاريء وهو شكه في عدد ركعات صلاته فلا يتوقف عن أدائها وإنما يبني على الأقل المتيقن ثم يسجد للسهو ·

الفصل الثالث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : شروط الجمع بين الصلاتين .

المبحث الثاني : كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر .

المبحث الثالث : مسائل وفوائد .

المبحث الأول

شروط الجمع بين الصلاتين

اشترط القائلون بشروعية الجمع بين الصلاتين شروطاً كثيرة على اختلاف بينهم في بعضها وهذه الشروط هي :

أولاً ـ أن لا يكون الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب :

لإنه لم يرد نقل عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولم يُروَ عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع في غير حالتين من الصلوات وهما : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، والعبادات توقيفية يقتصر فيها على ما ورد به النص، ويوقف عند حده ، فلا يجوز أن يجمع في غير الصلوات التي ورد بها النص ، ونقل ابن دقيق العيد وابن هبيرة إجماع العلماء على هذا (١) ٠

قال ابن حجر الهيتمي : (فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر اقتصار على الوارد) (٢) ٠

وقال الرافعي من الشافعية ووافقه الحافظ ابن حجر العسقلاني : (ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغيرها ، ولا بين العصر والمغرب ، ولم يرد بذلك نقل عن رسول الله ﷺ) (٣) ٠

وقال النووي : (ولا يجوز جمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب) (٤) ٠

ثانياً ـ النيـــة :

تشترط النية عند الجمع ٠ وذلك لأنه عمل فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى) (٥) ٠ وقد اختلف الأئمة في محلّها ومتى تكون على النحو التالي :

---

(١) احكام الأحكام ١٠٠/٢ والافصاح عن معاني الصحاح ١٥٨/١ والفقه الواضح ١٢٢/٢ ٠
(٢) تحفـــة المحتـــاج ٣٩٤/٢ ٠
(٣) فتح العزيز ٤٧٢/٤ وتلخيص الحبير ٤٧٢/٤ وهما بذيل المجموع ٠
(٤) روضة الطالبين ٣٩٦/١ ومغني المحتاج ٢٧٢/١ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٢ ٠
(٥) رواه الشيخان وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٠ انظر اللؤلؤ والمرجان رقم (١٢٤٥) ٠

مذهب المالكية والحنابلة :

الأشهر في مذهبهم أنها تجب عند الإحرام بالأولى ، لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها ، كنية الصلاة (٦) ٠

قال المرداوي ق في الإنصاف ٢/٣٤١ : (وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب) ٠

وهذا مذهب الإباضـــية والشرط في صحة الجمـــع عندهم ثلاثة أشياء ، منها : القصد إليه قبل الخروج من الأولى ، فإنه إن لم ينوِ الجمع وجب الإفراد والنية تنفعه عند الإمام أبي إسحاق ما دام في الصلاة الأولى كما هو ظاهر ، والمشـــهور أن ينوي الجمـــع عند الدخـــول في الأولى ، أي لأنها في حكم صلاة واحدة ، وهكذا مشهور فتاوى المذهب فإن أحرم على الإفراد فليس له أن يجمع في أثناء الصلاة ومن أحرم على الجمع فله أن يفرد إذا كان في وقت الأولى ، ذلك لأن للأخيرة في الأصل وقتاً خاصاً لم يحضر بعد (٧) ولهذا يسن عنـــدهم قول المؤذن عنـــد الاقامة : اجمعوا ، لإنه تنبيه لمن نوى الجمع أول الوقت ليدخل معهـــم بالجمع ، لا تنبيه لمن لم ينوه أن يجمع معهم (٨) ٠

وهذا مقتضى مذهب القائلين بوجوب نية الجمع عند الإحرام بالاولى، ولم أرَ أحداً صرح به سواهم ★ ٠

وقال بعض الحنابلة باحتمال جوازها قبل التحلـــل من الأولى ، وصححه ابن الجوزي (٩) ٠

وجوّز المالكية لمن جاء الى المسجد ووجد الجماعة في صلاة أن يدخل معهم فيها ، ويغتفر له نية الجمع عند صلاته المغرب ، لإنه تابع لهم(١٠)٠

---

(٦) المبدع ٢/١٢١ ومنار السبيل ١/١٣٨ ونيل المآرب ١/١٩١ واسهل المدارك ١/٢٣٨ وشرح الخرسي على مختصر خليل ١/٤٢٦ وشرح منح الجليل ١/٢٥٤ ٠

(٧) القول المعتبر في أحكام صلاة السفر ١/٢٧-٢٨ وشرح كتاب النيل وشـــفاء العليـــل ٢/٣٩٢-٣٩٣ ٠

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢/٣٩٣ ٠

★ وسئل الشيخ عبدالله أبو بطين : عن اعلام الامام بنية الجمع ، فاجاب : واما قـــول الامام اذا نوى : الجمع بين الصلاتين ٠ فارجو انه لا بأس به ، ان يعلمهم انه ناو الجمع ، ولم أسمع في ذلك شيئاً عن الصحابة ، كما هو حجة من لم يشترط النيـــة للجمع ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، لكن الخروج من الخـــلاف لا بأس به ٠ انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣/٢١١ ٠

(٩) المبدع ٢/١٢١ والمغنى ٢/٢٧٩ ٠

(١٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك ١/٢١١ والفواكه الدوانى ١/٢٧٢ ٠

مذهب الشافعية :

الأصح في مذهبهم جوازها مع الإحرام بالأولى أو في أثنائها ، أو مع التحلل منها • ولا يجوز بعد التحلل (١١) • وعلى هذا القول لو نـوى الجمع ثم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام ، فلا جمـع ، لإن نية الجمع قبل السلام ، بطلت بنيته تركه قبل السلام ، ووجودها بعده لا أثر له ، لفقد شرطها من كونها في الأولى ، ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم أراده ، جاز إن لم يطل الفصل فيمـا يظهـر (١٢) •

وخرج المزني قولاً للشافعي بجوازها بعد التحلل من الأولى قبل الإحرام بالثانية • وبه قال ـ أي المزني ـ وبعض أصحاب الشافعي ، وقواه النووي (١٣) •

قال الشيخ إبراهيم البيجوري : (وهناك قول آخر بأنها تكفي بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية وقواه في شرح المهـذب وفيه فسـحة) (١٤) •

وهذا ما رجحه الشيخ السراج البلقينى من الشافعية ، وتبعـه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١٥) •

وعلل هذا الفريق جواز ذلك بأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى ، فإذا تقدمت النية على حالة الضم حصل الغرض (١٦) •

وجمع السيوطي جميع الأقوال الواردة عند الشافعية في كتـابه الأشباه والنظائر في المبحث الرابع : في وقت النية ، فقال في حديثـه عن نية الجمع ما نصه :

---

(١١) تحفة المحتاج ٣٩٥/٢ والمجموع ٣٧٤/٤ـ٣٧٥ ومغني المحتاج ٢٧٢/١ والأم ٩٥/١ وحاشية البيجوري ٢١٥/١ والغاية القصوى ٣٣١/١ والتوشيح على التصحيح «ل٣٢/أ» مخطـوط •

(١٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتـاج ٣٩٦/٢ •

(١٣) مختصر المزني ١١٩/٨ مطبوع في آخر الأم والمجموع ٣٧٤/٤ ومغني المحتاج ٢٧٢/١ وروضة الطالبـين ٣٩٧/١ •

(١٤) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٢١٦/١ •

(١٥) فتـح البـاري ١٨/١ •

(١٦) فتـح العزيز ٤٧٦/٤ ومغني المحتاج ٢٧٢/١ •

(فإن نيته في الصلاة الأولى ، ولو كان في أول العبادة ، لكان في أول الصلاة الثانية لإنها المجموعة وإن جعلت الأولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها لإن الأظهر جواز النية في أثنائها ومع التحلل منها ، وفي قول : لا يجوز إلا أول الأولى · وفي وجه : لا يجوز مع التحلل · وفي آخر : يجوز بعده قبل الإحرام بالثانية : قال في شرح المهذب : وهو قوي) (١٧) ·

ويفهم من كلام السيوطي أن سبب الاختلاف بين العلماء في وقت نية الجمع هو اختلافهم في المجموعتين هل هما عبادة واحدة أم عبادتان مختلفتان ؟ فمن قال بالأول اشترط وجودها عند الإحرام بالأولى أو قبل التحلل منها · ومن ذهب الى أنّ المجموعتين عبادتان مختلفتان قال بجوازها بعد التحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية ·

والظاهر أنّ المجموعتين عبادتان مختلفتان ، ولذلك يجوز الفصل اليسير بينهما ، عند جمهور القائلين بمشروعيته ، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى · وهذا ظاهر من تعريف الجمع : لغةً واصطلاحاً ، ومن الفرق بينه – اعني الجمع – والضم في اللغة · وإذا ثبت هذا فيكون الراجح ما قواه النووي ورجحه السراج البلقيني وتبعه ابن حجر العسقلاني ، وإليه ذهب بعض الحنابلة مثل أبو بكر عبد العزيز ، وبه قال القدماء من أصحاب الامام أحمد كالخلال وغيره ، بل والأثرم وأبى داود وإبراهيم المزني وغيرهم (١٨) ·

وهذا ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية ونسبه لجمهور العلماء ، فقال رحمه الله :

(وتنازع العلماء في الجمع والقصر : هل يفتقر الى نية ؟ فقال جمهورهم : لا يفتقر الى نية · وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة (١٩) ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وعليه تدل نصوصه وأصوله · وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد : إنه يفتقر الى نية ، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ) (٢٠) ·

---

(١٧) الأشباه والنظائر ص ٢٤ و ص ٥٢٠ ·
(١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٤/٢٤ ·
(١٩) اي في جمع عرفة ومزدلفه ، كما لا يخفى عليك ·
(٢٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٤ ·

وقال في موضع آخـر :

(والإمام أحمد لم ينقل عنه في ما أعلم أنه اشترط النية في جمـع ولا قصر ، ولكن ذكره طائفة من أصـحابه ، كالخرقي والقـاضي ، وأما أبو بكر عبدالعزيز وغيره فقالوا : إنما يوافق مطلق نصوصه) (٢١)٠

قلت : والمنقول عن الإمام مالك يؤيد ما قاله ابن تيمية ، ولـكن المنصوص عليه في كتب مذهبهم أنها تجب عند الإحرام بالأولى ٠

جاء في المدونة الكبرى ١/١١٠ : (قال مالك فيمن صلى في بيتـه المغرب في ليلة المطر ، فجاء المسجد فوجد القـوم قد صلوا المغـرب ولم يصلوا العشاء الآخرة ، فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه ٠ قال : لا أرى بأساً أن يصلي معهم) ٠

وفي هذه الحالة لم تحصل نية الجمع إلا عند الاحرام بالثـانية ، كما هو ظاهر بين ٠

وبنى ابن بشير وابن شاسر وابن عطاءالله وابن الحاجب من المالكية على هذا ان نية الجمع تجزيء عند الثانية (٢٢) ٠

والأدلة على رجحان هذا الرأي ما يلي :
أولاً : لما جمع رسول الله ﷺ بأصحابه لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول ، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصـلاة الأولى ٠ فعلم أن الجمع لا يفتقر الى أن ينوي حين الشروع في الأولى ٠

قال ابن تيمية : (إنّ النبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعـاً وقصراً لم يكن يأمـر أحداً منهم بنية الجمع والقصر بل خرج من المدينة الى مكة يصلي ركعتين من غـير جمع ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها ، ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نووا الجمع وهذا جمع تقديم وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية القصر) (٢٣) ٠

(٢١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١/٢٤ ٠٠
(٢٢) شرح منح الجليـل ٢٥٤/١ ٠
(٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠/٢٤ ٠

وقال في موضع آخر :

(إنَّ النبي ﷺ لما خرج في حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين ، وخلفه أمم لا يحصى عددهم الا الله ، كلهم خرجوا يحجون معه ، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر ، إما لحدوث عهده بالإسلام وإما لكونه لم يسافر بعد ، لا سيما النساء ، صلوا معه ، ولم يأمرهم بنية القصر ، وكذلك جمع بهم بعرفة ، ولم يقل لهم : إني أريد أن أصلي العصر بعد الظهر ، حين صلاها) (٢٤)٠

ثانياً : وفي الصحيحين : إنه لما صلى إحدى صلاتي العشى وسلم في اثنتين ، قال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت قال : لم أنسى ولم تقصر ٠ قال : بلى ، قد نسيت ٠ قال : أكما يقول ذو اليدين قالوا : نعم ، فأتمَّ الصلاة (٢٥) ٠

فلو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك ـ ولكانوا يعلمون ذلك(٢٦) ٠ والجمع مثل القصر في هذا الجانب ٠

ثالثاً : ويستدل بهذا الحديث على جواز نية الجمع عند الإحرام بالثانية من وجه آخر ، قال المزني رحمه الله تعالى : (والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع ، فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع، كان ذلك فصلاً قريباً بينهما ، ان له الجمع ، لإنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال ، فكذلك كل جمع ، وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما ، انه يتم كما أتمَّ النبي ﷺ وقد فصل ، ولم يكن ذلك قطعاً لاتصال الصلاة في الحكم ، فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول)(٢٧)٠

رابعاً : ولم يعلم عن أحدٍ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنه اشترط نيةً لا في قصر ولا في جمع قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

---

(٢٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٠٤ـ١٠٥ ٠

(٢٥) رواه البخاري ومسلم من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ٠ انظر اللؤلؤ والمرجان ١/١١٥ حديث رقم (٣٣٧) وقد جمع طرقه والكلام عليه الشيخ صلاح الدين العلائي في مصنف مفرد كما فى تلخص الحبير ١/٢٨١ وفهرس الفهارس والاثبات ٢/٧٩١ ٠

(٢٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٥٠ ٠

(٢٧) مختصر المزني ٨/١١٩ ٠ مطبوع مع الأم ٠

(ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر ولا بنية جمع ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم) (٢٨) .

خامساً : واستدل بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) (٢٩) على أن ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية . قال ابن حجر العسقلاني : (وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام – يعني البلقيني – وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة . ويقوي ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين معه ، ولو كان شرطاً لأعلمهم به) (٣٠) .

ولم يسلّم بذلك – أعني أنّ الجمع ليس بعمل – ابن حجر الهيتمي فقال رحمه الله تعالى :

(ويُردّ بأن الجمع ضم إحداهما إلى الأخرى فهو فعل حقيقة ، بخلاف التفريق ، فإنه ترك حقيقة أو أقرب الى الترك ، فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره – أي البلقيني) (٣١) .

وأما في جمع التأخير ، فتشترط نية الجمع في وقت الأولى ، لإنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جمعاً ، إن لم يضق وقتها عن فعلها ، لإن تأخيرها الى ما يضيق عن فعلها حرام ، وهو ينافي الرخصة ، وقيل أو قدر تكبيرة أو ركعة ، وذكره في المغني احتمالاً لإنه يدركها به وحمل الأول على أنه الأولى (٣٢) .

---

(٢٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٠٤/٢٤ .

(٢٩) رواه الشيخان وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر اللؤلؤ والمرجان (١٢٤٥) وأسهب العراقي في تخريجه في طرح التثريب ٢/٢–٤ .

(٣٠) فتح الباري ١٨/١ وانظر : مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، رسالة دكتوراه لعمر الأشقر ص ٢١٠ .

(٣١) فتح المبين لشرح الأربعين ص ٤٩ .

(٣٢) المبدع ١٢١/٢ والمجموع ٣٧٦/٤ ودليل الطالب ص٥٢ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٥/٢ وتذكرة النبيه في تصحيح التنبيه «ل٣/ب» مخطوط .

ثالثاً ـ الترتيب :

مذهب الشافعية :

يشترط الترتيب للجمع في وقت الأولى ، ولا يشـــترط في وقت الثانية على الصحيح من مذهبهم لإن الوقت لها ، والأولى تبع ، ولإنه لو أخــر الظهر من غير عذر حتى دخل وقت العصر ، كان له تقديم العصر، فإذا أخــر بعذر كان أولى (٣٣) ٠

مذهب الحنابلة :

يشترط للجمع ترتيب مطلقاً ، سواء نسية أو ذكره ، بخـلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت ٠ وسواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية ، وذلك لتكون الثانية تابعة لها ، فوجب تقديم المتبوع ، ولإن النبي ﷺ جمع هكذا وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٣٤) ولإن الثانية إنما يجوز فعلها بالأولى (٣٥) ٠

فلو جمع رجل في وقت الأولى وبدأ بالثانية ، فلم تصح ، وتجب عند إعادتها بعد الأولى ولو جمع في وقت الثانية ، وبدأ بالثانية ، فقـد وقعت الأولى قضاءً عند الحنابلة وأداءً عند الشافعية ٠

رابعاً المــوالاة :

مذهب المالكية :

يشترط المالكية موالاة للجمع مطلقاً ، بمعنى سواء الجمع في وقت الأولى أو الثانية ٠

وقال ابن المنير : لا أثــر للموالاة في وقت الثانية إلا في الخلاص من عيد الكراهة أو التأثيم (٣٦) ٠

---

(٣٣) فتح العزيز ٤٧٧/٤ وروضة الطالبين ٣٩٧/١ وشرح المحلي على منهاج الطالبـين ٢٦٦/١ مطبوع بحاشية قليوبي وعميرة ٠

(٣٤) قسم من حديث رواه البخاري وغيره ٠ انظر فتح الباري ١١١/٢ ٠

(٣٥) الفروع ٧٣/٢ ونيل المآرب ١٩٠/١ والروض المربع ٩١/١ والانصـاف في معـرفة الراجح من الخـلاف ٣٤٢/٢ و ٣٤٦ ٠

(٣٦) مواهب الجليـل ١٥٧/٢ ٠

ولهذا لا يتنفل أحد بين الصلاتين المجموعتين ، والنهي للكراهة ٠ وقيل : يحرم ٠ وإذا تنفل بينهما لا يمنع الجمع إلا أن تكثر النوافل بحيث يدخل وقت الظلمة الشديدة فيفوت الجمع ٠ والظاهر أنّ حكم التنفل الكراهة ولا وجه لحرمته ، ولإنه وإن كثر لا يترتب عليه فوات واجب ، إذ الجمع مندوب أو مسنون ، والمفوت لإحدهما لا يحرم فعله(٣٧)٠

ويجوز المالكية الفصل بين المجموعتين بقدر فعل آذان ندباً ، كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل ٠

مذهب الشافعية والحنابلة :

يشترطوا الموالاة عند جمع التقديم ، لأنه المأثور ، ولهذا تركت الرواتب بينهما ، وقالوا : فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما ، وهو أن لا يفرق بينهما إلا نفريقاً يسيراً ، فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع ، لان معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ، ولم نكن المتابعة ، فلم يبق إلا المقاربة ، فان فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع ، سواء فرق بينهما النوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك ، لان الشرط لا يثبت المشروط بدونه وإن كان يسيراً لم يمنع ، لانه لا يمكن التحرز منه ٠ والمرجع في اليسير والكثير الى العرف والعادة ٠ لا حد له سوى ذلك ، وقدره بعضهم : بقدر الإقامة والوضوء ، والصحيح أنه لا حدّ له لانّ ما لم يرد الشرع بتقديره لا سبيل الى تقديره ، والمرجع فيه الى العرف ، ومتى احتاج الى الوضوء أو التيمم فعله ، اذا لم يطل الفصل (٣٨) ٠

وإن جمع في وقت الثانية فلا تشترط الموالاة ، وجاز التفريق ، لانه قد صلى الأولى ، فالتانية في وقتها ، لا تخرج بتأخيرها عن كونها مؤداه ، ولان الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بشيء يوجد بعدها ، والتانية لا تقع إلا في وقتها (٣٩) ٠

---

(٣٧) أسهل المدارك ٢٣٦/١ وشرح منح الجليل ٢٥٣/١ وحاشية العدوي ٢٩٦/١ وحاشية الدسوقي ٣٧١/١ ٠
(٣٨) المغني ٢٧٩/٢ وكشاف القناع ٧/٢ والعمدة شرح العدة ص ١٠٠ وروضة الطالبين ٣٩٧/١ ومغني المحتاج ٢٧٣/١ ٠
(٣٩) المغني ٢٨٠/٢ والروض الندي ص ١١٢ وفتح العزيز ٤٧٧/٤ وروضة الطالبين ٣٩٧/١ والغاية القصوى ٣٣١/١ ٠

ويقول الشيخ عميرة في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين :

(استدل أصحابنا على ذلك ـ أي أن الموالاة ليست شرطاً في جمع التأخير ـ بأنه صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم صلى العشاء . رواه الشيخان) (٤٠) . عن أسامة رضي الله عنه .

ولان الأولى بخروج وقتها الأصلي أشبهت الفائتة ثم إذا أوجبنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها وصارت الأولى قضاءً) (٤١) .

ونستطيع أن نخلص بقاعدة مختصرة عند الشافعية فنقول :

لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب ، وحيث انتفت الموالاة انتفى فيه الجمع .

وذكر ابن القيم في الفائدة الثامنة عشرة من فوائد المفتي من أن عليه أن يفصِّل إذا كان في المسألة تفصيل ومثّل على ذلك بقوله :

(ومن ذلك أن يستفتيه عن الجمع بين الظهر والعصر مثلاً ، هل يجوز له أن يفرّق بينهما ؟ . فجوابه بالتفصيل ، وإن الجمع وإن كان في وقت الأولى لم يجز التفريق ، وإن كان في وقت الثانية جاز) (٤٢) .

وذهب ابن تيمية الى عدم اشتراط هذا الشرط مطلقاً فقال :

(والصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحالٍ ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد في الشرع (٤٣) ، ولإن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع

---

(٤٠) اللؤلؤ والمرجان ٢/٢٩٦ حديث رقم (٨٠٧) .

(٤١) حاشية عميرة على شرح المحلي ١/٢٦٦ واستدل البيهقي ايضا بهذا الحديث على عدم وجوب الموالاه بين الصلاتين في جمع التاخير . انظر معرفة السنن والآثار ٢/٦٩ـ٧٠ مخطـوط .

(٤٢) اعلام الموقعين ٤/١٨٩ والتقريب لفقه ابن قيم الجوزية ١/١٧٦ .

(٤٣) ويستشكل أيضا الاعتماد على العرف ، لأن الفقهاء عندما يحيلون اليه لم يبق بعدهم الا العوام وهم لا يصح تقليدهم في الدين ، ثم ان الفقهاء من جملة أهل العرف ، فلو كان في العرف شيء لوجدوه معلوما لهم او معروفة . انظر لزامة الفروق١/١٢٠ .

بالفعل ، وهو أن يسلّم من الأولى في آخر وقتها ، ويحرم بالثانية في أول وقتها ، كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء ، أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها) (٤٤) ٠

ويقول أيضاً :

(وقد نصّ الإمام أحمد أيضاً على نظير هذا فقال : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته ، والأخرى في المسجد ، فلا بأس (٤٥) ، وهذا نص منه على أنّ الجمع هو جمع في الوقت ، لا تشترط فيه المواصلة ، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل ، وهو خلاف النص ، ولإنّ النبي ﷺ صلى بهم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، لم ينقل أنه أمرهم ابتداءً بالنية ولا السلف بعده) (٤٦) ٠

خامساً ـ تيقن صحة الأولى في التقديم والتأخير :

وتدخل تحت هذا الشرط مسائل عديدة ، منها :

١ ـ إذا بان فساد أولى المجموعتين بعد الجمع بنسيان ركن أو غيره بطلت وكذا الثانية ٠ وهذا في جمع التقديم (٤٧) ٠

قال ابن حجر الهيتمي : (تبطل الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل ، والثانية لبطلان شرطها من صحة الأولى (٤٨) وله جمعها تقديماً أو تأخيراً لوجود المرخص (٤٩) ٠

٢ ـ ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية (٥٠) ٠

٣ ـ وإذا ذكر بعد المجموعتين ترك ركن من ثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر ، تدارك وصحت ، وإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ، فيعيدها في وقتها (٥١) ٠

---

(٤٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٥٤ ٠
(٤٥) ونص عليه الامام مالك ايضا في المدونة ١/١١٠ ٠
(٤٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٥٢ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٤٢ ٠
(٤٧) شرح المحلي على منهاج الطالبين ١/٢٦٥ وفتح العزيز ٤/٤٧٧ والمبدع ٢/١٢٤ ونيل المآرب ١/١٩١-١٩٢ ٠
(٤٨) تحفة المحتاج ٢/٣٩٨ وفتح الوهاب ١/٧٢ ٠
(٤٩) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/١٥٠ وفتح الوهاب ١/٧٢ ٠
(٥٠) المبدع ٢/١٢٤ ومواهب الجليل ٢/١٥٦ ونهاية المحتاج ٢/٢٨٠ ٠
(٥١) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/١٥٠ وشرح المحلي على منهاج الطالبين ١/٢٦٦ والغاية القصوى ١/٣٣١ ٠

٤ ـ وإن تذكر ذلك ـ أي ترك ركن ـ قبل الفراغ من الثانية ، فإن كان قبل الفراغ من الأولى ، أتمها وله الجمع ، أو في أثناء الثانية لغا إحرامه بها ، ويكمل الأولى إن لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع أيضاً ، وإلا بطلتا ، وله أن يجمع أيضاً (٥٢).

٥ ـ وإن ترك ركناً ولم يدر من أيهما تركه بطل الجمع ، ووجب إعادتهما ، وإن لم يبق وقت لإعادتهما صلاهما جمع تأخير عند من يجيزه ، وإلا قضى الأولى منهما وإلا قضاهما (٥٣) .

وسئل الرملي عمن جمع تقديماً ثم تيقن ترك ركن ولم يدر من أيهما ، هل له جمع التأخير ، أم يلزمه أن يأتي بكل صلاة فيوقتها؟ فأجاب رحمه الله تعالى :

(بأنه لا تردد في جواز جمعهما تأخيرا ، إذ المانع من جمعهما تقديماً إنما هو احتمال كونه من الثانية ، فتنتفي الموالاة بينهما لطول الفصل بالثانية ، والأولى المعادة ، وهو مفقود في جمعهما تأخيراً وليس المسألة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك في منعها بمفهوم المنهاج) (٥٤) .

٦ ـ لو جمع تأخيراً فتذكر في تشهد العصر ترك سجدة ، لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلي ركعة أخرى ، ثم يعيد الظهر ، ويكون جامعاً ، فإن كان أحرم بالعصر ، عقب فراغه من الظهر ، امتنع البناء ، ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر ، فلا يصح الإحرام بالعصر (٥٥) .

سادساً ـ وجود العذر المبيح للجمع :

واشترط جمهور العلماء وجود العذر المبيح للجمع على الاختلاف بينهم في :

---

(٥٢) ويكون ما فعله من الثانية لغواً لا تكمل به الأولى ، لبنائه على احرام لاغ . انظر حاشية قلبوبي على شرح المحلي ١/٢٦٥-٢٦٦ .

(٥٣) المبدع ٢/١٢٤ والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ١/١٥٠ وفتح الوهاب ١/٧٢ وفي روضة الطالبين ١/٣٩٧ : (لا يجوز الجمع ـ اي تقديماً ـ على المشهور) في هذه الحالة .

(٥٤) فتاوى الرملي ١/٢٧٣ مطبوع بهامش الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي .

(٥٥) حاشية عميرة على سرح المحلي ١/٢٦٦ .

أ ـ العذر المبيح للجمع :

قد فصلنا ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول ، وقلنا : إن الشافعية اشترطوا أن يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلاتين معاً ، وكذلك قال أبو ثور ، وقالوا : لا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب وأما المطر الذي لا يبل الثياب ، فلا يجوز الجمع لأجله ، فأما الريح والوحل فلا يجوز الجمع لأجلها ، فإنها قد كانت في زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها ، والثلج والبَرَد إن كان يذوبان فكالمطر وإلا فلا ، والشفان (٥٦) كالمطر وزيادة (٥٧) .

ومنع الشافعية الجمع بين الصلاتين للمرض والخوف (٥٨) . قال الشافعي :

(فلا تؤخَّر صلاة الخوف بحال أبداً عن الوقت إن كانت في حضر ، أو عن وقت الجمع في السفر لخوفٍ ولا لغيره ، ولكن نصلي كما صلى رسول الله ﷺ) (٥٩) .

وأجاز المالكية والحنابلة الجمع من أجل الوحل والريح الباردة (٦٠) . واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ ـ إن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر ، ويتعرض الإنسان للزلق ، فيتأذى بنفسه وثيابه ، وذلك أعظم من البلل .

٢ ـ وقد ساوى ذلك المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة للمنفرد ، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم .

---

(٥٦) الشفان : برد ريح فيها ندوة . انظر اساس البلاغة ص ٣٣٣ .

(٥٧) روضة الطالبين ١/٣٩٩ وزاد المحتاج ١/٣١٢ .

(٥٨) جامع الترمذي ١/٣٥٧ والمهذب ١/١١٢ .

(٥٩) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٨١ .

(٦٠) الفروع ٢/٦٩ والمغني ٢/٢٧٥ وفي جواز الجمع للطين وحده قولان عند المالكية ، انظر القوانين الفقهية ص ٥٧ وحاشية العدوي على مختصر خليل ١/٤٢٤ وهو بحاشية شرح الخرشي والبيان والتحصيل ١/٣٠٥-٣٠٦ و ٤٢٢-٤٢٣ وفي الانصاف ٢/٣٢٨ : جواز الجمع لاجل الوحل والريح الشديدة الباردة هو المذهب ، قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال ابن رزين : هذا أظهر واقيس . وصححه ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب والمصنف في المغني وصاحب التلخيص وشرح المجد والنظم وابن تميم والتصحيح وغيرهم ..) .

٣ ـ واستدلوا عليه بخبر ابن عباس المتقدم (جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر) فقالوا : لا وجه له ، يحمل عليه إلا الوَحَل ، وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ ، لإنه يحمل على فائدة (٦١) .

وقال ابن القاسم من المالكية : لا تجمع الصلاتان في الخوف ، لإن الله تبارك وتعالى يقول : (**فرجالاً أو ركباناً**) (٦٢) .

قال ابن القاسم بعد ذلك : (ولم أسمع أحداً جمع ، ولو جمعوا لم أرَ به بأساً) (٦٣) وعقب محمد ابن رشد على كلامه بقوله : (يريد جمعهم بين الصلاتين في الخوف على سنة صلاة الخوف ، إذا كانوا نازلين بموضع ، وخافوا هجوم العدو عليهم فيه ، فلم يرَ ذلك في القول الأول ، إذ لم يذكر الله فيه إلا بفرقةالجماعة طائفتين على إمامواحد)(٦٤).

وقال المجد في شرحه وتبعه صاحب مجمع البحرين من الحنابلة :

الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد ، كالمرض ونحوه وأولى ، للخوف على ذهاب النفس والمال من العدو (٦٥) .

وأجازوا ـ أي المالكية والحنابلة ـ الجمع بين الصلاتين لعذر المرض (٦٦) ، وتابعهم عليه وعلى الجمع من أجل الوَحَل جماعة من الشافعية منهم : أبي سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني وقواه النووي ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز (٦٧) .

---

(٦١) المغني ٢/٢٧٥ والفروع ٢/٦٩ والمجموع ٤/٣٨٤ .

(٦٢) سورة البقرة من آية رقم ٢٣٩ .

(٦٣) البيان والتحصيل ٢/١٦ .

(٦٤) البيان والتحصيل ٢/١٦ ، وهذا الذي سار عليه المالكية ، وخصوصا في الأندلس ، قال ابن حزم في الاحكام في أصول الأحكام ٣/٦٧ : « ولقد شاهدت بعض اهل مساجد الجانب الشرقي بقرطبة أيام تغلب البربر عليها ، يستفتون شيوخ المالكيين في تعجيل العتمة قبل وقتها ، خوف القتل ـ ذا كان متلصصة البرابر يقفون لهم في الظلام من طرق المسجد ، فربما آذوا اذاء شديداً ـ فما فسحوا لهم في ذلك . ولم بقيسوا ضرورة خوف الموت ، على ضرورة خوف بلل الثياب في الطين . وهذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق » .

(٦٥) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٦ .

(٦٦) الافصاح عن معاني الصحاح ١/١٥٨ وقال المرداوي في الانصاف ٢/٣٣٥ : (وهو الصحيح من المذهب) .

(٦٧) المجموع ٤/٣٨٣ وروضة الطالبين ١/٤٠١ وعون المعبود ٤/٧٨ والفقهالواضح٢/١٢٤ .

وقال السيوطي : (وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعذر المرض جماعة من المتأخرين منهم السبكي والأسنوي والبلقيني وهو أختياري) (٦٨) ، واستدل على جوازه بقوله تعالى : **(ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم)** (٦٩)٠ فقال رحمه الله تعالى : (ظهر لي من هذه السوية ـ أي بين المطر والمرض ـ استنباط أحسن من هذا ـ أي الإيماء في الصلاة لمن صار في طين وضاق عليه الوقت كما يجوز له في حال المرض إذا لم يمكنه السجود ـ وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر ، لأنه سوى بينهما) (٧٠) ٠

وجرى على هذا الرأي ابن المقري ، قال في المهمات : وقد ظفرت بنقله عن الشافعي (٧١) ، وتابعه عليه الشربيني الخطيب فقال : (وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ، وقد قال تعالى : « **وما جعل عليكم في الدين من حرج**(٧٢) (٧٣) ٠

وعلى هذا القول فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر ، والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها منسقة وضعف كما في المغني ٢/١٢٠

---

(٦٨) تنوير الحوالك سرح موطأ مالك ١٦٢/١ والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج «ل٩٠/ب» (مخطوط) ٠

(٦٩) سورة النساء : من آية رقم (١٠٢) ٠

(٧٠) الاكلل في استنباط التنزيل ص ١٠٠ ٠

(٧١) الاقناع في حل ألفاظ أبي سجاع ١٥٢/١ وقال الاذرعي : انه المفتى به ونقل انه نص للشافعي رضي الله عنه كما في حاشية قليوبي على سرح المحلي ٢٦٧/١ ولكن المعروف في مذهب الشافعي انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل كما قال النووي في روضة الطالبين ٤٠١/١ وكما في ابتهاج المحتاج ٥٢/١ (مخطوط) وهذا الذي نص عليه الشافعي في الأم ٩٥/١ فقال رحمه الله تعالى : (ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات ، والجمع فى المطر رخصة لعذر ، وان كان عذر غيره لم يجمع فيه لأن العذر في غيره خاص ، وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم ان رسول الله ﷺ جمع) ، وقال النووى في المجموع ٣٨٣/٤ : (المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعي وطرق الأصحاب انه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والاظلمة ولا الخوف) وانظر الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وأثره في الفقه / رسالة دكتوراه لأستاذنا محمد عقلة ٢٤٤/١ ٠

(٧٢) سورة الحج : من آية رقم (٧٨) ٠

(٧٣) الاقناع فى حل الفاظ ابي شجاع ١٥٢/١ ٠

والانصاف ٢/٣٣٥ وقال بعضهم : إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا ، ويجوز الجمع للمرض للمشقة بكثرة النجاسة على الصحيح من المذهب الحنبلي (٧٤) ٠

وقد علمت في الفصل الأول رجحان مشروعية الجمع بين الصلاتين لأي عذرٍ كان بالضوابط المذكورة ، وهذا ما رجحه اسماعيل محمد ميقا في رسالته للماجستير (أحكام المريض في الفقه الاسلامي) ص ٧٨-٧٩ وإليك ما قاله :

(والجمع إنما جاز للمسافر رخصة لتعب السفر ومؤنته تخفيفاً وتيسيراً عليه والمريض أولى بالتخفيف والتيسير وهو أولى بالجمع لشدة المرض عليه وأتعب من المسافر وأشد مؤنة وخصوصاً إذا كان يتأذى بالبرد فعذر المريض أولى بالإعتبار إذا عرفنا أنه عليه الصلاة والسلام جمع في الحضر بدون عذرٍ في حديث ابن عباس المتقدم الذي يدل بفحواه على جواز الجمع للمريض وعرفنا انه جاءت الأحاديث أيضا بجواز الجمع بين بين الصلاتين للمستحاضة ، والاستحاضة نوع من المرض ، تبين لنا بوضوح جواز الجمع للمريض بين الصلاتين) ٠

ب - في وقت وجوده :

وكما اختلف العلماء في العذر المبيح للجمع اختلفوا في وقت وجوده على النحو التالي :

مذهب المالكية :

اشترط المالكية وجود العذر عند الشروع في الأولى فلو انقطع سبب الجمع ليلة المطر بعد الشروع ولو لم تعقد ركعة فلا يقطعون أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره (٧٥) ٠

مذهب الشافعية والحنابلة :

اشترطوا وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح المجموعتين وسلام الأولى في التقديم واستمراره الى دخول الثانية في التأخير (٧٦) ٠

---

(٧٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٥ - ٣٣٦ ٠

(٧٥) أسهل المدارك ١/٢٣٧ والشرح الصغير ١/٢١٠ والقوانين الفقهية ص٥٧ والتاج والاكليل ٢/١٥٨ ٠

(٧٦) الفروع ٢/٧٣ والمبدع ٢/١٢٣ والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ١/١٥٠-١٥١ والمهذب ١/١١٢ ٠

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

(ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي تجمع فيه فإن صلى إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له ان يجمع الأخرى اليها وإذا صلى إحداهما والسماء تمطر ثم ابتدأ الأخرى والسماء تمطر ثم انقطع المطر مضى على صلاته ، لإنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها) (٧٧) .

ويقول أيضاً :

(وإن صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر الناس لم يكن له أن يصلي العصر لإنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يمطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر اليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوي الجمع وهو له فإذا دخل فيها وهو يمطر ودخل في الآخرة وهو يمطر فان سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع ★ لإن الوقت في كل واحدة منهما الدخول فيها والمغرب والعشاء في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد في هذا لإن بلّ المطر في كل موضع أذى) (٧٨) .

والفرق بين مذهب الشافعية والحنابلة في هذا الشرط ظاهر فلو انقطع المطر فنتيجته وَحَل وهو من الأعذار المبيحة للجمع عند الحنابلة بخلاف الشافعية ويظهر أثر هذا الشرط عند الحنابلة في السفر والمرض كما في الإنصاف (٢/٣٤٥) .

سابعاً ـ أن يكون الجمع في مساجد الجماعات ★★ :

فعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلي الرجل في بيته منفرداً (٧٩) ومنع المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة واختاره ابن عقيل وصححه الجمع بين الصلاتين في المطر للمنفرد حتى في المسجد ولم يرخصوا لجار المسجد أن يجمع بين الصلاتين تبعاً لأهل المسجد وهو في بيته أو مسجده بل إما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلي كل صلاة

---

(٧٧) الأم ٩٥/١ والمجموع ٣٧٨/٤ .

(٧٨) الأم ٩٥/١ .

(٧٩) انظر المبحث الثالث من هذا الفصل : مسائل وفوائد .

★ اذا عاد المطر قبل طول الفصل كما هو واضح وعليه فلا اثر لانقطاعه عند سلام الأولى انظر الانصاف ٣٤٤/٢ .

★★ وانظر المبحث الثالث من هذا الفصل ففيه بعض المسائل التي تتعلق بهذا الشرط .

بوقتها (٨٠)٠ واستثنى المالكية الإمام الراتب للمسجد ، فقالوا : إن كان له منزل ينصرف إليه فإنه يجمع وحده ينوي الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجماعة (٨١) ٠

ووقع اختلاف بينهم في مسائل تندرج تحت هذا الشرط يمكن تلخيصها فيما يلي :

الأولى : هل جواز الجمع بين الصلاتين معلق بأدائها في المسجد أو في الجماعة دونه ؟

لم يختلفوا في جواز الجمع بين الصلاتين في المسجد ويقصد به المالكية كلّ مسجد تقام به الصلاة ولو غير الجمعة (٨٢) ٠

ولم يختلفوا أيضاً في جواز الجمع لمن يصلي في الجماعة دون المسجد بل ذهب الحنابلة في وجه لهم ٠ قال المرداوي فيه : (وهو المذهب ، قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد وصححه في التصحيح ونصره في مجمع البحرين) (٨٣) ٠ الى جواز الجمع لمن يصلي في بيته ٠

وإليه ذهب علي راغب من المحدثين فقال بعد أن ذكر خبر ابن عباس المتقدم في المبحث الأول من الفصل الثاني وذكر الاحتمال الوارد فيه من قبل أبي أيوب السختياني لجابر بن زيد ـ أبي الشعثاء ـ لعله في ليلة مطيرة قال : عسى (٨٤) فقال ما نصه :

(فهذه الأدلة كلها تدل في مجموعها على جواز الجمع في المطر تقديماً وتأخيراً والمراد بالمطر ما يطلق عليه اسم مطر وهو ما يبل الثياب بغضّ النظر عما إذا كانت فيه مشقة أولا لما روى أنّ النبيّ ﷺ جمع في

---

(٨٠) مواهب الجليل ٢/١٥٨ والشرح الصغير ١/٢١١ والخرشي على مختصر خليل ١/٤٢٥ وفتح العزيز ٤/٤٧٩ وشرح المحلي على منهاج الطالبين ١/٢٦٨ والمغني ٢/٢٧٦ والمبدع ٢/١٢٠ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٩ ٠

(٨١) سرح منح الجليل ١/٣٥٤ ومواهب الجليل ٢/١٥٨ وحاصل فقه المسالة ان ينادي الامام للصلاة فلم يأت للمسجد احد ٠

(٨٢) الشرح الصغر ١/٢١١ وحاشية الدسوقي ١/٣٧٠ ٠

(٨٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٩ ٠

(٨٤) انظر البخاري : كتاب مواقيت الصلاة : باب تاخير الظهر الى العصر ٠ مع فتح البـاري ٢/٢٣ ٠

المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء (٨٥) وبغض النظر عما إذا كان في المسجد أو في البيت ، وبغض النظر عما إذا كان المطر نازلاً عند الإحرام بالصلاة أم غير نازل ، لان الحديث لم يعلل بالمشقة فيؤخذ توقيفاً ولإن كونه في المسجد أو غيره لم يرد به نص فيبقى على إطلاقه ، علاوة على أنه ثبت أن الرسول ﷺ (كان يجمع في بيوت أزواجه الى المسجد) ولإن الحديث يقول (يوم مطير) (في المطر) واحتمال أيوب السختياني قال فيه (ليلة مطيرة) فالمراد من هذا أن يكون الوقت وقت مطر لا أن يكون المطر نازلاً عند الإحرام بالصلاة ولإنّ سبب الجمع وهو العذر المبيح لجمع الصلاة إذا وجد جاز الجمع مطلقاً كالسفر فكذلك المطر إذا وجد جاز الجمع مطلقاً سواء أكان فيه مشقة أم لا وسواء أكان في المسجد أو في غيره) (٨٦) ٠

أقول : لم يختلفوا في جواز الجمع في جماعة ولكنهم اختلفوا في إضافة بعض الشروط لصلاة الجماعة يأتي الحديث عنها في المسائل القادمة إن شاء الله تعالى ٠

قال قليوبي من الشافعية : (ليس المسجد قيداً والمراد محل الجماعة) (٨٧) وقال ابن حجر الهيتمي : (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد أو بغيره) (٨٨) ٠ وهذا مقتضى مذهب المالكية فانهم نصوا على جواز الجمع لأهل الزوايا والمنقطعين بمدرسة أو تربة تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم لا استقلالاً (٨٩) ، وعلمت أنّ مذهب الحنابلة جواز الجمع للمنفرد ٠ وقيل : يجوز الجمع لمن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع ٠ قال المجد فيه : (هذا أصح وجزم به في الإفادات والحاويين ، وقدمه في الرعايتين) (٩٠) ٠

---

(٨٥) رواه الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعاته بمرو كما في ارواء الغليل ٣/٣٩ : وقال : ضعيف جداً ٠ وقوله (ولبس بين حجرته ٠٠) ليس من الحديث : بل من كلام الفقهاء بيانا للواقع ٠

(٨٦) احكام الصلاة ص ٩١-٩٢ ٠

(٨٧) حاشية قليوبي ١/٢٦٨ وانظر فتح الوهاب ١/٧٢ والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ١/١٥١ ٠

(٨٨) تحفة المحتاج ٢/٤٠٣ ولا يجوز للرجل ان يجمع بأهل بيته كما سيتضح لك من المسألة الثانية والثالثة ٠

(٨٩) شرح منح الجليل ١/٢٥٤-٢٥٥ وانظر المسألة الثالثة من هذه المسائل ٠

(٩٠) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٩ ٠

الثانية : هل يجوز الجمع لمن لم يتأذّ بالمطر كأن يكون المسجد في باب داره أو يمشي إليه في كِـنّ (٩١) ؟ .

سئل الإمام مالك عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد إذا خرج منه دخل الى المسجد من ساعته وإذا خرج من المسجد الى منزله مثل ذلك ، يدخل منزله مكانه ومنهم البعيد المنزل من المسجد ، أترى أن يجمعوا بين الصلاتين كلهم في المطر ؟ فقال : ما رأيت النـــاس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد فيهم سواء يجمعون . قيل : ماذا ؟ فقال : إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد (٩٢) .

قال محمد بن رشد : (وهذا كما قال ، لإنّ الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخل معهم من قرب إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم فيصلوا كلّ صلاةٍ في وقتها جماعة لما في ذلك من تفريق الجماعة ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة لقول رسول الله ﷺ : (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) (٩٣)(٩٤) .

وهذا مذهب الحنابلة فقد نصوا على جواز الجمع لمن يصلي في مسجد طريقه تحت ساباط (٩٥) أو بينه وبينه خطوات يسيرة وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، قاله القاضي لإنّ الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ولانه قد روي أنّ النبي ﷺ جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء (٩٦) .

---

(٩١) الكن : ما يرد البرد والحر من الأبنية والمساكن . انظر لسان العرب ١٣/٣٦٠ .

(٩٢) البيان والتحصيل ١/٤٠٣ـ٤٠٤ .

(٩٣) اخرجه الدارقطني ١/٤٢٠ والحاكم ١/٢٤٦ والبيهقي ٣/٥٧ والطبراني فيما املاه ومن طريقه الديلمي كلهم عن أبي هريرة واسناده ضعيف وله طرق عن علي وجابر وعائشة رضي الله عنهم . وليس له اسناد ثابت كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٣١ وانما صح من قول علي كما قال ابن حزم في المحلي(٤/١٩٥) وهو عند الشافعي وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور موقوفاً على علي ، انظر المقاصد الحسنة ص ٤٩٧ـ٤٩٨ والعلل المتناهية ١/٤١٠ وارواء الغليل ٢/٢٥١ وسلسلة الاحاديث الضعيفة ١/٢١٧ وتخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه للغماري ص٩٥ .

(٩٤) البيان والتحصيل ١/٤٠٤ وشرح منح الجليل ١/٢٥٥ .

(٩٥) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق نافذ . انظر اساس البلاغة ص٢٨٣ .

(٩٦) انظر التعليقة الاولى من الصفحة الماضية .

وأما الشافعية وأبو ثور فالجمع بين الصلاتين رخصة عندهم لمن يصلي في مسجد يأتيه من بعد ويتأذى بالمطر في إتيانه فأما من يصلي في بيته جماعة أو مشى الى المسجد في كِنٍّ أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن جماعة أو حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا أفراداً فلا يجوز الجمع على الأصح في مذهبهم ٠ وقيل : على الأظهر (٩٧)٠

ويستثنى من ذلك الإمام الراتب فله أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذَّ بالمطر (٩٨) ٠

وقال الرملي : (إنَّ للإمام أن يجمع بهم ـ أي بالمصلين ـ وإن كان مقيماً بالمسجد ، صرَّح به ابن أبي هريرة وغيره ، والأوجه تقييده بما إذا كان إماماً راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة) (٩٩) ٠

ونصُّ الشافعيِّ مخالف لما عليه أصحابه فقال رحمه الله تعالى :

(ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع إلا من خرج من بيته الى المسجد يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لان النبي ﷺ جمع في المسجد والمصلي في بيتة مخالف المصلي في المسجد) (١٠٠) ٠

قلت : يؤخذ من قوله رحمه الله تعالى : (يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا) ، جواز الجمع لمن كان المسجد في باب داره وهو نصه في الإملاء واحتج له الشيرازي وغيره بأنَّ النبي ﷺ كان يجمع في بيوت أزواجه الى المسجد (١٠١) ٠

وأجاب الأولون ـ أعني المشترطين البعد عن المسجد والتأذي في المشي اليه ـ عن جمع النبي ﷺ في بيوت أزواجه وهي قريبة من المسجد بأنَّ بيوت أزواجه ﷺ تسعة ، وكانت مختلفةً ، منها بيت عائشة بابه

---

(٩٧) روضة الطالبين ٣٩٩/١ وفتح العزيز ٣٧٩/٤ وشرح المحلي على منهاج الطالبين ٢٦٨/١ وفقه ابي ثور ص ٢٥٠ وتصحيح التنبيه ص ٢٠ ـ مخطوط ٠

(٩٨) الفقه على المذاهب الأربعة ٤٨٦/١ ٠

(٩٩) نهاية المحتاج ٢٨٢/٢ وزاد المحتاج ٣١٢/١ ٠

(١٠٠) الأم ٩٥/١ ٠

(١٠١) المهذب ١١٢/١ ٠

الى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر ، فإن احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة رضي الله عنها (١٠٢) ٠

وتعقب الحافظ ابن حجر هؤلاء فقال رحمه الله تعالى :

(وهذا يحتاج الى نقل وقد وجد النقل بخلافه ففي الموطأ عن الثقة عنده : إن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن أهله وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد) (١٠٣) ٠

وتجدر الإشارة إلى أن الشافعية رخصوا لمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإن خرج اليه قبل وجود المطر وإلا لاحتاج الى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في إقامته بالمسجد قاله المحب الطبري ، وكلام غيره يقتضيه (١٠٤) ٠

الثالثة : هل يجوز الجمع لمن فعله ثم جلس في المسجد حتى دخل وقت العصر أو العشاء ؟

نصَّ المالكية على عدم جواز الجمع في حق من كان مقيماً في المسجد وفي حق جماعة لا حرج ولا مشقة عليهم في فعل كل صلاة في مختارها كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة أو تربة فلا يجمعون إلا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام وغيره ومحل هذا اذا لم يكن لهم منازل ينصرفون اليها وإلا ندب لهم الجمع استقلالاً (١٠٥) ٠

---

(١٠٢) المجموع ٣٨١/٤-٣٨٢ وتحفة المحتاج ٤٠٣/٢ ونهاية المحتاج ٢٨٢/٢ وزاد المحتاج ٣١٣/١ ٠

(١٠٣) تلخيص الحبير ٤٧٩/٤ بذيل المجموع وفي البخاري كتاب الفتن (٣٢/١٣مع الفتح) من حديث أم سلمة : ان رسول الله ﷺ استيقظ ليلة فزعاً وقال : (٠٠ من يوقظ أصحاب الحجرات) يريد أزواجه وهذا يؤيد مقولة ابن حجر كما هو ظاهر ٠

(١٠٤) زاد المحتاج ٣١٢/١ ونهاية المحتاج ٢٨٢/٢ والاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ١٥١/١ ٠

(١٠٥) شرح منح الجليل ٢٥٤/١-٢٥٥ ٠

قال الخرشي : (كما ان الجماعة المنقطعين بمدرسة أو تربة لا يجوز لهم الجمع إذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الإنصراف من مكانهم الى غيره لان الجمع إنما هو لضرورة الإنصراف في الأسفار قبل مغيب الشفق ثم إنهم يجمعون تبعاً كما يراه ابن عمر وغيره) (١٠٦) ٠

وهذا مقتضى مذهب الشافعية فإنهم منعوا الجمع لمن كان المسجد بباب داره ـ كما مر معك ـ لانتفاء المشقة والمانع هذا موجود في مسألتنا هذه ولم أرَ من نصَّ على المسألة بعينها منعلماء الشافعية والله أعلم ٠

وبناء على ما تقدم فإننا نستطيع أن نفرع عليه حكم الجمع بين الصلاتين للموظفين والمدرسين والطلاب إذا كانت لهم منازل ينصرفون اليها ٠ فنقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق :

١ ـ إذا كان انصرافهم قبل دخول وقت الصلاة الثانية فيجوز الجمع لهم للمشقة التي ستلاقيهم حال انصرافهم وربما يتعذر عليهم ـ ان لم يجمعوا ـ أداء الصلاة الثانية جماعة ٠

٢ ـ إذا كان انصرافهم بعد الصلاة الثانية المجموعة فينظر الى مكان مسجدهم أو مصلاهم فإن كان في نفس مبنى عملهم فالأولى عدم الجمع قياساً على المنصوص عند المالكية أعني منع الجمع لأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة وتفريعاً على المنقول عند الشافعية من عدم جواز الجمع لمن كان المسجد بباب داره فالمنع هنا أولى كما هو ظاهر ٠

٣ ـ وإن كان المسجد أو المصلّى خارج مبنى العمل أو المدرسة أو المعهد أو الجامعة فيأتي خلاف المالكية والشافعية المذكور في المسألة الثانية من هذه المسائل ٠

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ١/٣٧٢ :

(إنّ المنقطعين بمدرسة إن اتحد محل السكن بها ومحل الصلاة لا يجوز لهم الجمع استقلالاً ، بل تبعاً اتفاقاً وإن كان محل سكناهم غير محل الصلاة فهل يجوز لهم الجمع استقلالاً أو لا يجوز لهم الجمع استقلالاً بل تبعاً ؟ في ذلك خلاف ـ مختار محمد البناني ثانيهما ومختار البرموني والمسناوي أولهما) ٠

(١٠٦) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٤٢٦ ٠

ومذهب الحنابلة جواز الجمع في جميع المسائل المذكورة بناء على صحة الجمع بين الصلاتين للمنفرد في بيته (١٠٧) ٠

بقي بعد هذا : إن جمع معهم ولم ينصرف حتى دخل وقت العشاء أو العصر أعادها وقيل لا إعادة (١٠٨) وعلى أي حال فان من السنة أن يعيد الصلاة إذا الحقناه بالمعتكف في المسجد على فرض صحة جمعه تبعاً كما قال المالكية ، ولهذا نصوا على ان الإمام يستخلف المعتكف ليصلي بالناس الصلاة الثانية في وقتها وجوبا على ظاهر تهذيب ابن عرفة وقال الخرشي : (وقول عبد السلام استحباباً لا أعرفه) (١٠٩) ٠

ونصهم على وجوب استخلاف الإمام المعتكف يدل بإشارته على سنية الإعادة في حق المعتكف اذ لو كانت الإعادة واجبة في حقه فلا معنى للنص والدليل على سنيّة الإعادة ٠ عن أبي محجن الديلمي عن أبيه قال : (أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى ، فقال لي : ألا صليت ؟ قال : قلت : يا رسول‌الله قد صليت في الرحل ثم أتيتك ، قال : فاذا فعلت فصل معهم واجعلها نافلة) (١١٠) قال عبدالله بن أحمد : قال أبي : ولم يقل أبو نعيم ولا عبدالرحمن واجعلها نافلة وهذه الزيادة شاذة لتفرد سفيان بها ولاضطرابه في إسناد الحديث وفي اسم بسر ، والصواب الرواية دونها كما عند الجماعة٠

ولكن وردت هذه الزيادة في حديث آخر صحيح عن يزيد بن الأسود : أنه‌صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى فاذا رجلان لم يصليا في‌ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ٠

---

(١٠٧) ولا تنسي ما قدمناه في المبحث الاول من الفصل الثاني من جواز الجمع بين الصلاتين للحرج والمشقة وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان فاذا لحقت بالموظف او المدرس او الطالب فله الجمع من اجلها ، منفرداً ، ما لم يتخذه عادة ٠

(١٠٨) الفواكه الدواني ٢٧٣/١ والبيان والتحصيل ٤٢٣/١ ورجح الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٣٧١/١ الاعادة لانه سماع القرينين اشهب وابن نافع ٠

(١٠٩) شرح الخرسي على مختصر خليل ٤٢٤/١ـ٤٢٥ ومواهب الجليل ١٥٧/٢ـ١٥٨ ٠ وان كان الامام معتكفا فيجمع معهم ماموماً ٠ انظر التاج والاكليل ١٥٧/٢ والفواكه الدواني ٢٧٢/١ ٠

(١١٠) رواه احمد في المسند ٣٣٨/٤ بسند رجاله ثقات غير شسر او بشر فانه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن اسلم والحديث صحيح لشواهده انظرها في ارواء الغليل ٣١٤/٢ـ٣١٥ ٠

فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ٠ فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة (١١١) ٠

ولو جمع بين الصلاتين فرأى الناس يصلون الثانية في وقتها وهو مار فانه لا تلزمه إعادة الصلاة معهم ولا يدخل المسجد وليرجع فإنه بدخوله يوجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الامام وإلا يلحقه النهي الوارد في الحديث (١١٢) والله أعلم ٠

الرابعة : هل يجوز الجمع بعد جمع الإمام الراتب ؟

الإختلاف في هذه المسألة مبني على : حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد ؟

فمن ذهب الى كراهة تكرار الجماعة في المسجد الواحد كره الجمع بين الصلاتين في المسجد بعد جمع الإمام الراتب (١١٣) ٠

---

(١١١) اخرجه أبو داود : في الصلاة : باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم ١/١٥٧ والنسائى في الامامة : اعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٢/١١٢ ٠ والترمذي : في ابواب الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ١/٢٢٤ والدارقطني : كتاب الصلاة : باب من كان يصلي الصبح وحده ثم ادرك الجماعة فليصل معهم ١/٤١٤ وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن رقم ٤٣٤ والطيالسي رقم ١٢٤٧ واحمد ٤/١٦٠-١٦١ وابن سعد في الطبقات ٥١٧٥/ والحاكم في المستدرك ١/٢٤٤-٢٤٥ وصححه ووافقه الذهبي ونقل ابنحجر في تلخيص الحبير ٢/٢٩ تصحيحه عن ابن السكن ثم قال : (وقال الشافعي فيالقديم: اسناده مجهول ، قال البيهقي : لان يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر غير يعلى ٠ قلت : يعلى من رجال مسلم وجابر وثقة النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى : اخرجه ابن مندة فى المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ذي حماية عن عبدالملك بن عمير عن جابر) ٠

(١١٢) واختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد ويكون قد صلى فمنهم من قال يعيد ان صلى منفرداً ومنهم من خص الاعادة ببعض الصلوات دون البعض الآخر ٠ انظر تفصيل ذلك في بداية المجتهد ١/١٤٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/٢٥٩ وبذل المجهود ٣/٢٤٠-٢٤١ ٠

(١١٣) انظر تفصيل المساله في بذل المجهود ٤/١٧٧ والمغني مع الشرح الكبير ٢/٧-١٢ ٠ وانظر أدلة القائلين بالكراهة في الأم ١/١٨٠ وتمام المنة ١/٥٨ والمسجد في الاسلام ص٧٩ وانظر أدلة المجيزين في نصب الراية ٢/٥٧ واقامة الحجة للكنوي ص ٣١ والمحلى ٤/٢٣٦-٢٣٨ ٠

فنصّ الشيخ علي العدوي في شرحه لمختصر خليل على كراهية الجمع بعد جمع الإمام الراتب فقال رحمه الله تعالى : (والحاصل أنه إذا وجدهم فرغوا فلا يجوز أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بإمام لإن فيه اعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا إعادة عليهم) (١١٤) ٠

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ١/٣٧١ : (إعلم أنه إذا وجدهم فرغوا من صلاة العشاء فكما لا يجوز له أن يجمع لنفسه لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد لما فيه من إعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا إعادة عليهم) ٠

وقال أحمد بن يحيى الونشريسي : سألت الشيخ أبا عبدالله سيدي محمد بن قاسم القوري رحمه الله عن جماعة جمعت في مسجد بعد جمع إمامه الراتب هل جمعهما صحيح ؟ فأجابني ما نصه : الجمع صحيح ولا خلل فيه ولا موجب إعادة وغاية ما يقال : الكراهة على المشهور (١١٥)٠

وقد نصّ الشافعي في الأم ١/١٨٠-١٨١ على كراهة إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب ولم أقف على نص في كتب الشافعية يكره تكرار الجمع بعد جمع الإمام وهو - أعني كراهة الجمع بعد جمع الإمام - مقتضى نصه في الأم ٠ والله أعلم ٠

ثامناً - اشتراط الإمام مالك وهو قول عند الإمام أحمد رحمهما الله تعالى أن يكون الجمع بين العشائين فقط ولكنه مرجوح لما أسلفنا ٠

تاسعاً - اشترط الشافعية وأبو ثور في الجمع أن يكون في وقت الأولى وقالوا بعدم جوازه في وقت الثانية منهما واحتجوا عليه بأن استدامة المطر متعذرة فربما تمسك السماء قبل أن يجمع فيمتنع عذر الجمع وهو نزول المطر فيمتنع الجع (١١٦) ٠

وأما حجة القائلين بجواز الجمع في وقت الثانية فهي انتفاء المحذور الذي وضعه الشافعية وذلك لإنّ الجمع عندهم يجوز في الوحل والبرد الشديد فإن امتنع المطر الذي يبل الثياب فسيبقى الطين والبرد الشديد ، ولهذا فاستدامة العذر موجود بوجود المطر أو عدمه (١١٧) ٠

---

(١١٤) شرح العدوي على مختصر خليل ١/٤٢٥ وهو بذيل شرح الخرشي وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٧١ ٠

(١١٥) المعيار المعرب ١/٢٠٣-٢٠٤ ٠

(١١٦) روضة الطالبين ١/٤٠٠ والغاية القصوى في دراية الفتوى ١/٣٣١ وتذكرة التنبيه (ل٣/ب) مخطوط وتصحيح التنبيه ص ٢٠ مخطوط وفقه أبي ثور ص٢٥٠ ٠

(١١٧) وانظر : أيهما افضل جمع التقديم أم جمع التأخير في المبحث الثالث ٠

المبحث الثاني

كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر

أولاً – اختلافهم في عدد الآذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين :

قال المالكية شارحين كيفية الآذان والإقامة للجمع بين الصلاتين : يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها · ويؤخر صلاتها قليلاً ندباً وقيل وجوباً · والأول هو الصواب ، ثم يقيم لها ويصلي المغرب ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد · وقيل : عند محرابه ، أذاناً منخفضاً ، لئلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ، ولئلا يشك من صلى المغرب أو أفطر بسماع الآذان الأول ، ثم يقيم لها ويصلي العشاء ولا يفصل بينهما بنفل ، ولذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين إذ لو شرع تأخير الجمع للتنفل لكانت العشاء في وقتها أفضل فان تنفل فلا يمتنع الجمع (١) ·

قال محمد بن رشد بعد ذكره آختيار الإمام مالك لترك التنفل بعد المغرب في الجمع بين الصلاتين ما نصه :

(الوجه فيما اختاره مالك من ترك التنفل بعد المغرب إذا جمع بين الصلاتين هو أنه لو أبيح ذلك للناس ، لكثر ذلك من فعلهم · فكان سبباً لتأخير صلاة العشاء ذريعة الى ألاّ ينصرفوا إلا بعد الظلام وإنما أريد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا وعليهم إسفار) (٢) واستدل المالكية على الأذانين والإقامتين بما يلي :

١ – إن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان واقامة فسيتصحب هذا الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه (٣) ·

---

(١) اسهل المدارك ١/٢٣٦ والشرح الصغير ١/٢١٠–٢١١ والتاج والاكليل ٢/١٥٧ وشرح الخرشي على خليل ١/٤٢٤ ·
(٢) البيان والتحصيل ١/٤٤ ·
(٣) اثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي رسالة دكتوراه لمصطفى ديب البغا ص٢٠٨ ·

٢ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبدالله رضي الله عنه فأتينا مزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعسائه ثم أمر فأذّن وأقام (٤) · قال الحافظ ابن حجر : (وفي هذا الحديث مشروعية الآذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما) (٥) ·

وذهب الحنفية ـ في جمع عرفة ومزدلفة ـ والشافعية والحنابلة إلى أنّ كل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا اذان واحد ، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة (٦) ·

واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله في حجة الاسلام إن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بآذان واحد وإقامتين ، وأتى المزدلفة فصلى بهـــا المغرب والعشاء باذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجــر (٧) ·

قال الشافعي بعد ذكره هذا الحديث : (وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذّن للأولى، وفي الآخــرة يقيم بلا أذان) (٨) ·

وقال ابن قدامة : (وقوله ـ أي الخرقي ـ وإن أذّن فلا بأس كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن وكذا قال أحمد لإنّ كلاً مروي عن رسول الله ﷺ ، والأذان أولى قال : واتباع ما جاء في السنة أولى وهو مع ذلك موافق للقياس كما في سائر المجموعات والفوائت)(٩) ذكر ذلك بعد الإشارة الى حديث جابر رضي الله عنه · وأيد الحنفيـــة

(٤) اخرجه البخاري ٥٢٤/٣ مع الفتح وزاد الساعاتي في الفتح الرباني ١٣٦/٥ نسبته الى احمد والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى والبزار في مسنده ·
(٥) فتح البـاري ٥٢٥/٣ ·
(٦) وهنالك اقوال اخرى لفقهاء الأمصار وروايات عن احمد انظرها في المجمـوع ٨٦/٣ وارشاد الساري ٢٠٥/٣ وحجة الوداع للكاندهلـــوي ص ١١٣ والدين الخـــالص ١٨٤/٩ـ١٨٩ وانظر الأدلة باسهاب في نصب الراية ٦٨/٣ـ٧٠ والفتـــح الرباني ١٣٥/٥ـ١٣٩ والمهذب في اختصار السنن الكبير ٣٩٤/١ـ٣٩٦ ·
(٧) حديث جابر في حجة الاسلام رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائي في الســنن الكبرى عن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي الصادق عن ابيه عن جابر ، انظر تحفة الاشراف ٢٧١/٢ ·
(٨) الأم ١٠٦/١ ·
(٩) المغني ٤٣٠/١ مع الشرح وانظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٢٢/١ـ٤٢٣ ·

استدلالهم بالحديث : أن العصر يؤدّى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس (١٠) • ورجح النووي العمل بحديث جابر على غيره من الروايات قال : (لانّ مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولانّ جابر اعتنى بالحديث ، ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة ، فهو أولى بالاعتماد) وقال : وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الآذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما بآذان وإقامتين (١١) •

وبهذا قال أبو ثور وعبدالملك الماجشون المالكي وابن حزم والطحاوي الحنفي وقوّاه وتأول حديث ابن عمر المذكور آنفاً بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه ، فأذّن لهم ليجمع بهم (١٢) •

وأما إذا جمع بين صلاتي الجمع بسفر أو مطر وأخر الأولى الى وقت الثانية أقام لكل واحدة ولا يؤذّن للثانية وفي الاذان للأولى الأقوال في الفائتة والأظهر : لا يؤذن • قال إمام الحرمين : وينقدح أن يقال : يؤذن لها ، وإن لم يؤذّن للفائتة • قلت (النووي) : بل الأظهر أنه يؤذن ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت الثانية بآذان وإقامتين) وهو مقدم عند العلماء على رواية أسامة وابن عمر : انه صلاهما بإقامتين لأنه زيادة ثقة، حفظ ما لم يحفظ غيره والله أعلم •

وخرج أبو الحسين بن القطان من أصحاب الشافعية وجهاً أنه يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع قدم أو أخر • قلت (النووي ايضاً) قال إمام الحرمين : لا سبيل الى توالي اذانين إلا في صورة على قول : وهي إذا صلى فائتة قبيل الزوال وأذّن لها على قول فلما فرغ منها زالت الشمس فأراد إقامة الظهر أذّن لا محالة • هذا كلام الإمام ويتصور التوالي قطعاً فيما لو أخروا المؤداة إلى آخر الوقت فأذنوا لها وصلوها ثم دخلت فريضة أخرى والله أعلم (١٣) •

---

(١٠) البناية في شرح الهداية ٥٣٨/٣ •
(١١) المجموع ٨٦/٣ وشرح صحيح مسلم ١٨٧/٨-١٨٨ وروضة الطالبين ١٩٨/١ •
(١٢) فتح الباري ٥٢٥/٣ وشرح صحيح مسلم ١٨٨/٨ والفتح الرباني ١٣٩/٥ وارشاد الساري ٢٠٥/٣ •
(١٣) روضة الطالبين ١٩٧/١-١٩٨ •

ثانياً ـ كيفية صلاة السنن والوتر :

١ ـ صلاة الرواتب إذا جمع بين الظهر والعصر :

قال الرافعي في كيفية صلاة الرواتب إن جمع بين الظهر والعصر : (صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضتين) (١٤) . وصوّبه النووي فقال : (والصواب الذي قاله المحققون : إنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر) (١٥) ثم قال رحمه الله تعالى : (وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدّم إن وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة والله أعلم) (١٦) .

وفصّل الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج فقال : (وكيفية صلاتها ـ أي الرواتب ـ إذا جمع الظهر والعصر قدّم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء جمع تقديماً أو تأخيراً وتوسيطها إن جمع تأخيراً ، سواء أقدّم الظهر أم العصر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيراً سواء أقدّم الظهر أم العصر) (١٧) .

وكره بعضهم صلاة السنة بعد صلاة العصر المجموعة الى الظهر معتمدين على نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر فقالوا لا يخلو أن يراد بالنهي صلاة العصر أو بعد وقت العصر ومما يقوي أن المراد فعل الصلاة ما خرجه البخاري في باب حج النساء آخر كتاب الحج من قول أبي سعيد في الأربع التي سمع من رسول الله ﷺ منها قوله : (ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يصليها في أول وقتها المشترك بينها وبين الظهر عند وجود العذر والذي اختصت به . وعلّل هؤلاء النهي عن الصلاة بعدها بأنه لو أبيح بعد فعلها لأدى ذلك الى توقع

---

(١٤) فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٨١/٤ .
(١٥) روضة الطالبين ٤٠٢/١ وانظر فتح الوهاب ٧٣/١ .
(١٦) روضة الطالبين ٤٠٢/١ وانظر مغني المحتاج ٢٧٥/١ .
(١٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٩٧/٢ وانظر ارشاد الساري ٣٠١/٢ و٢٠٤/٣ .

النافلة في وقت الغروب جاء في هذا وأيضاً فالأحكام إنما تناط بالمظنة وهو الوصف الظاهر المنضبط وإن خفيت الحكمة هذا هو الصحيح عند المحققين ففعل صلاة العصر مظنة للنهي عن النافلة بعده وقد وجدت صورة في الجمع فيوجد حكمه (١٨) ·

قلت : وقد ثبت ما يقيد أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر من مثل حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر الا والشمس مرتفعة (١٩) ، فهذا وصف ظاهر منضبط ينبغي الاعتماد عليه ويدل على جواز الصلاة حتى بعد العصر ، قبل إصفرار الشمس وعليه فلا وجه لكراهة صلاة سنة الظهر البعدية وسنة العصر بعد الجمع بين فريضتي الظهر والعصر ويبقى كلام النووي صحيحاً سالماً من الإعتراض والله تعالى أعلم ·

٢ ـ صلاة الرواتب إذا جمع بين المغرب والعشاء :

لم أقف على خلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة في جواز صلاة سنة العشاء ، بعد آدائها مجموعة مع المغرب وقبل مغيب الشفق ·

قال النووي : (وفي جمع العشاء والمغرب يصلي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء) (٢٠) ·

وقال الشرواني : (وإذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيراً وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع) (٢١) ·

---

(١٨) المعيار المعرب ١/٢١٢-٢١٣ ونقل هذا الرأي عن تاج الدين السبكي الشافعي والباجي المالكي في شرحه للموطأ قلت وهو لازم قول ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣/٢٠٠ ·

(١٩) رواه أبو داود ٢/٤٢ رقم (١٢٧٤) والنسائي ١/٢٨٠ وأبو يعلى في مسنده ١/٣٢٩ وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمآن رقم (٦٢١) والطيالسي ١/٧٥ مع منحة المعبود وابن الجارود في المنتقى رقم (٢٨١) والبيهقي ٢/٤٥٨ والضياء في المختارة ١/٢٥٨-٢٥٩ وأحمد ١/١٢٩ و ١٤١ وصححه ابن حزم في المحلى ٣/٣١ و ٢/٢٧١ وأبو زرعة العراقي في طرح التثريب ٢/١٨٧ وتبعه الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/٥٠ وانظر كلاماً مسهباً حول هذا الحديث وفقهه في المحلى ٢/٢٦٥ مسألة رقم (٢٥٨) وسلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٣٤١ و ٥٦١ ·

(٢٠) روضة الطالبين ١/٤٠٢ ·

(٢١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/٣٩٧ ·

وقال ابن قدامة : (وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية منهما قبل دخول وقت الثانية) (٢٢) وهذا مقتضى مذهب المالكية إذ أنهم أفردوا تأخير صلاة الوتر بعد مغيب الشفق بالنص فيفهم منه جواز صلاة سنة العشاء قبل ذلك ٠

٣ ـ صلاة الوتر :

يرى المالكية : إن الوتر لا تصلّى إلا بعد مغيب الشفق أي بعد دخول وقت العشاء لإنها لا تصلح إلا بعده (٢٣) ٠ وعن بعض الشافعية إنه يدخل وقت الوتر بمغيب الشفق ولو لم تصل العشاء لكن ضعفه العراقي وغيره (٢٤) ٠

ويرى الشافعية والحنابلة إنّ الوتر يصلى بعد الفراغ من صلاة العشاء ولا يشترط دخول وقتها (٢٥) ٠

وسبب اختلافهم : هل يدخل وقت الوتر بالفراغ من صلاة العشاء فيكون تبعاً للصلاة أم له وقت خاص به لا يتقدم عنه وإن قدمت الصلاة؟ فإلى الأولى ذهب الجمهور وإلى الثانية ذهب المالكية ٠ والظاهر إن الوتر تابع لفريضة العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر (٢٦) فيكون الراجح مذهب الجمهور والله أعلم ٠

---

(٢٢) المغني مع الشرح الكبير ٢/١٢٥ ٠

(٢٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٤٢٤ وكفاية الطالب الرباني ١/٢٩٧ ٠

(٢٤) المجموع ٤/١٩٣ والدين الخالص ٣/٤ ٠

(٢٥) روضة الطالبين ١/٤٠٢ والمغنى مع الشرح الكبير ٢/١٢٥ ٠

(٢٦) الحديث صحيح رواه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم واحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي وابن أبي شيبة والدارمي والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن نصر في قيام الليل والبيهقي من حديث خارجة بن حذافة ورواه اسحاق بن رهواية ومن طريقه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عمرو بن العاص والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس والحاكم واحمد والطبراني من حديث أبى بصرة والدارقطني وأحمد وابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب والدارقطني فى غرائب مالك من حديث ابن عمر والطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي سعيد الخدري ، وانظر طرق الحديث والتخريج الوافي له في نصب الراية (٢/١٠٨ـ١١٢) وارواء الغليل (٢/١٥٦ـ١٥٩ رقم ٤٢٣) ٠

المبحث الثالث

مسائل وفوائد

أولاً ـ المسائل :

المسألة الأولى :

في رجل يؤم قوماً ، وقد وقع المطر والثلج فأراد أن يصلي بهم المغرب . فقالوا له يجمع ، فقال : لا أفعل ، فهل للمأمومين أن يصلوا في بيوتهم أم لا ؟

أجاب ابن تيمية رحمه الله تعالى على هذا السؤال بقوله :

(الحمد لله ، نعم يجوز الجمع للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي العلماء ، وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين ، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة ، بإتفاق الأئمة الذين يجوّزون الجمع ، كمالك والشافعي وأحمد . والله تعالى أعلم) (١) .

المسألة الثانية :

في جمع العصر مع الجمعة :

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر ، وإن أراد تأخير الجمعة الى وقت العصر جاز ، إذ جوزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلي ، ولا بد من توفر الشروط المذكورة في الحالتين .

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٩-٣٠ وانظر كشاف القناع ٢/٤-٥ .

قال الخطيب الشربيني : (ويجوز للحاضر أي المقيم في المطر ولو كان ضعيفاً بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبَرَد ذائبين أن يجمع ما يجمع في السفر ، ولو جمعه مع العصر ، خلافاً للروياني في منعه ذلك تقديماً (٢) ·

وقال النووي : (يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر ، فاذا قدّم العصر فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة ، قال صاحب البيان: ولا يشترط وجوده في الخطبتين ، وقد ينازع فيه ذهاباً إلى جعلهما بدل الركعتين · وقال : إن أراد تأخير الجمعة الى وقت العصر جاز اذا جوّزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلّي) (٣) ·

وعلق بعضهم الجواز على شرط إغنائها عن الظهر ، بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة ، وقالوا : فإن لم تغن عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها ،لإنّ من شروط صحة الأولى يقيناً أو ظناً (٤) ·

وسبب اشتراطهم هذا الشرط شك بعض متأخري الشافعية في صحة صلاة الجمعة إذا تعددت في المصر الواحد ، ومن المعلوم من دين الاسلام بالضرورة أن الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقتٍ واحد ، ولهذا فلا داعي لاشتراط هذا الشرط (٥) ·

المسألة الثالثة :

فيما افترق فيه القصر والجمع :

قال السيوطي رحمه الله تعالى : افترقا في أمور :

الأول : يختص القصر بالسفر الطويل قطعاً ، وفي الجمع قولان ·

الثاني : القصر فعله أفضل ، والجمع تركه أفضل ، خروجاً من خلاف أبي حنيفة فانه يوجب القصر ، ويمنع الجمع ، ولئنّ الجمع فيه إخلاء وقت العبادة عنها ، بخلاف القصر ·

---

(٢) الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/١٥١ ·
(٣) روضة الطالبين ١/٤٠٠-٤٠١ ·
(٤) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي ١/٢١٤ ·
(٥) انظر كتابنا الأخطاء الشائعة في الصلاة ، يسر الله طبعه ·

الثالث : لا يجوز القصر خلف متم ، ويجوز الجمع خلف من لا يجمع ٠

الرابع : شرط القصر نيته في الإحرام ، ويجوز نية الجمع بعده ٠

الخامس : لا يجوز القصر في غير السفر ، ويجوز الجمع في الإقامة بالمطر والمرض (٦) ٠

المسألة الرابعة :

أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير ؟

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال ، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره ، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه) (٧) ٠

وقال المرداوي معقباً على هذا القول :

(هذا أحد الأقوال مطلقاً ، اختاره الشيخ تقي الدين وقال : هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد ، وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وشرح ابن منجا ٠

وقيل : يفعل المريض الأرفق به ، من التقديم والتأخير ، وهو أفضل ، ذكره ابن تميم وصاحب الفائق ، والمصنف وغيرهم ، وزاد المصنف : فإن استويا عنده فالأفضل التأخير ٠

وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر : التأخير ، وقيل : جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر ، جزم به في الهداية والخلاصة ، وقدمه ابن تميم في حق المسافر ، وقال : نَصَّ عليه وقيل : جمع التقديم أفضل مطلقاً ، وقيل : جمع التقديم أفضل في جمع المطر، نقله الأثرم ، وجمع التأخير أفضل في غيره ، وجزم به في الكافي والحاويين وقدمه ابن تميم والرعايتين ٠

---

(٦) الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٥٢٠ ٠

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٥٧-٥٨ ٠

وقال الشيخ تقي الدين : في جواز الجمع للمطر في وقت الثانية وجهان ، لإنا لا نثق بدوامه كما تقدم عنه ٠

قال (المرداوي) : ذكر في المبهج وجهاً بأنه لا يجمع مؤخراً بعذر المطر ، نقله ابن تميم ، وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وظاهر الفروع : إطلاق هذه الأقوال ٠

فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده : فلو استويا ، فقال في الكافي ، وابن منجا في شرحه : الأفضل التأخير في المرض ، وفي المطر التقديم) (٨) ٠

قلت : والأحوط جمع التقديم في المطر خروجاً من خلاف المالكية والشافعية (٩) وإن كان ابن عباس حين كان في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون اليه أخر المغرب وجمعها مع العشاء تأخيراً ، كما روى عنه عبدالله بن شقيق عند مسلم وغيره ، وقد تقدم في الفصل الثاني ٠

المسألة الخامسة :

رجل دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء ، فإذا نزل المطر سارع الى المسجد ، لينتهز فرصة الجمع ، هل له الجمع ، كمعتاد التجميع ؟ أم لا ٠ ويعامل بنقيض قصده ؟

الجمع في هذه المسألة صحيح ولا خلل فيه ، ويلزم على عدم صحتهأن لا فضيلة في الصلاة في الجماعة إلا لمعتاد التجميع (١٠) ٠

المسألة السادسة :

رجلان يجمعان بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، فانتقض وضوء أحدهما ، فهل يستمر الآخر في الجمع بين الصلاتين ، أم ماذا يفعل ؟٠

---

(٨) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٤٠-٣٤١ وتصحيح الفروع٢/٦٩-٧١ وانظر دليل الطالب صفحة ٥٢ ومنار السبيل ١/١٣٨ وشرح ثلاثيات المسند ٢/١٩٨-١٩٩ ٠

(٩) الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ٢/١٢٤ ٠

(١٠) المعيار المعرب ١/٢٠٤ ٠

إن بقي الإمام في الصلاة ، وكان راتباً ، فيجوز له الجمع عند الشافعية ، وعند المالكية إن كان له منزل ينصرف إليه ، لإنه ينزل حينئذ منزلة الجماعة ، وقد قدمنا تفصيل ذلك • وإن كان مأموماً أو لم يكن إماماً راتباً ، ففيه تفصيل :

عند المالكية : إن صلى ركعة من المجموعة النانية جماعة ، يكمل الجمع وإلا يكملها نافلة ، لإنّ بالشروع يلزمه الإتمام ، وذلك لانه لا يحوز فضيلة الجماعة عندهم الا في إدراك ركعة (١١) ، ولا يجوز الجمع إلا في جماعة •

وعند الشافعية : يجوز الجمع إن دخل في الثانية جماعة ولا يشترط وجودها ــ أي الجماعة ــ الى آخر الصلاة أو الى إتمام ركعة ★ •

قال شهاب الدين قليوبي : (وشرط « جمع » التقديم •• جماعة ولو في الركعة الأولى من الثانية ، قاله شيخنا الزيادي ، واكتفى شيخنا الرملي بالجماعة حال الإحرام بالثانية ، وإن صلى الأولى منفرداً عندهما كبقية الثانية) (١٢) •

وقال الشبراملسي معقباً على عبارة المنهاج : (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة) ما نصه :

(وهل تشترط الجماعة في جميع الصلاة ، كالمعادة على إعتماد شيخنا الشهاب الرملي أو في الركعة الأولى ، فله الإنفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها ولو دون ركعة ؟ فيه نظر•، ويتجه أن لا تشترط الجماعة في الأولى ، وأنه يكفي وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد قبل تمام الركعة) ثم اختار هذا الوجه بقوله : (فإنه يظهر الإكتفاء بالجماعة عند إنعقاد الثانية ، فليتأمل) (١٣) •

---

(١١) الفواكه الدواني ٢٧٢/١ والبيان والتحصيل ٤٩٠/٦ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٥/٢٣ •
★ انظر الفائدة رقم (١١) •
(١٢) حاشية قليوبي على شرح المحلي ٢٦٧/١-٢٦٨ وحاشية البجوردي ٢١٨/١ •
(١٣) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٨١/٢ •

المسـالة السابعة :

رجل جاء والإمام يجمع ، ووجده في آخـر الصـلاة الأولى مـن المجموعتين ولم يدرك معه شيء في الأولى ، فهل يجوز له الجمع ؟

إن أدرك ركعةً معهم في الثانية المجموعة ووقعت الموالاة بينها وبين ما أتمـه من الأولى ، جاز الجمع عند المالكية ، وان لم يدرك ركعـة من الثانية وأحرم مع الجماعة فيها مع الموالاة جاز الجمع عند الحنابلة لأنهم نصوا على من جمع في بيته وجاء الى المسجد ووجدهم يجمعون فله أن يجمع معهم ، وجاز ـ أي الجمع ـ عند جماعةٍ من الشافعية وهم الذين يكتفون بالنية للجمع بعد النحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانيه إلا إن نوى الجمع عند إحرامه بالأولى ، فيجوز له الجمـــع على المذهب واشتراط المالكية إدراك ركعة من الثانية لنقح الثانية المجموعة جماعة ، إذ لا تقع الصلاة عندهم جماعة إلا بإدراك ركعة خلافاً للشافعية كما في المجموع ٤/٢١٩ـ٢٢٠ وللحنابلة كمـــا في المغني مع الشرح الكبير ٢/٩ فعندهم من أدرك الإمام قبل التسليم فهي جماعة ٠

المسـألة الثـامنة :

رجل دخل مع جماعة الجمع بين المغرب والعشاء في أول الثانية المجموعة ـ أي العشاء ـ فلما قام الإمام للركعة الرابعـة من العشـاء ، فارقه بالسلام ، ثم دخل معهم ناوياً الجمع ، فهل يصح جمعه أم لا ؟ ٠

هذه المسألة مبنية على ثلاثة فروع مختلف فيها عند الفقهاء :

الأول : اختلاف نية الإمام والمأموم ، فجوز ذلك الشافعية ورواية عن الإمام أحمد (١٤) ٠

الثاني : ما أشرنا اليه في المسألة السابعة من اختلاف العلماء : هل يكون مدركاً للجماعة بأقل من ركعة ؟ ، أم لا بد من إدراك ركعـة ؟ إذ لا يجوز الجمع إلا في جماعة لعذر المطر ٠

الثالث : اختلافهم في وقت النية للجمع على التفصيل الذي قدمناه ٠

---

(١٤) الأم ١/٢٠٠ـ٢٠١ والمغني مع الشرح الكبير ٢/٥٧ ورجحه ابن حزم بعـــد كلام مسهب في الأدلة ، انظر المحلي ٤/٢٢٣ـ٢٣٦ مسألة رقم (٤٩٤) ورجحه أيضاً عمر سليمان الأشقر في رسالته القيمة (مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين) ص ٢٥٠ـ٢٥٥ ٠

والخلاصـــة :

هذه الصلاة لا تصح في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتـــين عنه ، إذ يلزم المأموم مساواة الإمام في عين الصلاة ، فلا يصلي المغـرب خلف من يصلي العشاء (١٥) ·

وتصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إن نوى الجمع قبل التحلل من الأولى أو عند الإحرام بها ووالى بين صـلاته للمغـرب وما أدركه على أنها من الثانية ، وإن لم ينوه إلا بعد التحلل من الأولى فجائز الجمع عند محققيهم كالنووي والبلقيني وابن حجـر العسـقلاني وابن تيمية وأبو بكر عبدالعزيز وعند قدماء أصحاب الإمام أحمد ·

وتجدر الإشارة الى أن ابن تيمية رحمه الله تعالى رجح مذهب المالكية في اشتراط إدراك ركعة من الصلاة حتى يقع ثواب الجماعة (١٦) وعليه فالأحوط أن لا يكون الجمع في المسألتين الأخيرتين إلا بإدراك ركعة كاملة من الصلاة المجموعة الثانية · والله تعالى أعلم ·

ثانياً ـ الفـوائد :

١ ـ قال الشيخ تاج الدين السبكي :

(إذا جمع الصبي تقديماً ، ثم بلغ ، والوقت باقٍ ، قد يحتمل أن يقال يعيدها ، والمنقول أنه لا يعيدها أيضاً) (١٧) ·

٢ ـ علم مما مـر أنه لا يصلي راتبةً بين المجموعتين وجوباً في التقديم ، وندباً في التأخير ، وكذلك لا يقدم راتبة الثانية على الأولى مطلقاً ، وله تأخير رواتب الأولى عند الثانية كالمتأخرة وحينئذ فله أن يصلي الرواتب على أيّ كيفيةٍ أراد من ترتيبٍ وعدمه ، وجمع في إحرام وعدمه ، ولكن لا يجمع بين راتبتي صلاتين في إحرام واحـد ، قالـه شهاب الدين قليوبي في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهـاج الطالبـين (١٨) ·

---

(١٥) أسهل المدارك ٢٥٢/١ والمغني مع الشرح الكبير ٥٧/٢ ·
(١٦) انظر الأدلة في مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥٦/٢٣ـ٢٥٧ وانظر ادلة الفريقين ومناقشتهما في الدين الخـالص ٤٤/٣ ـ ٤٥ ·
(١٧) طبقات الشافعية الكبرى ٢١٧/٤ ·
(١٨) حاشية قليوبي على شرح المحلي ٢٦٨/١ ·

٣ ـ لا يشترط في الجمع تقديماً كان أو تأخيراً ، اتحادإمام ولا مأموم ، فلو صلى من يجمع الأولى وحده تم الثانية إماماً أو مأموماً ، أو صلىإمام الأولى ، وإمام آخر الثانية . أو صلى مع الإمام مأموم الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع ، أو نوى الجمع بمن لا يجمع ، صح الجمع في هذه الصور كلها ، لإن لكل صلاة حكماً بنفسها، وهي منفردة بنيتها ، فلم يشترط اتحاد الإمام والمأموم كغير المجموعتين (١٩).

٤ ـ إن جمهور أصحاب الشافعي جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم ، وقالوا : لا يضر بينهما بالطلب والتيمم ، لكن يخففالطلب ، ومنع أبو إسحاق المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب ، ومتى طال الفصل ، امتنع ضم الثانية الى الأولى ، ويتعين تأخيرها الى وقتها ، سواء طال بعذر أو بغيره (٢٠) .

قال النووي في شرحه للمهذب :

(يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيمم ، وإذا أوجبنا الطلب لا يضر التفريق به بين الصلاتين ، لانه خفيف . وفيه وجه مشهور عنأبيإسحاق المروزي أنه لا يجوز الجمع للمتيمم لحصول الفصل بالطلب ، وهو ضعيف في المذهب ، والدليل : قال القاضي أبو الطيب وغيره : لإنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة وليست بشرط . فالتيمم الذي هو شرط أولى . قالوا : ولأنا لا نكلفه في الطلب إلا أن يقف موضعه . ويلتفت عن جوانبه ، وهذا لا يؤثر في الجمع . والله أعلم) (٢١) .

٥ ـ في حالة الجمع يؤذن للثانية في وقتها . وجرى قولان في ذلك عند المالكية القائلين إن الجمع بين الصلاتين يكون بآذانين وإقامتين ، والمعتمد عندهم إعادته لأجل السنة ، ولا يسقط بفعله في وقت الأولى عند وقت الثانية : (انظر حاشية الدسوقي ١/٣٧٠) .

٦ ـ ومن السنة أن يقول المؤذن في الليلة الباردة : (الا صلوا في الرحال) والدليل عليه :

---

(١٩) كشاف القناع٢/٨ـ٩ والمبدع٢/١٢٤ ومنار السبيل ١/١٣٨ ودليلالطالبص٥٢ـ٥٣ .
(٢٠) حاشية البيجوري ١/٢١٥ وروضة الطالبين ١/٣٩٧ .
(٢١) المجموع ٢/٢٥٣ .

(عن نافع أنّ ابن عمر أذّن بالصلاة في ليلةٍ ذات برد وريح فقال: الا صلوا في الرحال ثم قال : إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : الا صلوا في الرحال . وفي رواية لمسلم :أو ذات مطر في السفر . وقال البخاري : في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر . وفي روايةٍ لهما : إن أذان ابن عمر كان بضجنان(٢٢) ولهما إن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم . قال : فكأنّ الناس استنكروا ذلك . فقال : أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذلك من هو خير مني . وفي رواية لهما : انه كان يوم جمعة . وفيه : فعله من هو خير مني ، يعني النبي ﷺ وأمره صلى الله عليه وسلم للمؤذن أن يقول : الا صلوا في الرحال ليس هو أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة . وإنما هو راجع الى مشيئتهم ، فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج إلى الجماعة بدليل ما رواه مسلم من رواية أبي الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطر ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله ، فوكل ذلك الى مشيئتهم) (٢٣). (انظر طرح التثريب ٣١٨/٢) .

٧ ـ استدل ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى على وجوب الجماعة بأنّ الجمع بين الصلاتين شرع في المطر لأجل تحصيل الجماعة مع ان إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت ، والوقت واجب ، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب . انظر ذلك مبسوطاً في بدائع الفوائد ١٥٩/٣ـ١٦١ وكتاب الصلاة وحكم تاركها ص١٣٣ـ١٣٤ .

٨ ـ قدمنا أنّ الجماعة شرط لصحة الجمع بين الصلاتين عند المالكية والشافعية ، واستثنى المالكية المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى ، فيجوزون للمنفرد بالمغرب الذي وجدهم فرغوا من العشاء صلاة العشاء في هذه المساجد قبل مغيب الشفق بنية الجمع ، فان لم يصلّ المغرب بغيرها فله الجمع بها منفرداً لعظم فضل فذها على جماعة غيرها (٢٤) . (انظر شرح منح الجليل ٢٥٤/١ والتاج والأكليل ١٥٧/٢).

---

(٢٢) ضجنان : بفتح الضاد وسكون الجيم ونونين ، جبل على بريد من مكة . انظر مشارق الأنوار ٦٣/٢ .

(٢٣) وليس في هذا النداء ـ أعني صلوا في رحالكم ـ ما يمنع الجمع اذ قد يتعذر اجتماعهم تلك الليلة ، ويحتمل أن يكون بصلاة الجمع في غير المسجد الجامع .

(٢٤) مع وجود العذر المبيح له طبعاً .

٩ ـ اشتراط الجماعة في الجمع بين الصلاتين مقتصر على الحرج العام أو الحرج النوعي وهو ما لوحظ فيه نوع الفعل مع قطع النظر عن الأفراد أو الأشخاص ، أو بعبارةٍ أخرى : هو ما كان الفعل فيه مظنة الحرج والمشقة وإن تخلف وجوده في حق بعض الأفراد ٠

أما الحرج الخاص أو الحرج الشخصي وهو ما ينشأ من قبله ضيق أو ضرر خارجي على شخص ما وان لم يكن حرجاً أو ضرراً على شخص آخر ، بل حتى وإن لم يكن حرجاً على الشخص نفسه في مورد آخر غير المورد الحرجي فلا يتصور اشتراط الجماعة له ٠

١٠ـ نية الجمع بين الصلاتين تطلب من الإمام والمأموم ، وعند المالكية تكون نية الإمامة عند الثانية لأنها التي يظهر أثر الجمع فيها وقيل : فيهما ، والمشهور الثاني ، فلو ترك الإمام نية الإمامة بطلت الثانية على الأول وبطلت على الثاني حيث تركهما فيهما ، وأما لو تركها في الثانية ، وأتى بها في الأولى ، فالظاهر صحتها ، وتبطل الثانية ولا يصليها إلا عند مغيب الشفق ٠ وأما لو تركها عند الأولى ونيته الجمع ، فإنها تبطل لإنّ صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول ، كترك الإمام نية الإمامة في صلاة الجمع (انظر أسهل المدارك ٢٣٨/١) ٠

وعند الشافعية : لا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية، وإلا لم تنعقد صلاته ، وإن علم المأمون بذلك لم تنعقد صلاتهم أيضاً ، وإلا انعقدت ، (انظر حاشية البيجوري ٢١٨/١) ٠

١١ـ مر معنا في المسألة السادسة من هذا الفصل أنّ الشافعية لا يشترطون استمرار الجماعة في الصلاة المجموعة الى آخر الصلاة او إتمام ركعة كاملة ، ولكنهم يشترطون ان لا يتباطأ المأموم عن الإمام ، فإن تباطؤا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضرّ٠ انظر تفصيل ذلك في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢٨١/٢ وحاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي ٢١٨/١ ٠

١٢ـ قال المرداوي رحمه الله تعالى في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦٠/٢ :

(ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رجله وثيابه ليصيبها ، قال الأصحاب: ويتوضأ منه ويغتسل. وذكر الشارح وغيره الوضوء فقط).

قلت : والثابت عنه صلى الله علية وسلم أنه كان يحسر ثوبه عنه ليصيبه المطر ، وعندما سئل : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه : رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

ومذهب السلف رضي الله عنهم في تفسير (حديث عهد بربه) أي أنّ هذا المطر قريب عهد بربه . لأن الربّ سبحانه هو العلي العظيم ، والله تعالى أعلم ، انظر (مختصر سنن أبي داود ٨/٧) .

١٣ـ يحرم أن يقول (مطرنا بنوء كذا) لما ورد في الصحيحين ، واختلف العلماء في كفر من قالها على قولين : أحدهما : هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان ، مخرج من ملة الاسلام ، قالوا : وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أنّ الكواكب فاعل مدبر منشيء للمطر ، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره ، وهذا القول الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم ، وهو ظاهر الحديث قالوا : وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته ، وأنّ النّوء ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة ، فكأنه قال : مطرنا في وقت كذا ، فهذا لا يكفر ، واختلفوا في كراهيته، فقال الحنابلة : لا يكره على الصحيح من المذهب ، وقال الشافعية : الأظهر كراهته ، لكنها كراهة تنزيه ، لا إثم فيها . وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره ، فيساء الظنّ بصاحبها ، ولأنها شعار الجاهلية ، ومن سلك مسلكهم . وقال الآمدي : يكره إلا أن يقول مع ذلك (برحمة الله سبحانه وتعالى) . انظر شرح صحيح مسلم ٢/٦٠ـ٦١ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٤٦١ . وإكمال إكمال المعلم ١/١٨١ .

١٤ـ من السنة أن يقول الممطور : اللهم صيباً هنيئاً . كما كان يقول رسول الله ﷺ في الثابت عنه عند البخاري وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم .

١٥ــ ومن السنة أن يقول إذا زيدت المياه وخيف منها : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام (٢٥) والظّرب (٢٦) وبطون الأودية (٢٧) ومنابت الشجر ٠ كما كان يقول الرسول الكريم ﷺ في الثابت عنه عند البخاري وغيره ، انظر فتح الباري ٢/٥٠٧ــ٥٠٨ ٠

وعلى هذا جماهير العلماء ٠ وقيل : يستحب مع ذلك صلاة الخسوف ٠ لانه مما يخوّف الله به عباده فاستحب لهم صلاة الكسوف٠ كالزلزلة وهذا وجه اختيار الآمدي ٠ انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٤٦٠ والمغني مع الشرح الكبير ٢/٢٩٨ ٠

★ ★ ★

(٢٥) الآكام : بفتح الهمزة ممدود ، جمع أكمة ٠ ويقال : اكام ، بكسر الهمزة ، قال مالك : هي الجبال الصغار ، وقال غيره : هو ما اجتمع من التراب اكبر من الكدية ٠ وقيل : هو ما غلظ من الأرض ، ولم يبلغ ان يكون حجراً ، وكان اشد ارتفاعاً مما حوله ، كالتلول ونحوها ٠ وقال الخليل: هي من حجر واحد ٠ وقيل : هي فوق الرابية ودون الجبال ، ويجمع ايضاً اكم واكم بفتحها وضمها ٠ وقد رواه بعضهم في الموطا : الأكم ، بالفتح ٠ انظر : مشارق الأنوار ١/٣٠ وفتح الباري ٢/٥٠٥ ٠

(٢٦) الظراب : بكسر المعجمة وآخره موحدة ، جمع ظرب ، بكسر الراء ، وقد تسكن ٠ وقال القزاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالى ٠ وقال الجوهري : الرابيةالصغيرة ، كذا فى فتح الباري ٢/٥٠٥ ٠

وقال القاضي عاض في مشارق الأنوار ١/٣٢٨ :

(الظراب : جمع ظرب ٠ قال مالك : الظرب الجبيل ، وهو بمعنى تفسير غيره ، ويقال فى واحده أيضاً :ظرب ، بكسر الظاء وسكون الراء ، كذا قيدناه عن ابي الحسين)٠

(٢٧) المراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به ٠ قالوا : ولم تسمع افعلة جمع فاعل الا الأودية ، جمع واد ، وفيه نظر ، وزاد مالك في روايته : (ورؤوس الجبال) ٠

المصادر والمراجع

أولاً ـ كتب التفسير :

١ ـ أحكام القرآن : لابي بكر أحمد علي الرازي الجصاص (ت سنة ٣٧٠هـ) مطابع وزارة الاوقاف الاسلامية · سنة ١٣٣٥ هـ ·

٢ ـ احكام القرآن : لابي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت سنة٥٤٣) ، تحقيق علي محمد البيجاوي · دار الفكر · بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة١٩٧٢م ·

٣ ـ الاكليل في استنباط التنزيل : لجلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١هـ) · تحقيق سيف الدين عبد القادر الكاتب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى · سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ·

٤ ـ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت سنة٦٧١هـ) الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢م ·

٥ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (ت سنة ١٢٧٠هـ) · دار الفكر بيروت · سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ·

٦ ـ زاد المسير في علم التفسير : لعبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٦هـ) المكتب الاسلامي · ط أولى · سنة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ·

٧ ـ فتح البيان في مقاصد القرآن : صديق حسن خان (ت سنة ١٣٠٨) · الناشر عبد المحيي علي محفوظ · مطبعة العاصمة ـ القاهرة ، سنة ١٩٦٥م ·

ثانياً ـ كتب اللغة :

٨ ـ مفاتيح الغيب او التفسير الكبير : فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) دار الكتب العلمية · مصورة عن طبعة طهران : بلا تاريخ ·

٩ ـ اساس البلاغة : لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت سنة ٥٣٨) · دار صادر بيروت ، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ·

١٠ ـ جمهرة اللغة : لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري المعروف (بابن دريد) (ت سنة ٣٢١هـ) · الطبعة الاولى مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد ـ الدكن · سنة ١٣٥١ هـ ·

١١ ـ القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) · دار الجيل : دون تاريخ ·

١٢ ـ لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت ٧١١ هـ) · دار صادر : دون تاريخ ·

١٣ ـ معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) · تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون · دار الفكر ، سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩م ·

ثالثاً ـ كتب التراجم والتاريخ الحديث وعلومه :

١٤ـ الآثار : لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ) ، صححه وعلق عليه ابو الوفا ، لجنة احياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد ـ الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى • سنة ١٣٥٥ هـ •

١٥ـ احكام الاحكام شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين ابي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) • دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ •

١٦ـ آداب الشافعي ومناقبه : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) • تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ •

١٧ـ ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري : لابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ) • دار الفكر • طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة السادسة ، بالمطبعة الكبرى ـ ببولاق •

١٨ـ ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، باشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م •

١٩ـ الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين : نور الدين عتر • مطبعة لجنة التاليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م •

٢٠ـ اكمال اكمال المعلم شرح صحيح مسلم : لمحمد بن خلفة الوشتاني الآبي (ت٨٢٨هـ) دار الكتب العلمية : دون تاريخ •

٢١ـ الامام مالك : حياته وعصره ـ آراؤه وفقهه : لمحمد ابي زهرة ، دار الفكر العربي • الطبعة الثانية • سنة ١٩٥٢م •

٢٢ـ اوجز المسالك لشرح موطا الامام مالك : لمحمد زكريا الكاندهلوي • دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت • سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م •

٢٣ـ بذل المجهود في حل ابي داود : لخليل احمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) • دار الكتب العلمية ـ بيروت •

٢٤ـ تحفة الأحوذي بشرح الترمذي : لمحمد عبد الرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) • دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة • سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م •

٢٥ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : لجمال الدين ابي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) • صححه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة • هوندي بمباي الهند ، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م •

٢٦ـ تذكرة الحفاظ : لأبي عبدالله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) • دار الفكر العربي ـ دون تاريخ • •

٢٧ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك : لابي الفضل عاض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) • مكتبة الحياة ـ بيروت ، ومكتبة الفكر ـ ليبيا ، تحقيق : احمد بكير محمود • سنة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م •

٢٨ـ التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة للاسئلة الكاملة : لعبد الفتاح ابي غدة ، مكتبة الرشد ـ الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤ •

٢٩ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني : لابي الطيب محمد آبادي • بذيل سنن الدارقطني •

٣٠ـ تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير : لابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) • تصحيح عبدالله هاشم اليماني • دار المعرفة • دون تاريخ • ووقع العزو احيانا للمطبوع بذيل مجموع النووي •

٣١ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابي عمر بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمر الأندلسي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد السائب السعيدي ، المملكة المغربية ـ وزارة الأوقاف •

٣٢ـ تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي • (ت ٩١١ هـ) • دار الفكر ـ دون تاريخ •

٣٣ـ تهذيب التهذيب : لابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) • دار الفكر • الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م •

٣٤ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول : لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ) • تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط ، دار الفكر •

٣٥ـ جامع الترمذي : لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩) • تحقيق وشرح احمد شاكر ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م •

٣٦ـ الجرح والتعديل : لابي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ) ، دار احياء التراث العربي • الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م •

٣٧ـ حاشية السندي على سنن النسائي : لابي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي (١١٣٨ هـ) بذيل سنن النسائي •

٣٨ـ حجة الوداع وجزء عمرات النبي ﷺ : لمحمد زكريا الكاندهلوي ـ المجلس العلمي ـ كراتشي ، دون تاريخ •

٣٩ـ خلافيات البيهقي : لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) • مخطوط في مكتبة الحرم المكي موجود بعضه •

٤٠ـ الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) • مخطوط في دار الكتب المصرية •

٤١ـ ذكر أخبار اصبهان : لابي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني • مطبعة ليدن ، بريل ، سنة ١٩٣٤م •

٤٢ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة (الجزء الثالث): محمد ناصرالدين الألباني (معاصر) ، الدار السلفية ـ الكويت •

٤٣ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة : محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩٨ هـ •

٤٤ـ سنن البيهقي او السنن الكبرى : لابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) دار الفكر ، دون تاريخ •

٤٥ـ سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م •

٤٦- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محي‌الدين عبدالحميد - دار احياء التراث العربي - دون تاريخ .

٤٧- سنن ابن ماجة : لابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) . دار احياء التراث العربي ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي .

٤٨- سنن النسائي : لابي عبدالرحمن احمد بن‌شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) . دار الفكر . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .

٤٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية : لابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي (ت١٣٠٨هـ) دار المعرفة . سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . تحقيق أحمد شاكر .

٥٠- شرح تراجم البخاري : لأحمد بن عبدالرحيم المعروف بولي الله الدهلوي (١١٧٦هـ) . مطبعة العاصمة ، القاهرة . دون تاريخ .

٥١- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك : لمحمد الزرقاني . دار الفكر . سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٥٢- شرح السنة : لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) . تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط . المكتب الاسلامي . ط الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

٥٣- شرح الكرماني على صحيح البخاري : الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية ، سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م .

٥٤- شرح معاني الآثار : لابي جعفر احمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . حققه وعلق عليه : محمد زهري النجار .

٥٥- شرح النووي على صحيح مسلم : لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) . دار الفكر . بيروت ، ط الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٥٦- صحيح ابن خزيمة : لابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ) . تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الاسلامي . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

٥٧- صحيح مسلم : لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ) تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٥٨- الضعفاء الصغير : لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) دار الوعي - حلب ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ .

٥٩- الضعفاء الكبير : لابي جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقيلي المكي (ت٣٢٢هـ) . دار الكتب العلمية ، تحقيق : د. عبدالمعطي امين قلعجي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٦٠- الضعفاء والمتروكين : لابي عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي . دار الوعي - حلب ، تحقيق : محمود ابراهيم زايد ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٦هـ .

٦١- الضعفاء والمتروكين : لابي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق : صبحي البدري السامرائي ، الطبعة الأولى ، سنة١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٦٢ـ طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين ابي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي ، الطبعة الاولى ٠ المطبعة الحسينية المصرية ، دون تاريخ ٠

٦٣ـ طرح التثريب في شرح التقريب : لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ ٠

٦٤ـ عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي : لأبي بكر محمد بن عبدالله الاشبيلي المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) دار الكتاب العربي ، دون تاريخ ٠

٦٥ـ عمدة القاريء شرح صحيح البخاري : لبدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار احياء التراث العربي ، دون تاريخ ٠

٦٦ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود : لابي الطيب محمد شمس‌الدين الحق العظيم‌آبادي ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ٠

٦٧ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٢٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، رقم كتبه وأحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي ٠

٦٨ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني : لاحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، دار احياء التراث العربي ، دون تاريخ ٠

٦٩ـ فتح العلام لشرح بلوغ المرام : لابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني (ت ١٣٠٨هـ) ، الناشر محمد سلطان النمنكاني ، المكتبة العلمية ـ المدينة المنورة ، دون تاريخ ٠

٧٠ـ فتح المبين شرح الآربعين : لاحمد بن حجر الهيتمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م ٠

٧١ـ فيض الباري شرح صحيح البخاري : لمحمد أنور الكشميري الديوبندي (ت ١٣٥٢هـ) ٠ دار المعرفة ، بيروت ٠

٧٢ـ كشف الاستار عن زوائد البزار على الكتب الستة : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) مؤسسة الرسالة ، تحقيق حبيب‌الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ٠

٧٣ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لحاجي خليفة ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٨٩٢م ٠

٧٤ـ كنز العمال في سنن الاقوال والأفعال : لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ٠

٧٥ـ اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ٠

٧٦ـ لسان الميزان : لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ ٠

٧٧ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : لمحمد فؤاد عبدالباقي ، المطبعة العصرية ـ الكويت ٠ سنة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ، راجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة ٠

٧٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب • الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٦هـ •

٧٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م •

٨٠- المحدث الحافظ أبو شعيب بن عبدالرحمن الدكالي الصديقي : لعبدالله الجراوي ، الشركة الجديده - دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م •

٨١- مختصر سنن أبي داود : لعبد العظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ) دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي •

٨٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : لعلي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ) ، مكتبة امدادية ملتان - الباكستان - دون تاريخ •

٨٣- المستدرك على الصحيحين : لابي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم (ت٤٠٥هـ) دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م •

٨٤- المسند : لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) المكتب الاسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م •

٨٥- المسند : لابي بكر عبدالله بن الزبير (ت٢١٩هـ) عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المتنبي - القاهرة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي •

٨٦- مسند أبي عوانة : لابي عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائني (ت٣١٦هـ) دار المعرفة بيروت ، دون تاريخ •

٨٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار : لابي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤) ، المكتبة العتيقة - تونس ، ودار التراث - مصر ، دون تاريخ •

٨٨- مصنف ابن أبي شيبة : لابي بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) •

٨٩- مصنف عبدالرزاق : لابي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م •

٩٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى •

٩١- معالم السنن : لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) • المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م •

٩٢- معجم الشيوخ : لابي الحسين بن جميع الصيداوي (ت٤٠٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ودار الايمان ، دراسة وتحقيق عمر عبدالسلام تدمري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م•

٩٣- المعجم الكبير : لابي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م •

٩٤- معرفة السنن والآثار : لابي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مخطوط ، مصور عن ميكرو فيلم في مكتبة مركز البحث بجامعة ام القرى ، تحت رقم (١١٦) حديث •

٩٥- المعرفة والتاريخ : لابي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي (ت ٢٧٧هـ) ، رواية عبدالله بن جعفر ابن درستويه النحوي ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٩٦- المغني في الضعفاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) . تحقيق نورالدين عتر ، دون تاريخ ودار نشر .

٩٧- مكمل اكمال الاكمال : لمحمد بن يوسف السنوسي (ت٨٩٥) ، مطبوع بذيل اكمال اكمال المعلم شرح صحيح مسلم .

٩٨- المنتخب : للحافظ عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ) ، دار الأرقم - الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . تحقيق مصطفى شلباية .

٩٩- المنتقى شرح موطأ الامام مالك : لابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ) . مطبعة السعادة ، مصر الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣١هـ .

١٠٠- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : لاحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، المكتبة الاسلامية ، بيروت ، الطبعةالثانية ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١٠١- المهذب في اختصار السنن الكبير : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) . مطبعة الامام ، مصر ، تحقيق حامد ابراهيم أحمد ومحمد حسينالعقبي ، دون تاريخ .

١٠٢- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، دون تاريخ .

١٠٣- الموطأ : لمالك بن أنس (ت١٧٩هـ) تخريج وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي .

١٠٤- نصب الراية لاحاديث الهداية : لجمال الدين أبي محمد عبدالله بنيوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، المكتبة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م .

١٠٥- نيل الأوطار من احاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار الجيل ، سنة ١٩٧٣م .

١٠٦- الوضع في الحديث : لعمر بن حسن عثمان فلاته ، مكتبة الغزالي ، دمشق - بيروت ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

رابعاً - كتب الفقه :

١٠٧- الاختيار لتعليل المختار : لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م .

١٠٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لابى بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

١٠٩- البناية في شرح الهداية : لابى محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥) دار الفكر ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

١١٠- جواهر الفقه : لطاهر بن سلام الأنصاري الخوارزمي (كان حياً سنة ٧٧١ هـ) ، مخطوط ، صورة من المكتبة القادرية ، بغداد ، في أولها تملبك للسيد عبد الرحمن القادري بن علي أفندي القادري نقيب الأشراف ، سنة ١٢٧٦هـ .

111- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي (ت1231هـ) ، دار الايمان ، دمشق - بيروت ، مصورة عن الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية - ببولاق مصر ، سنة 1318هـ .

112- الحجة على أهل المدينة : لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) رتب اصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني ، مطبعة المعارف الشرقية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، سنة 1385هـ - 1965م .

113- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : لمحمد امين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، مصورة عن الطبعة الثانية ، سنة 1386هـ - 1966م .

114- شرح فتح القدير : لكمال الدين بن الهمام (ت 681هـ) . دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .

115- اللباب في شرح الكتاب : عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1400هـ - 1980م .

116- المبسوط : لشمس الدين ابي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي(491هـ) ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة .

- الفقه المالكي :

117- اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه امام الأئمة مالك : لابي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ .

118- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن رشد القرطبي (ت595هـ) ، دار المعرفة ، الطبعة السادسة ، سنة 1403هـ - 1983م .

119- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : لابي الوليد ابن رشد القرطبي (ت520هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية : لمحمد العتبي القرطبي (ت255هـ) تحقيق د. محمد الحجي ، دار الغرب الاسلامي ، سنة 1404هـ - 1984م .

120- التاج والاكليل لمختصر خليل : لابي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت 897هـ) بهوامش مواهب الجليل .

121- الثمر الداني فى تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني : لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، دون تاريخ .

122- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : لمحمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ) ط عيسى البابي الحلبي ، مصر ، دون تاريخ .

123- حاشية العدوى على كفايه الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي ، بذيل كفاية الطالب الربانى .

124- شرح الخرشي على مختصر خليل : لابي عبدالله محمد الخرشي ، المطبعة العامرة الشرفية بمصر ، الطبعة الأولى سنة 1316هـ .

125- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك : لأحمد الدردير (ت1201هـ) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني ، مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة 1385 هـ - 1965 م .

١٢٦- شرح العدوي على مختصر خليل : للشيخ علي العدوي ، بهامش شرح الخرشي •

١٢٧- شرح منح الجليل : لمحمد عليش (ت١٢٩٩) مكتبة النجاح ، طرابلس - ليبيا ، دون تاريخ •

١٢٨- القوانين الفقهية : لابي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) مكتبة أسامة بن زيد ، بيروت ، دون تاريخ •

١٢٩- كفاية الطالب الرباني : لابي الحسن علي بن محمد المنوفي (ت٩٣٩هـ) دار الفكر ، دون تاريخ •

١٣٠- المدونة الكبرى : للامام مالك بن انس (ت١٧٩هـ) دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م •

١٣١- معلمة الفقه المالكي : عبدالعزيز بن عبدالله (معاصر) ، دار الغرب الاسلامي ، ط اولى ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م •

١٣٢- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والأندلس المغرب : لاحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) تحقيق جماعة باشراف د• محمد حجي ، دار الغرب الاسلامي، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م •

١٣٣- مقدمات ابن رشد : لابيالوليد محمد بنأحمد بنرشد (ت٥٢٠هـ) بذيل المدونةالكبرى•

١٣٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لابي عبدالله محمد محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م •

- الفقه الشافعي :

١٣٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م •

١٣٦- الأصول والضوابط : يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية ، الكويت ، المجلد الثامن والعشرون، الجزء الثاني ، ص ٤٥٠ وما بعدها ، نشره وحققه محمد حسن هيتو (معاصر) •

١٣٧- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع : لمحمد شربيني الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ •

١٣٨- الأم : للامام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م •

١٣٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين احمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) بهوامش حواشي الشرواني والعبادي •

١٤٠- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه : لعبد الرحيم بن الحسن بن على الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) مخطوط ، دار الكتب الظاهرية ، دمشق ، صورة عن أول مجموعة من ثلاث كتب للمؤلف نفسه ، تحت رقم (٢١٤٣) ، (٢٠٦) فقه شافعي •

١٤١- تصحيح التنبيه : لابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مخطوط بالمكتبة الأزهرية تحت رقم (٥٧٨٩) •

١٤٢ـ التنبيه في الفقه الشافعي : لابي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت٤٧٦هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٤٣ـ التوشيح على مسائل التصحيح : لقاضي القضاة تاج الدين ابي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ) مخطوط ، دار الكتب الظاهرية تحت رقم (٢٣١٦) فقه شافعي .

١٤٤ـ حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع : لابراهيم البيجوري ، دار الفكر ، دون تاريخ .

١٤٥ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : لابي الضياء نور الدين على بن علي الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ) بذيل نهاية المحتاج .

١٤٦ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين : لأحمد بن احمد بن سلام القليوبي (ت١٠٦٩هـ) وللشيخ عميرة ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، دون تاريخ .

١٤٧ـ حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج : لعبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .

١٤٨ـ روضة الطالبين : لابي زكريا يحيى بن سرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الاسلامي ، سنة ١٣٨٦هـ .

١٤٩ـ زاد المحتاج بشرح المنهاج : لعبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، مراجعة عبدالله بن ابراهيم الأنصاري ، منشورات المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، دون تاريخ .

١٥٠ـ شرح المحلي على منهاج الطالبين : لجلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ) بهامش حاشية قليوبي وعميرة .

١٥١ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى : لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) تحقيق علي محى الدين القره داغى ، دار الاصلاح ، السعودية .

١٥٢ـ فتاوى الرملي : لشمس الدين محمد الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية .

١٥٣ـ الفتاوى الكبرى الفقهية : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٥٤ـ فتح العزيز شرح الوجيز : لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ) مطبوع بعضه بذيل المجموع .

١٥٥ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : لابي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥ هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٦٧هـ ـ١٩٤٨م .

١٥٦ـ المجموع شرح المهذب : لابى زكريا يحيى بن شرح النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، دون تاريخ .

١٥٧ـ مختصر المزني : لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت٢٦٤هـ) مطبوع معالأم .

١٥٨ـ مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) دار احياء التراث العربي ، دون تاريخ .

١٥٩ـ المهذب في فقه الامام الشافعي : لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار المعرفه ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م .

١٦٠ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) دار الفكر ، الطبعة الآخيرة ، سنة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

ـ الفقه الحنبـلي :

١٦١ـ اعلام الموقعين عن رب العـالمين : لشمس الدين ابي عبدالله محمد بن آبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، دون تاريخ .

١٦٢ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) وصححه وحققـه محمد حامد الفقى ، ط اولى ، سنة ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م .

١٦٣ـ بدائع الفوائد : لابي عبدالله محمد بن آبي بكر الدمشقي المشتهر (بابن قيـم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) ، دار تاريخ ، ودار طبع .

١٦٥ـ دليل الطالب على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل : لمرعي بن يوسف الحنبلي (١٠٣٣هـ) المكتب الاسلامي ، سنة ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م .

١٦٦ـ الروض المربع بشرح زاد المستنقع : لمنصور بن يوسف البهـوتى (ت ١٠٥١هـ) ، عالم الكتب ، سـنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٥٨م .

١٦٧ـ الروض الندي شرح كافي المبتدي في فقه الامام احمد بن حنبل : لأحمد بن عبدالله ابن احمد البعلي (ت١١٨٩هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها ، دون تاريخ .

١٦٨ـ زاد المعاد في هدي خير العباد : لابي عبدالله محمد بن ابي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .

١٦٩ـ عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوي : لعبدالعزيز بن حمد بن ناصر بن معمر (ت ١٢٤٤هـ) المطبعة السلفية ومكتبتها ، دون تاريخ .

١٧٠ـ الفروع : لشمس الدين المقدسي آبي عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) ، دار مصر للطباعـة .

١٧١ـ الفواكه العديدة فى المسائل المفيدة : لأحمد بن محمد المنقور التممي النجـدي (١١٢٥) الطبعة الأولى ، المكتب الاسلامى ، دمشق ، سنة ١٣٨٠هـ .

١٧٢ـ المبدع شرح المقنع : لابي اسحق برهان الدين ابراهسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) ، المكتب الاسلامي ، ط اولى .

١٧٣ـ كشاف القناع على متن الاقناع : لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) . مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، سنة ١٣٩٤هـ .

١٧٤ـ مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : لابي العباس أحمد تقي الدين بن مجدالدين عبدالسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ هـ .

١٧٥ـ المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل : لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية (ت٦٥٢ هـ) . دار الكتاب العربي ، دون تاريخ .

١٧٦ـ المغني : لابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقـدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الكتاب العربي ، طبعة جديدة بالأوفست مع الشرح الكبير ، سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م ، ووقع العزو أحياناً لطبعة المنار دون الشرح الكبير .

١٧٧ـ منار السبيل في شرح الدليل : لابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ) المكتب الاسلامي ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م .

١٧٨ـ نيل المآرب شرح دليل الطالب : لعبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب (ت١١٣٥هـ) تحقيق د. محمد سليمان الأسقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعـة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

ـ الفقه المقارن والمذاهب الأخرى :

١٧٩ـ احكام الصلاة : لعلي راغب ، مطبوع سنة ١٩٥٨م ، مجهول دار النشر .

١٨٠ـ احكام المريض في الفقه الاسلامي : العبادات والأحوال الشخصية : لابي بكر اسماعيل محمد ميقا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠١هـ ـ١٩٨١م ، رسالة ماجستير .

١٨١ـ الافصاح عن معاني الصحاح : لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبـيرة (ت ٥٦٠هـ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، سنة ١٣٩٨هـ .

١٨٢ـ الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة والاجماع : لعبداللطيف البغـدادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٩٧٣م .

١٨٣ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لابي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفـال (ت٥٠٧هـ) تحقيق د. ياسين درادكة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سـنة ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م .

١٨٤ـ دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب : لمحمد الملقب بالمعين بن محمد الملقب بالأمين السندي (ت١١٦١هـ) ، لجنة احياء الأدب السندي . كراتشي ـ باكستان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٥٧م . حققه محمد عبد الرشيد النعماني .

١٨٥ـ الدين الخالص او ارشاد الخلق الى دين الحق : لمحمود محمد خطاب السـبكي (ت١٣٥٢هـ) ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م .

١٨٦ـ ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات : لعبد اللطيف بن محمد هاشم الحارثي المطلبي السندي (ت١١٨٩هـ) ، لجنة احياء الأدب السندي ، الطبعة الأولى ، مطبعة العرب ، كراتشي ـ باكستان ، تحقيق محمد عبد الرشيد النعماني .

١٨٧ـ رسالة في الجمـع بين الصـلاتين : لحسين يوسف مكي العاملي ، قدم له النـاشر سليمان اليحفوفي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م .

١٨٨ـ السيل الجرار على حدائق الأزهار (متن في الفقه الزيدي) : لمحمد ابن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى الكاملة ، سنة ١٤٠٥هـ ـ١٩٨٥م تحقيق محمود ابراهيم زيد .

١٨٩- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (في الفقه الشيعي الامامي) : لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) الطبعة الأولى ، مطبعـــة الآداب - العراق ، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

١٩٠- شرح كتاب النيل وسفاء العليل (في الفقه الاباضي) : لمحمد بن يوسف اطفيش مكتبة الارشاد - جدة ، ودار الفتح - بيروت ، الطبعةالثانية ، سنة ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

١٩١- العبادات الاسلامية مقارنة على المذاهب الأربعة : لبدران ابي العينـــين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، دون تاريخ .

١٩٢- فقه الامام الأوزاعي : لعبدالله محمد الجبوري ، وزارة الأوقاف - العراق ، مطبعة الارشاد ، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م رسالة دكتوراه .

١٩٣- فقه الامام ابي ثور : لسعدي حسين علي جبر ، رسالة ماجســـتير، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٩٤- الفقه على المذاهب الأربعة : لعبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ.

١٩٥- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة : لمحمد بكر اسماعيل ، الطبعة الثالثة ، مكتبــة القاهــرة .

١٩٦- القول المعتبر في احكام صلاة السفر (على المذهب الاباضي) : لسالم بن حمـــود السيابي ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي ، سنة ١٩٨١م .

١٩٧- المحلى (في الفقه الظاهري) : لابي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، تحقيق احمد شاكر .

١٩٨- مقارنة المذاهب في الفقه : لمحمود محمد شلتوت ومحمد علي السايس ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م .

١٩٩- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، لعمر سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨١م ، رسالة دكتوراه .

٢٠٠- الموجز في الفقه الاسلامي المقارن : لعبد الســـميع احمد امام ومحمد عبد اللطيف الشافعي ، دار الطباعة المحمدية - مصر ، دون تاريخ .

٢٠١- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : لمحمد بن الحسن الحر العـــاملي (ت١١٠٤هـ) دار احياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩١ هـ .

- كتب أصول الفقــه :

٢٠٢- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي : لمصطفى ديب البغا ، رسالة دكتوراه دار الامام البخاري ، دمشق ، دون تاريخ .

٢٠٣- احكام الاحكام في أصــول الأحكام : لابي الحسن علي بن محمد الآمدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٢٠٤- احكام الأحكام في اصول الأحكام : لعلي بن احمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الآفاق الجديدة ، ط أولى ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، تحقيق احمد شاكر .

٢٠٥- احكام الرخص في الشريعة الاسلامية ، مقال للدكتور حسين خلف الجبوري ، منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي ، العدد الثاني ، عام ١٣٩٩هـ .

٢٠٦- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته : لصالح بن عبدالله بن حميد، رسالة دكتوراه ، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ .

٢٠٧- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية : لعدنان محمد جمعة ، دار الامام البخاري ، سوريا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢٠٨- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية : ليعقوب عبدالوهاب أبي حسين ، رسالة دكتوراه ، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية .

٢٠٩- ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية : لمحمد سعيد رمضان البوطي ، رسالة دكتوراه ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٢١٠- المستصفى في علم الأصول : لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تصوير عن طبعة بولاق ، سنة ١٣٢٢هـ .

٢١١- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع : لفتحي الدريني ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٢١٢- الموافقات في أصول الشريعة : لابي اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .

وغير ذلك من المراجع تعرف من حواشي الكتاب .

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

رقم الإيـداع لـدى مديرية المكتبات
والوثائق الوطنيـة
١٩٨٦/٩/٣٩١

آثار المؤلف

١ ـ المحاماة : تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها (تحت الطبع) ·

٢ ـ التعليقات الحسان على تحقيق البرهان في شأن الدخان (تحت الطبع) ·

٣ ـ الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ·

٤ ـ موقف الشريعة الإسلامية من « خلو الرجل » والفروغية (تحت الطبع) ·

٥ ـ ترتيب أحاديث الكنى والأسماء للدولابي (تحت الطبع) ·

٦ ـ ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة · تحقيق بالاشتراك مع عبد الكريم الوريكات ·

٧ ـ كشف أوهام الحاكم · تحقيق

٨ ـ كشاف فقهي تحليلي لتفسير القرطبي بالاشتراك مع جمال عبداللطيف ·

٩ ـ الأخطاء الشائعة في الصلاة ·

١٠ـ تخريج أحاديث العادلين : أبو نعيم الأصبهاني/السخاوي ·

١١ـ الغول بين الحقيقة والأسطورة ·

مطبعة الشرق ومكتبتها
عمان - طريق المحطة - دوار النشا
هاتف ٦٥٦١٦٧ - ص ب · ١٣٤١